بسم الله الرحمن الرحيم

الاسم: يزن سالم علي العبيسات.

الكلية: الحقوق.

التخصص: قانون عام.

السنة: 2006.

الهاتف النقال: 00962796783120.

الهاتف الأرضي: 009632355265.

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

حق السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة- دراسة مقارنة (الأردن ومصر)

إعداد الطالب
يزن سالم العبيسات

إشراف
الأستاذ الدكتور أمين العضايلة

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الحقوق قسم القانون العام

جامعة مؤتة، 2006

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب يزن سالم العبيسات الموسومة بـــ:

حق السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة/
دراسة مقارنة (الأردن ومصر)

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **القانون.**

القسم: القانون العام.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. أمين العضايلة		2006/5/7	مشرفاً ورئيسا
أ.د. نعمان الخطيب		2006/5/7	عضواً
د. محمد الخلايلة		2006/5/7	عضواً
د. فيصل الشطناوي		2006/5/7	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. أحمد القطامين

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

إلى معنى الحب والعطاء لقد أبكيت المدامع، يا منبـت الصـدق والصـفاء، رحلت والقلب لفراقك جازع، عمي، أهدي جهدي هذا لروحـك الطـاهرة، سـائلاً المولى عز وجل أن يتغمدك بواسع رحمته ومغفرته.

يزن سالم العبيسات

الشكر والتقدير

إن الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقني وهداني، ثم الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل الدكتور أمين العضايلة، الذي أشرف على إعداد هذه الدراسة ولم يبخل علي في وقته وجهده، وأمدني بالنصيحة وأفادني بالمعلومة، والذي كان لإرشاده وتوجيهه لي الأثر الكبير في إعداد هذه الدراسة.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء اللجنة الكريمة الأستاذ الدكتور نعمان الخطيب، والدكتور محمد الخلايلة، والدكتور فيصل الشطناوي على ما سيبذلونه من جهد أثناء تدقيق وتمحيص وريقات هذه الدراسة.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأزهار التي نبتت في الظل وعليها ستمر نسيمات الطبيعة وتحمل بذورها إلى نور الشمس، أبي وأمي.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل من أسهم برأي أفادني في إعداد هذه الدراسة، وأخص بالشكر والتقدير العاملين في مجلس الأمة لما قدموه من تيسير وعون.

يزن سالم العبيسات

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
أ	الأسئلة النيابية المقدمة خلال مجلس النواب الحادي عشر........	129
ب	الأسئلة النيابية المقدمة خلال مجلس النواب الثاني عشر.........	131
ج	الأسئلة النيابية المقدمة خلال مجلس النواب الثالث عشر.........	133
د	الأسئلة النيابية المقدمة خلال مجلس النواب الرابع عشر.........	135

الملخص

حق السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة
"دراسة مقارنة بين الأردن ومصر"

يزن سالم العبيسات

جامعة مؤتة، 2006

تتناول هذه الدراسة موضوعاً هاماً هو السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الأردن ومصر، إذ يعتبر السؤال من أهم وأبرز الوسائل التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال الحكومة لما لهذه الوسيلة من دور في الاستعلام وجمع المعلومات في إطار الدور الرقابي للمجالس التشريعية بالإضافة إلى دورها في متابعة النشاط الحكومي للفت نظر الحكومة حول بعض التجاوزات والمخالفات التي حدثت والعمل على إزالتها.

ونظراً لأهمية السؤال وما يقوم به من دور بتحفيز الحكومة على القيام بأعمالها، فقد حرصت معظم الدساتير في العالم على النص عليه وإحاطته بالعديد من الضمانات ليتم استخدامه على أكمل وجه، ومن هنا فقد نظم المشرع الأردني السؤال وأحاطه بالعديد من الشروط والأحكام، ولأهمية الموضوع فقد هدفت في هذه الدراسة إلى بيان ماهية السؤال وشروط صحة تقديمه، ومن ثم بيان وظائف السؤال والعوامل المؤثرة في استخدامه وصولاً لمباشرة حق السؤال، وإجراءات تقديمه والبحث في الإجابة على السؤال والتعقيب عليه والحالات التي يمكن أن ينتهي فيها السؤال، وكل ذلك على ضوء التطبيقات العملية في مجلس الأمة.

وتأخذ الدراسة في بحثها لحق السؤال باعتباره وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الأردن منحى مقارن مع التشريع المصري.

وتنتهي هذه الدراسة بأهم النتائج التي توصل إليها الباحث تتبعها مجموعة من التوصيات التي رأينا أنها تساعد في ضمان فاعلية السؤال باعتباره أبرز وسائل الرقابة البرلمانية.

Abstract

The Right of Inquiry as a Method of Parliamentary Control Over the Government's Actions "A Comparative Study Jordan And Egypt"

Yazan Salem Al-E'besat

Mu'tah University, 2006

This study deals with a significant topic which is Inquiry as a method of parliamentary control over the government's actions in Jordan and Egypt. The inquiry is considered to be the most significant method that the parliament practices its control duty over the government's actions for its role in investigation and gathering information within the controlling of legislative councils as well as the parliament role in following the government activity to draw the government attention towards some encroachments and violations that happened in the past, and working on eliminating them the world were careful upon including it, encompass it with several guarantees to be used completely, hence, the Jordanian legislator regulated inquiry encompassed it with several provisions and rules. For the importance of the topic I aimed in this study to identify the core of Inquiry and its correct provisions to produce, then distinguishing the inquiry tasks, the factors that affect its use until approaching the pursuit of inquiry right, its presentation procedures, investigate its answer of response, and comment about it, the cases when the inquiry may come to an end, all these in the light of practical practices in the parliament.

The study tales in the research course the right of inquiry as it considered a method of parliamentary control over the Government's actions in Jordan a comparative approach with the Egyptian legislation.

The study ends with the most important conclusions approached by the researcher, followed by a group of recommendations we saw they assist in the guarantee of inquiry efficiency because it is one of the most important methods for parliamentary control.

الفصل الأول

الإطار النظري لحق السؤال

1.1 المقدمة:

تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات تتكون السلطة التشريعية في النظام النيابي البرلماني من برلمان منتخب في أغلبية أعضائه من قبل الشعب، ومهمة هذا البرلمان متشعبة النواحي، فإلى جانب وظيفة البرلمان التشريعية يقوم البرلمان بمهام أخرى كالوظيفة الرقابية على السلطة التنفيذية، وتعد الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من الموضوعات الأساسية التي تحرص الدساتير على النص عليها لأنها ضرورية لضمان عدم المخالفة الحكومة، فهي تشمل أغلب أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية، ولذا نجد بأن المشرع الدستوري الأردني قرر مبدأ الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الأردن ومصر، وحدد وسائل هذه الرقابة، وهي السؤال والاستجواب، وطلب المناقشة...، وتكفلت الأنظمة الداخلية لمجلسي الأعيان والنواب الأردنيان بتفصيل إجراءات تقديم أي من هذه الوسائل وكيفية مناقشتها وترتيب آثارها.

والسؤال له دور أساسي في توازن السلطات وضبط ممارستها، فهو يعد أبرز الوسائل التي يملكها البرلمان تجاه الحكومة، والتي تمكنه من متابعة النشاط الحكومي في مختلف الجهات بطريقة رسمية موثقة، فهو يعتبر قناة مفتوحة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يستقي عن طريقه أعضاء البرلمان المعلومات والبيانات والإحصائيات بطريقة رسمية وسهلة من السلطة التنفيذية ويستطيع العضو موجه السؤال عن طريق هذه الوسيلة أن يصيب كبد الحقيقة.

كل ذلك دفعني إلى اختيار وسيلة السؤال كموضوع لهذه الدراسة لتقديم تصور واقعي عن تنظيم وممارسة السؤال وإبراز الدور الذي يقوم به السؤال، كوسيلة للرقابة البرلمانية في الدستور الأردني بالاستعانة بالتشريع المصري لما لهذا التشريع من عراقة وأصالة قانونية على مستوى الدول العربية، وذلك من خلال دراسة تحليلية مقارنة بالتعرف على كيفية تطبيق النصوص المنظمة لهذه الوسيلة في كل من البلدين، ومدى الالتزام بهذه النصوص في التطبيقات العملية من خلال البحث

في محاضر جلسات مجلس النواب الأردني، والتي تستنفذ الكثير من الجهد والوقت، والاستعانة أيضاً ببعض محاضر جلسات مجلس الشعب المصري المتعلقة بهذا الموضوع بالإضافة لإبراز الرأي الفقهي في شأن النصوص الدستورية والأنظمة الداخلية المتعلقة بالسؤال في كل من البلدين.

وترتيباً على ما سبق فإن هذه الدراسة جاءت في فصلين:

الفصل الأول: الإطار النظري لحق السؤال نتعرض فيه إلى: كيفية نشأة هذه الأسئلة والأهمية التي احتلتها في حلقات الاتصال بين البرلمان والحكومة وأنواع الأسئلة التي يمكن ردها إلى نوعين أساسيين من الأسئلة المكتوبة والأسئلة الشفوية، بالإضافة إلى أن هناك مجموعة شروط يلزم توافرها في السؤال المقدم من عضو البرلمان لتضمن سلامة وصحة السؤال من الناحية القانونية التي نصت علها التشريعات المقارنة والتشريع البرلماني الأردني.

وأخيراً وفي هذا الإطار نتناول وظائف السؤال التي تحتل مكانةً مهمةً في النظام البرلماني وتملأ حيزاً كبيراً في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالسؤال قد يستخدم كوسيلة للحصول على معلومات معينة أو الحصول على بعض الإحصائيات، أو يستخدم لحث الوزير على اتخاذ قرار معين في موضوع السؤال، أو يكون السؤال مقدماً بهدف كشف التجاوزات أو بقصد الإصلاح التشريعي، إلا أن هذه الوظائف تؤثر عليها عدة عوامل تأثيراً واضحاً وتتمثل هذه العوامل بالأفكار السياسية للنائب أو عضوية اللجان أو الانتماء الوظيفي.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للسؤال، وتتطلب دراسته معرفة كيفية مباشرة حق السؤال، ومن هم الذين يملكون مباشرة هذا الحق في مواجهة السلطة التنفيذية، وهذا لا يعني أن كل العاملين في السلطة التشريعية يملكون مباشرة هذا الحق، وأيضاً لا يعني إمكان توجيه السؤال إلى كل العاملين في السلطة التنفيذية، ولكن هناك بعض العوامل التي تؤثر على مباشرة حق السؤال فقد تؤثر هذه العوامل على مركز النائب السائل منفرداً، ولكن هذه العوامل قد تمس الوضع القانوني للمجلس البرلماني ككل، مما ينسحب في النهاية على مراكز الأعضاء أنفسهم، أما بالنسبة لوقت الأسئلة تختلف الأنظمة الدستورية اختلافاً واضحاً بشأن قضية تحديد

وقت للأسئلة، فقد تحرص بعض البرلمانات على تخصيص وقت كافٍ لممارسة هذا النوع من أنواع الرقابة، وبشكل منظم يسمح بتغطية عدد كبير من الأسئلة في حين لا تخصص برلمانات أخرى أي وقت محدد لها، أيضاً الإجابة عن السؤال تقتضي منا دراسة المدة اللازمة للإجابة، والحالات التي يجوز للوزير المسؤول أن يطلب فيها مدة إضافية لتجميع عناصر إجابته وتحديد الأنواع التي يمكن أن تندرج تحتها إجابة الوزير، كما ينبغي أن تبين الأسباب التي يمكن أن يستند لها الوزير لتبرير رفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، وأخيراً بيان الجزاء المترتب على عدم الإجابة، ونهاية السؤال.

2.1 ماهية حق السؤال:

نتناول بداية مفهوم السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، كما يتناول أنواع الأسئلة سواء كانت أسئلة مكتوبة أم أسئلة شفوية.

1.2.1 مفهوم السؤال:

نتناول في هذا القسم مفهوم السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية وذلك من خلال لمحة تاريخية عن نشأة حق السؤال ثم بيان تعريف السؤال، ومن ثم بيان أهمية حق السؤال وأخيراً التمييز بين السؤال وبعض وسائل الرقابة البرلمانية.

أولاً: لمحة تاريخية عن نشأة حق السؤال:

يستمد حق السؤال جذوره التاريخية من التقاليد البرلمانية البريطانية[(1)]، وقد كان أول ظهور للأسئلة في إنجلترا بصورة عفوية وذلك في (1721/12/09) في مجلس اللوردات، عندما وجه (دايرل كاوبر) سؤالاً للوزير الأول[(2)]، إلا أنه لم يكتسب الصفة الرسمية إلا بتاريخ (1783/05/21) عندما أعلن رئيس مجلس العموم

---

(1) د. أنور الخطيب، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر الدول العربية، دار العلم للملايين، بيروت، 1961، ص383.

(2) كان ذلك السؤال بسبب قضية هروب (روبرت نايت) المراقب المالي لشركة بحر الشمال، راجع في ذلك د. مدحت أحمد غنايم، وسائل الرقابة على أعمال الحكومة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص19.

أنه بإمكان أعضاء البرلمان تقديم أسئلة يلتزم الوزراء بالإجابة عليها، أو على الأقل توضيح الأسباب التي تمنعه من الإجابة عليها. ويعتبر تاريخ (1803/11/28) تاريخاً هاماً في سجل الأسئلة، حيث شهد هذا التاريخ تقديم سؤالين أمام مجلس العموم، مما ترتب على هذه الواقعة تخصيص وقت لتقديم الأسئلة وإجابات الوزير عليها عرف (بوقت الأسئلة)، وفي عام (1902) تم إدخال نظام الأسئلة المكتوبة لمواجهة الزيادة في عدد الأسئلة وعدم توفر الوقت الكافي للإجابة عليها أثناء الجلسة[1].

وقد ُأخذ بحق السؤال في مصر لأول مرة عند تشكيل الجمعية التشريعية سنة (1913)، حيث ضمت لائحتها نصين: الأول نص المادة (45) والذي يبيح لعضو الجمعية أن يوجه سؤالاً إلى أحد النظار -الوزراء- ويسلمه إلى السكرتير العام فيعرضه على الرئيس فوراً، والثاني نص المادة (46) والذي أوضح أن الأسئلة وأجوبتها تدرج بمحضر الجلسة[2].

وحينما صدر دستور سنة (1923) تضمن نصاً خاصاً بالسؤال في المادة (107) منه، وقد تضمنت اللائحتان الداخليان لكل من مجلس النواب، ومجلس الشيوخ لعام (1924) تنظيم القواعد والإجراءات التي تتبع بشأن الأسئلة الموجهة من أعضاء البرلمان إلى الوزراء[3].

واستمر الأخذ بحق السؤال في دستور عام (1956) بموجب المادة (90) منه، والتي أعطت الحق لأعضاء في مجلس الأمة في توجيه الأسئلة للوزراء[4]،

---

[1] د. عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية، نشأتها، أنواعها، وظائفها، الطبعة الأولى، ص13، 14.

[2] راجع في ذلك د. فارس عمران، التحقيق البرلماني، رسالة دكتوراه، مقدمة لجامعة القاهرة، سنة 1989، ص296.

[3] د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، 1983، ص30-31.

[4] د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري عام (1972)، ص376.

وكذلك استمر الأخذ بالسؤال في دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة (1964)[1].

وفي دستور جمهورية مصر العربية لسنة (1971) أوضحت المادة (124) منه بأنه "لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم".

أما في الأردن فلم يكن دستور عام (1952) أول وثيقة دستورية تعرفها الأردن عبر تاريخها السياسي، فقد شهدت ظهور ثلاثة دساتير، وكان أولها دستور (1928)، ودستور عام (1947)، ودستور عام (1952)، ورغم تعدد هذه الدساتير فإن ذلك لا يعني أنها أشارت جميعها لحق السؤال، فدستور عام (1928) لم ترد فيه أية إشارة لحق السؤال. إلا أن المواد (51-53) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي، فقد نصت على أنه "يجوز لكل عضو أن يطرح على بساط البحث أي مسألة، أو أن يوجه سؤالاً إلى رئيس الوزراء أو إلى رئيس مصلحة حكومية على أن يحضر في اليوم المبين ويجيب عن السؤال المبلغ إليه"[2].

وكذلك الشأن بالنسبة لدستور عام (1947) الذي لم يرد فيه ذكر لممارسة حق السؤال إلا أنه من الملاحظ أن النظامين الداخليين لمجلسي الأعيان والنواب كانا قد تعرضا لهذه المسألة إذ أعطي عضو مجلس الأمة الحق في طرح أي سؤال على رئيس الوزراء أو على أحد الوزراء.

أما دستور عام (1952) فقد جاءت نصوصه واضحة وصريحة بشأن حق السؤال، إذ نصت المادة (96) على أنه "لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه العضو".

أما في الوقت الحالي فقد تم تنظيم حق السؤال في المواد (114-121) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني الصادر بتاريخ (1996/02/06)، وتقابلها

---

(1) د. محمد الزيات، أحكام الدستور والنظام الداخلي للبرلمان والسوابق البرلمانية في التطبيق، ط1، 1971، ص263.

(2) انظر النظام الداخلي للمجلس التشريعي، الجريدة الرسمية العدد 228، بتاريخ (07/أيار/1929)، ص10-11.

المواد (75-87) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني الصادر بتاريخ (1998/01/10).

ثانياً: تعريف السؤال:

تعددت التعريفات الفقهية للسؤال باعتباره وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، ومن هذه التعريفات ما جاء موجزاً، ومنها ما جاء غير محدد لكل جوانب التعريف، كما أن اللوائح البرلمانية قد تتضمن نصاً يحدد تعريف السؤال.

أ. تعريف السؤال من خلال النصوص التشريعية:

عرف النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني السؤال بأنه "استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله، في شأن من الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصهم أو رغبة في التحقق من حصول واقعة معينة، أو الاستعلام عن نية الحكومة في أمر ما"[1] أما بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني فلم يورد تعريفاً للسؤال.

وقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري في المادة (80) منها على أن السؤال "هو طلب كتابي يحق لكل عضو من أعضاء المجلس أن يوجهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم أو غيرهم من أعضاء الحكومة للاستفهام عن أمر لا يعلمه للتحقق من حصول واقعة وصل علمه لها أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور".

مما سبق نلاحظ أن تعريف السؤال في اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري قد جاء أدق من التعريف الذي ورد بالنظام الداخلي لمجلس النواب الأردني؛ لأن مجرد إبداء الرغبة قد لا يقصد بالسؤال استيضاح أمر غامض أو علم مجهول.

ب. تعريف السؤال عند فقهاء القانون الدستوري:

اختلف الفقه الدستوري في تعريفه للسؤال، وقد تعددت المحاولات لتعريف السؤال، وسنحاول سرد بعض هذه التعريفات مع إبراز بعض المآخذ التي تؤخذ على بعضها.

---

[1] المادة (114) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996.

فحق السؤال وردت له عدة تعريفات في الفقه الغربي، فهناك من يعرفه بأنه "طلب عضو المجلس التشريعي من وزير استيضاح نقطة معينة"(1)، وقد عرف أيضاً بأنه العمل الذي يطلب به عضو البرلمان من وزير إيضاحات حول نقطة محددة"(2)، ويؤخذ على هذين التعريفين أنهما لم يكشفا عن الهدف من السؤال، وهو تقصي الحقيقة بمعنى التحري والسعي لمعرفة حقيقة معينة عن أمر معين إذ إن العضو لا يهدف فقط إلى مجرد الاستفسار أو طلب الإيضاح(3).

وفي الفقه الدستوري العربي نلاحظ أن هناك توجهاً لتعريف السؤال بأنه "استفسار عضو البرلمان عن الأمور التي يجهلها ولفت نظر الحكومة إلى موضوع معين"(4).

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه يتعارض مع حقيقة السؤال إذ إن السؤال يفترض في السائل عدم العلم بما يسأل فكيف يتأتى له لفت نظر الحكومة بأمر لا يعرفه.

وذهب بعضهم إلى أن السؤال هو توجيه استيضاح إلى أحد الوزراء بقصد الاستفسار عن أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته، أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور أو إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع ما(5)، إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يشر إلى مقدم السؤال، وهو عضو البرلمان وإن كان قد أوضح موضوع السؤال والشخص الموجه إليه.

---

(1) Union Inter Parliamentary: Parliaments Deuxieme Edition Presses Universetaires de France Paris, 1966.
نقلاً عن إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص26.

(2) Michel Ameller: Les Questions Instrument ducontr Ole Parlementaire, 1964. نقلاً عن:
د. زين بدر الفراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، 1990، ص10.

(3) إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص26.

(4) راجع د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مطبعة عين شمس، 1986، 545، د. سعاد الشرقاوي، ود. عبد الله ناصيف، أسس القانون الدستوري، دار النهضة، القاهرة، 1984، ص361.

(5) راجع في ذلك د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، 1972، ص337، د. فيصل الشطناوي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، ط1، 2002، ص250.

في حين عرف السؤال بأنه استفسار عن أمر لا يعلمه العضو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو للوقوف على ما تعتزم الحكومة القيام به في أمر من الأمور[1]، إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف بأنه أغفل التطرق إلى الشخص الموجه إليه السؤال، فضلاً عن عدم اشتراطه موضوع السؤال بالعمل الوزاري.

في حين ذهب اتجاه آخر للقول بأن السؤال هو تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل[2].

وهذا التعريف أيضاً لم يسلم من النقد، فقد بين أطراف السؤال ولكنه حصر موضوعه في التقصي عن حقيقة أمر معين، مع أن السؤال قد يستهدف مجرد الاستعلام عما إذا كانت واقعة معينه صحيحة، وكذلك يستهدف معرفة نية الحكومة في أمر من الأمور[3]. إذن نلاحظ مما سبق أن السؤال حتى يكون له تعريف متكامل فإنه يجب أن يجمع العناصر الرئيسية فيه، فيوضح في مضمونه أطراف السؤال، أي من له حق تقديمه وإلى من يوجهه سواء أكانت الحكومة ككل أو الوزراء بشكل منفرد، ويوضح أيضاً الهدف من توجيه السؤال، وهو الوقوف على الحقيقة في أمر معين والاستعلام والاستفهام.

ولهذا نخلص إلى القول بأن السؤال يكون طلباً يقدم من أحد الأعضاء البرلمان لرئيس الوزراء أو أحد الوزراء؛ بقصد الاستفهام عن أمر من الأمور العامة التي تدخل ضمن اختصاصهم أو الاستعلام عن نية الحكومة في أمر ما أو التحقق من حصول واقعة معينة بهدف متابعة النشاط الحكومي.

ثالثاً: أهمية السؤال:

تنبع أهمية الأسئلة البرلمانية من قدرتها على خدمة أغراض مختلفة، فعلاوة على كونها الوسيلة التقليدية الأولى لجمع المعلومات والتحري في إطار الدور الرقابي للمجالس التشريعية، فهي قابله وبسهولة للتكيف مع الاهتمامات المحلية

---

(1) د. سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، سنة 1982، ص371.

(2) د. إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص27.

(3) د. زين بدر الفراج، مرجع سابق، ص11.

لعضو البرلمان، والمتمثلة بحاجات ناخبيه ومشاكلهم الشخصية أو الحاجات الخدمية لمنطقته، فهي وسيلة لتوثيق صلة النائب بناخبه وتكون من ضمن العوامل المؤثرة في إعادة انتخابه؛ فعبر هذه الوسيلة يقنع النائب ناخبيه باهتمامه بمصالحهم ونضاله من أجلها.

بالإضافة إلى أن السؤال يعتبر وسيلة جدية لرقابه الحكومة في تطبيقها للقواعد القانونية بصفة عامة والقواعد الدستورية بصفه خاصة؛ لأن فيها استجلاء لكثير من الأمور والتصرفات، وفيها توجيه لنظر الحكومة إلى مخالفات معينة لاستدراكها[1]، فالسؤال يعد حلقة من حلقات الاتصال بين البرلمان والحكومة تمكن النائب من متابعة النشاط الحكومي بالإضافة إلى كونه يجعل الحكومة مسؤولة مسؤولية حكومية ومباشرة أمام الرأي العام؛ ولهذا فان السؤال وإن كان لا يؤدي إلى إثارة مسألة الثقة بالوزارة، إلا أنه من الممكن أن يتطور وتزداد خطورته إذا ما تم طلب تحويله في جلسة لاحقة إلى استجواب قد يؤدي إلى طرح الثقة[2].

لذا فالسؤال وسيلة مهمة من وسائل الرقابة البرلمانية والتي تحفز الحكومة على اتخاذ أعمالها مما يؤدي إلى المساعدة على منع التجاوزات التي قد تحدث، كما أن الأسئلة تساعد على لفت نظر الحكومة إلى مطالب وشكاوى الأفراد.

رابعاً: تمييز السؤال عما يتشابه به من وسائل الرقابة البرلمانية:

يتعين علينا التمييز بين حق السؤال، وبين بعض وسائل الرقابة البرلمانية التي يمكن أن تتشابه معه، ولا سيما الاستجواب ولجان تقصي الحقائق وطلبات المناقشة العامة وذلك وفق التقسيم التالي:

أ. التمييز بين السؤال والاستجواب:

نصت المادة (96) من الدستور الأردني على أنه "لكل عضو من أعضاء مجلس النواب والأعيان توجيه أسئلة واستجوابات إلى الوزراء في أمر من الأمور العامة وفق النظام الداخلي لكل مجلس".

---

(1) د. رمزي الشاعر، مرجع سابق، ص339.

(2) د. فتحي عبد النبي الوحيدي، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة، سنة 1982، ص90.

كما نصت المادة (124) من الدستور المصري على حق كل عضو من أعضاء مجلس الشعب في توجيه أسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء أو احد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم في أي موضوع يدخل في اختصاصهم.

كما أن المادة (125) من الدستور المصري نصت على "أنه لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم؛ لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم".

يتضح من النصوص السابقة أن السؤال يتفق مع الاستجواب في أن كليهما حق مقرر لكل عضو من أعضاء المجلس النيابي، بنص الدستور بالإضافة إلى كونهما من وسائل الرقابة البرلمانية الفعالة، والتي تمكن الأعضاء من ممارسة مهمتهم الرقابية على أكمل وجه، ولكنهما يختلفان بعد ذلك من عدة وجوه.

أولاً: من حيث الغرض: فغرض السؤال يتجلى من كونه وسيلة للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو أو التحقق من حصول واقعة معينة أو الاستعلام عن نية الحكومة في أمر ما، أما غرض الاستجواب فهو بحسب نص الدستور محاسبة رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، فهو استيضاح مشوب بالاتهام أو النقد لتصرف من التصرفات العامة التي تقوم بها السلطة التنفيذية[1].

فهو يقصد إحراج الحكومة أو التشكيك في سلامة تصرف معين صدر منها[2].

ثانياً: ويختلفان أيضاً من حيث الإجراءات، فالسؤال يقيم علاقة خاصة بين مقدم السؤال والوزير الموجه له السؤال مما يؤدي إلى انتهاء السؤال في حالة سحب العضو مقدم السؤال سؤاله فلا يستطيع أي عضو آخر أن يتمسك به بالإضافة إلى أن المناقشة تنحصر بين أطراف السؤال فقط، أما في الاستجواب فإنه يجوز لكل عضو من أعضاء المجلس الانضمام إلى مناقشة الاستجواب، إضافةً إلى أن

---

(1) د. رمزي الشاعر، مرجع سابق، ص342.

(2) د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص253.

الاستجواب لا يسقط إذا سحب العضو موجه الاستجواب استجوابه إذا تمسك به الأعضاء الآخرون وأصروا على مناقشته[1].

ثالثاً: من حيث الأثر فإن الفرق ما يزال شاسعاً بين السؤال والاستجواب من حيث الأثر المترتب على كل منهما، فالسؤال ينتهي بمجرد حصول العضو السائل على الجواب من الوزير المسؤول، وأقصى ما يمكن أن يترتب عليه من أثر هو طلب تحويل السؤال إلى استجواب، أما الاستجواب فقد ينتهي إلى إثارة مسألة طرح الثقة بالحكومة أو بأحد الوزراء[2]، والذي قد يؤدي إلى استقالة الحكومة ككل أو استقالة الوزير المستجوب.

ب. التمييز بين السؤال ولجان التحقيق البرلماني:

لم يرد في الدستور الأردني أي نص يشير بشكل صريح إلى وجود هذه الوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، إلا أن ذلك لا يعني حرمان المجلس من هذه الوسيلة، فتشكيل لجان التحقيق هو حق أصيل للسلطة التشريعية، تستمد وجوده من طبيعة النظام البرلماني، ولو لم يرد به نص في الدستور، فتشكيل هذه اللجان من أهم الوسائل التي منحت للبرلمان في مواجهة الحكومة من أجل فرض رقابة فعالة على أعمال الحكومة[3].

إلا أن النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني في المادة (51) منه نص على أنه: "للمجلس أن يشكل لجاناً مؤقتة يرى أن الحاجة ماسة لتشكيلها، ويحدد المجلس وظائفها ومهامها وعدد أعضائها، وتنتهي مدة أي منها بانتهاء المهمة الموكولة إليها"، إلا أننا نلاحظ أن المشرع المصري نص في المادة (131) من دستوره لسنة (1971) على أنه لمجلس الشعب أن: "يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة أو أي جهاز تنفيذي أو أداري أو أي مشروع من المشروعات العامة وذلك من أجل تقصي الحقائق وإبلاغ المجلس عن حقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية أو أجراء تحقيقات في

[1] د. إبراهيم شيحا، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978م، ص226.

[2] سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص364.

[3] د. فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص257.

أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة. وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبها وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك".

كما نص في المادة (218) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على جواز تشكيل مثل هذه اللجان.

وهكذا يمكن ملاحظة الفروق والاختلافات بين حق السؤال ولجان التحقيق البرلماني بما يلي:

أولاً: السؤال له طبيعة فردية فهو يقيم علاقة خاصة بين العضو مقدم السؤال والوزير الموجه له السؤال، في حين أن لجان التحقيق سلسلة من الأسئلة والمناقشات[1]، إضافةً لطلب الشهود لسماع أقوالهم، وتكليف الخبراء للقيام ببعض أعمال الخبرة الفنية، وينتهي التحقيق برفع تقرير للبرلمان من أجل اتخاذ القرار المناسب في ضوء الصلاحيات الممنوحة له[2]. أما السؤال فإنه ينتهي في العادة بمجرد حصول العضو السائل على الجواب واقتناعه بتلك الإجابة.

ثانياً: نجد الاختلاف أيضاً من حيث مدة الإجابة، فالأنظمة الداخلية وضعت حداً أقصى للإجابة عن السؤال، بينما في لجان التحقيق لا توجد مدة معينة يجب على هذه اللجان أن تفرغ خلالها من العمل الموكول إليها.

ثالثاً: نلاحظ أنه في حق السؤال لا يملك العضو السائل أي سلطات في مواجهة الوزير المسؤول، على عكس ما تملكه لجان التحقيق من سلطات بالإضافة إلى أن العضو السائل يستقي معلوماته وبياناته من الوزير المختص أو الجهة التي تتبع له، في حين أن أعضاء لجان التحقيق يحصلون على ما يريدونه من معلومات وبيانات ومستندات من أية جهة وبأية طريقة[3].

---

(1) د. إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص120.

(2) د. رمزي الشاعر، مرجع سابق، ص342.

(3) د. فارس عمران، مرجع سابق، ص311.

رابعاً: نلاحظ الاختلاف أيضاً من حيث الأشخاص الذين يوجه إليهم السؤال، فهم محددون بنص القانون، في حين أن الأشخاص الذين يجوز التحقيق معهم غير محددين سلفاً، بحيث يمكن للبرلمان إجراء تحقيقاته مع جميع المسؤولين في الحكومة، ولو كان محافظاً أو رئيساً لجامعة[1].

خامساً: يجوز سحب السؤال وفقاً للأنظمة الداخلية في حين أن التحقيق البرلماني لا يجوز استرداده أو سحب طلب إجراء التحقيق[2].

ج. تمييز السؤال عن طلبات المناقشة العامة:

عرفت المادة (127) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني طلب المناقشة بأنه: "تبادل الرأي والمشورة بين المجلس والحكومة"، وأوضحت المادة (128) من النظام الداخلي لمجلس النواب بأنه: "يجوز لعشرة أعضاء أو أكثر أن يتقدموا إلى المجلس بطلب مناقشة أي أمر من الأمور والقضايا العامة كما يجوز للحكومة أن تطلب المناقشة العامة لتبادل الرأي مع المجلس حول أي أمر من الأمور"، كما أجازت المادة (75) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني لخمسة أعضاء أو أكثر أن يتقدموا إلى المجلس بطلب مناقشة أي أمر من الأمور العامة.

في حين أجاز الدستور المصري لسنة (1971) بنص المادة (129) لعشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه.

وبناءً على ما سبق فإن وجه الشبه بين السؤال وطلب المناقشة يكمن في أنه لا يترتب تصويت عقب كل منهما[3]، فهما لا ينطويان على اتهام ولا ينتهيان بقرار يحرك المسؤولية الوزارية[4]، وفيما عدا ذلك فإنهما يختلفان من عدة وجوه:

---

(1) د. فارس عمران، المرجع السابق، ص310.

(2) مع الملاحظة بأن المشرع الأردني لم يورد أي نص يجيز سحب السؤال إلا أن التطبيقات العملية في مجلس النواب الأردني ذهبت إلى جواز مثل هذا الإجراء.

(3) عبد الله ناصيف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981، ص86.

(4) د، عثمان عبد الملك، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة، بحث مقدم لمجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، السنة الخامسة، 1981، ص18.

أ. من حيث الغرض:

فالغرض من السؤال هو الاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو والرغبة في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو الاستعلام عن نية الحكومة في أمر من الأمور، أما الغرض من طلب المناقشة العامة فهو استيضاح عن الموضوعات العامة والتي تتصل بسياسة الحكومة وسماع رأي ممثلي الشعب في تلك الموضوعات عن طريق المشورة وتبادل الآراء من أجل تحديد رغبات الشعب واختيار الأفضل لتنفيذ هذه الرغبات(1).

ب. من حيث الإجراءات:

في حق السؤال لكل عضو أن يتوجه بسؤال على انفراد في حين أنه في طلب طرح موضوع عام للمناقشة، فإنه لا يجوز بحسب المادة (128) من النظام الداخلي لمجلس النواب لأقل من عشرة نواب أن يتقدموا إلى المجلس بطلب المناقشة(2)، كما أنه يجوز للحكومة أن تطلب من المجلس طرح موضوع عام للمناقشة، وهذا ما لا يجوز في حق السؤال.

ونخلص إلى القول بأن طرح الأسئلة لا يثير نقاشاً بين العضو الذي قدم السؤال والوزير الموجه له السؤال، والرد على إجابة الوزير يكون موجزاً وفي حدود ضيقة، أما طلب المناقشة العامة فإنه يسمح بالمناقشة لكل عضو من أعضاء المجلس للمشاركة فيها، أي أن نطاقها أوسع من السؤال في هذا الصدد(3).

2.2.1 أنواع الأسئلة:

تنقسم الأسئلة البرلمانية إلى نوعين(4) رئيسيين، هما الأسئلة المكتوبة والأسئلة الشفوية، والتي بدورها تنقسم إلى أنواع عديدة.

---

(1) يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة، القاهرة، 1974، ص281-283.

(2) تقابلها المادة (129) من الدستور المصري حيث يجوز لعشرين عضواً من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع للمناقشة، وأيضاً تقابلها نص المادة (75) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني والتي تجيز لخمسة أعضاء أو أكثر أن يتقدموا إلى المجلس بطلب مناقشة أي أمر من الأمور العامة.

(3) د. عبد الله ناصيف، مرجع سابق، ص86.

(4) يرى بعض الفقهاء أن هذا التقسيم لا يصلح لأنه يجمع مجموعات متميزة تحت تقسيم واحد، فالأسئلة الشفوية يندرج تحتها السؤال المستعجل والسؤال الشفوي العادي رغم اختلافها في بعض أحكامها، راجع إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص35.

أولاً: الأسئلة المكتوبة:

الأصل أن كل أنواع الأسئلة حتى الشفوية منها تقدم كتابةً، إلا أن الفرق يكون في طريقة الإجابة على السؤال، حيث إن الإجابة على الأسئلة المكتوبة يجب أن تكون مكتوبة، وإذا كانت الإجابة شفوية اعتبر السؤال شفوياً، وتستخدم الأسئلة المكتوبة للحصول على البيانات والمعلومات التي يحتاجها الأعضاء، والتي تتطلب وقتاً لإعدادها كما تستخدم للحصول على الإحصائيات المختلفة والتي لا تساعد الأسئلة الشفوية في الحصول عليها[1]، كما يتم اللجوء، عادة إلى الأسئلة المكتوبة للحصول على تفسيرات للقوانين واللوائح مما قد يؤدي إلى تحويلها إلى وسيلة للحصول على استشارات قانونية مجانية[2].

ويرى جانب من الفقه بأن في ذلك انحراف بالأسئلة المكتوبة عن غايتها الحقيقية فقد أصبحت تتناول أموراً بسيطة، يتقدم بها النواب من أجل الحصول على إيضاحات تهم الناخبين ليبرهنوا لهم بواسطتها أنهم يهتمون بشؤونهم، لا بل إن الأسئلة قد أصبحت سبيلاً للحصول على فتاوى في تفسير القانون بشأن بدلات الإيجار أو النفقات للتذرع بها أمام المحاكم[3].

وفي الأردن نجد أن نص المادة (96) من الدستور يقرر حق السؤال دون أن يقيد السؤال بشرط الكتابة، وإنما جاء مطلقاً من هذا القيد بنصه على أنه: "لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة حول أي أمر من الأمور العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي له العضو".

في حين جاءت المادة (115/أ) من النظام الداخلي لمجلس النواب لتنص على أن: "العضو يجب أن يقدم السؤال للرئيس مكتوباً"، إلا أن المادة (117/ب) من النظام الداخلي لمجلس النواب قد نصت على أنه يجب على الوزير أن يجيب على السؤال خطياً خلال مدة أقصاها ثمانية أيام، أما النظام الداخلي لمجلس الأعيان لعام

---

[1] عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص152.

[2] فتحي الوحيدي، مرجع سابق، ص93.

[3] أنور الخطيب، مرجع سابق، ص386.

(1998) فإنه لم يشر إلى الطريقة التي ترد فيها الإجابة، حيث أشارت المادة (79) منه بأن "الوزير يجيب عن السؤال في الجلسة المعينة، وله أن يطلب تأجيل الإجابة ثمانية أيام".

أما في مصر فنلاحظ أن مقدم السؤال هو الذي يعلن عن رغبته في كيفية تلقي الإجابة، إلا أن المادة (182) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري قد حددت حالات أوجبت أن تكون فيها الإجابة مكتوبة، وهي:

1. إذا طلب العضو ذلك.
2. إذا كان الغرض من السؤال مجرد الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية بحتة.
3. إذا كان السؤال مع طابعه المحلي يقتضي إجابة من الوزير المختص.
4. إذا وجه السؤال فيما بين أدوار الانعقاد.
5. الأسئلة المتبقية دون إجابة عنها حتى انتهاء دور الانعقاد.

ومما سبق نلاحظ أن النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني قد قيد حق السؤال بهذا الشرط، وأصبحت الأسئلة المكتوبة هي الأصل، تحكمها إجراءات معينة من حيث طريقة تقديمها وموعد نظرها.

أما بالنسبة لمجلس الشعب المصري نلاحظ من خلال نص المادة (182) أن الأسئلة المكتوبة قد جاءت محصورة في حالات محددة، مما يشير إلى أنها استثناء من الأصل.

ثانياً: الأسئلة الشفوية:

يعد هذا النوع من الأسئلة الأكثر أهمية بين أنواع الأسئلة، فهو الأصل والأسئلة المكتوبة هي استثناء، فالأسئلة الشفوية أكثر حيوية من الأسئلة المكتوبة؛ لأنها تشرك جميع الأعضاء في معرفة ما يدور بداخل المجلس من حوار وإن لم يشتركوا في مشاركة فعلية في هذا الحوار[1].

---

[1] د. زين بدر الفراج، مرجع سابق، ص27.

والأسئلة الشفوية لا تختلف في طريقة تقديمها عن الأسئلة المكتوبة، فهي تقدم كتابة، إلا إذا قُدمت أثناء مناقشة موضوع معروض على المجلس فيجوز في هذه الحالة أن يوجه عضو البرلمان السؤال شفوياً.

وفي الأردن نلاحظ أنه بعد اشتراط المادة (117/ب) من النظام الداخلي لمجلس النواب أن تكون إجابة الوزير مكتوبة، وعدم وضوح نص المادة (79) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان بشأن طريقة الإجابة، لكن مع ذلك نلاحظ عدم وجود الأسئلة الشفوية في الأردن إلا في حالات استثنائية كما هو وارد في نص المادة (119) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني والمادة (81) من النظام الداخلي لمجس الأعيان الأردني، حيث أشارت هذه النصوص بأنه لا تسري الشروط الخاصة بالأسئلة على الأسئلة التي توجه للوزراء أثناء النظر في الموازنة العامة ومشروعات القوانين، إذ إن الأسئلة التي تقدم أثناء هذه المناقشة تكون شفوية، وفي طبيعة الحال تكون الإجابة شفوية، وتكون هناك مشاركة في مناقشة موضوع السؤال مفتوحة لجميع أعضاء المجلس.

يشير واقع الحال إلى وجود مثل هذا النوع من الأسئلة، وذلك من خلال ما يسمى (بند ما يستجد من أعمال) والذي تم الاتفاق عليه عرفاً[1] في المجالس المتعاقبة، ونظم من خلال توافق المجلس حيث يتم وضع هذا البند على جدول الأعمال في بداية الجلسة، ويسمح للعضو بالحديث مدة خمس دقائق يطرح خلالها ما يريد طرحه من قضايا عامة، لا تحتمل التأجيل، ويتم تسجيل طالبي الكلام في هذا البند لدى الأمانة العامة، والتي تحيله بدورها للرئيس الذي يعطي حق الكلام للعضو، الذي بدوره يعرض القضية التي يريد طرحها ويجيب عليها الوزير المختص أو رئيس الوزراء، ولا يجوز أن يشترك أي عضو من أعضاء المجلس بالنقاش، كذلك لا يمنح النواب حق الرد على إجابات رئيس الوزراء أو الوزراء.

---

[1] راجع ملحق الجريدة الرسمية، محاضر جلسات مجلس النواب الأردني، الجلسة رقم (5) من الدورة العادية الأولى بتاريخ (1989/12/26)، حيث تم الاتفاق بين رئاسة المجلس والنواب وبحضور الحكومة على إتباع مثل هذه الطريقة في الأسئلة.

أما في مصر فنلاحظ أن المشرع المصري قد جعل الأسئلة الشفوية هي الأصل، إذ نص في المادة (187) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري بأن: "الوزير يجيب عن الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال، والتي يجب الإجابة عنها شفاهة".

والأسئلة الشفوية تكون على أنواع مختلفة نحاول أن نوجزها بما يلي:

أ. الأسئلة الشفوية بدون مناقشة، وهي علاقة ثنائية بين عضو البرلمان والوزير المختص، ولا يسمح لغيرهما بالتعليق أو المناقشة[1].

ب. الأسئلة الشفوية مع المناقشة إذ يتيح هذا النوع للعضو السائل وقتاً أطول للمناقشة كما يمكن لأعضاء المجلس الآخرين الاشتراك في المناقشة.

ج. السؤال الشفوي العاجل: فهذا النوع من الأسئلة يدور حول مواضيع ذات صفة عاجلة تقتضي سرعة الإجابة عليها، حيث إن عامل الوقت يعتبر هاماً، فإذا طال الوقت فقد السؤال أهميته، وتترك مسألة تحديد صفة الاستعجال لرئيس المجلس الذي يحول السؤال العاجل لآخر عادي في حال عدم توفر صفة الاستعجال[2].

مما سبق يتبين لنا أنه ليس ثمة ما يمنع في ظل نص المادة (96) من الدستور الأردني والتي تقرر حق السؤال من إيجاد أنواع أخرى من الأسئلة، حيث إن القيود التي وردت جاءت في النظام الداخلي لمجلس النواب، وبالتالي فإن تطوير أنواع الأسئلة في الأردن يتطلب تعديل هذا النظام الداخلي.

3.1 شروط السؤال:

يشترط في السؤال البرلماني عدة شروط وردت في الأنظمة واللوائح الداخلية للمجالس النيابية، أو جرى العمل بها بموجب السوابق البرلمانية، وهي إما شروط شكلية أو شروط موضوعية.

---

(1) مدحت أحمد غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية، ص124-126.

(2) د. عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص164.

1.3.1 الشروط الشكلية:

يشترط لقبول السؤال سواء في الأردن أو في مصر شروط شكلية سوف نوضحها على النحو التالي:

أولاً: أن يقدم السؤال مكتوباً إلى رئيس المجلس:

يقدم طلب السؤال كتابة وموقع عليه من قبل مقدمه لرئيس المجلس، دون غيره، إذ يتطلب هذا في الأسئلة المكتوبة والشفوية، وقد أجمعت النظم الدستورية المقارنة على هذا الشرط[1].

وقد أكد ذلك المشرع الأردني في النظام الداخلي لمجلسي النواب والأعيان، فاشترط أن يقدم العضو السؤال إلى الرئيس مكتوباً[2].

واشترطت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري في المادة (183) أن يقدم السؤال كتابةً إلى رئيس المجلس[3].

ويلاحظ أن شرط الكتابة يكون في الأسئلة الأصلية دون الأسئلة الإضافية التي يلجأ لها عضو البرلمان لتوضيح إجابة الوزير[4].

ويعود السبب في اشتراط الكتابة إلى أن رئيس المجلس يتلقى في اليوم الواحد العديد من الأسئلة مما يؤدي إلى صعوبة التأكد من توافر الشروط المطلوبة في السؤال، ما لم يقدم كتابة، والذي بدوره يبلغ الأسئلة إلى الوزراء المختصين لإعداد إجاباتهم، ومن ثم فإن تقديم السؤال كتابة يسهل عليه القيام بذلك[5]، هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى، فإن السبب في اشتراط تقديم السؤال مكتوباً هو أن تكون

---

(1) إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص49.

(2) مادة (115) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة (1996)، والمادة (77) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان لسنة (1998).

(3) مادة (183) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة (1979).

(4) عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص50.

(5) زين بدر الفراج، مرجع سابق، ص60.

صياغة السؤال واضحة وعبارته محددة، بحيث يتم إعداد إجابة الوزير على ضوء صياغة السؤال سواء أكانت الإجابة شفوية أم مكتوبة[1].

كما دلت التطبيقات العملية على أن عدم وضوح الأسئلة التي يوجهها النواب للوزراء المختصين يؤدي إلى عدم وضوح ودقة رد الوزراء عليها، مما يسفر عن عدم تحقيق الهدف من السؤال؛ لذا يقع على عاتق رئيس مجلس النواب مهمة التأكد من توافر هذا الشرط[2].

ثانياً: الصيغة المختصرة للسؤال:

الأصل أن الأسئلة يجب أن ترد في عبارات موجزة تدل بوضوح على القصد منها، مما يزيد من فرصة الحصول على جواب دقيق، ويعود أساس هذا الشرط إلى القواعد العرفية الدستورية البريطانية التي توجب أن تكون عبارة السؤال مختصرة[3].

وقد أكد المشرع الأردني على أهمية هذا الشرط، حينما نص على وجوب أن يكون السؤال موجزاً ومنصباً على الوقائع المطلوب استيفائها وخالياً من التعليق والجدل والآراء الخاصة[4].

وكذلك نص المشرع المصري على هذا الشرط إذ أوجب أن يكون السؤال واضحاً ومقصوراً على الأمور المراد الاستفهام عنها دون تعليق[5].

والهدف من هذا الشرط أن يكون السؤال محدداً وموجزاً حتى يتمكن الوزير الموجه له السؤال من الإجابة إجابة محددة وشاملة بجوانب السؤال، وهذا يتطلب

---

(1) نواف كنعان، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، مجلد (22) (أ)، العدد الثاني، 1995، ص769.

(2) انظر محضر الجلسة رقم (13) من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني العادي الحادي عشر المنعقدة بتاريخ (1990/12/26) ملحق الجريدة الرسمية الخاص بمجلس النواب الأردني عدد (13)، مجلد 28، ص150.

(3) Chester (D.N) and None Browing Question In Parliament OXFORD, p.187-190.
نقلاً عن عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص51.

(4) المادة (115) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، والمادة (77) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني.

(5) المادة (181) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

عدم خروج السؤال عن هدفه، وهو الاستفهام عن أمر غامض ومبهم، فليس للعضو السائل توجيه سؤال بهدف إقامة مدرسة مثلاً؛ لأن هناك وسيلة لذلك كما يجب على عضو البرلمان أن لا يتوقع قيام الوزير المسؤول بالتحقيق مع الأشخاص الذين ذكرهم في سؤاله[1].

وفي محاولة للتعرف على مدى تقيد أعضاء البرلمان الأردني بهذا الشرط عن طريق تفحص الأسئلة المقدمة منهم يمكن ملاحظة ما يلي:

أولاً: نلاحظ بأن هناك بعض الأسئلة التي ظهر تقيد مقدميها بشرط الإيجاز، ومن الأمثلة التي يمكن أن تساق على تلك الأسئلة الموجزة ما يلي:

أ. سؤال تقدم به أحد أعضاء البرلمان إلى السيد وزير الداخلية حول الأسباب التي تعيق تحويل لواء عجلون إلى محافظة[2].

ب. سؤال تقدم به أحد أعضاء البرلمان إلى السيد وزير التعليم العالي، يستفسر فيه عن الجهود التي تبذلها الوزارة لتوسيع دائرة التجسير بين كليات المجتمع والجامعات[3].

ج. سؤال تقدم به أحد أعضاء البرلمان إلى السيد رئيس الوزراء للاستيضاح عن الإجراءات العملية التي اتخذوها من أجل إعفاء السيارات الشاحنة والحافلات من الرسوم[4].

وقد يجوز القول إن تقيد الأعضاء بشرط الإيجاز في الأسئلة المشار إليها آنفاً، قد يعود إلى طبيعة موضوع السؤال الذي لا يحتمل الإسهاب.

ثانياً: الملاحظة الثانية التي يمكن تسجيلها هنا من خلال متابعة الأسئلة المقدمة في البرلمان أن الإسهاب والإطالة في السؤال هي سمة في معظم الأسئلة المطروحة، وأن هناك عدة أساليب يلجأ إليها النواب عند تحرير الأسئلة، منها:

---

(1) نواف كنعان، مرجع سابق، ص771.

(2) محضر الجلسة (19) من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الأردني الحادي عشر، المنعقدة بتاريخ (1992/02/19)، ص9.

(3) محضر الجلسة (22) من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الثاني عشر، المنعقدة بتاريخ (1995/12/12)، ص30.

(4) السؤال رقم (46) والمقدم بتاريخ (2000/05/10)، من مجلس النواب الأردني الثالث عشر.

أ. إيراد مقدمة طويلة –كديباجة لطرح السؤال- ثم يعقبها السؤال المراد تقديمه، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

سؤال تقدم به أحد أعضاء مجلس النواب إلى السيد وزير الخارجية جاء في ديباجته "التقيت خلال زيارتي الأسبوع الماضي بالموظفين المحليين الأردنيين العاملين بالسفارة الأردنية ببوخارست، وعلمت منهم أنهم لا يتمتعون بأية امتيازات وظيفية، وغير خاضعين للضمان الاجتماعي أو تأمين صحي أو زيادة سنوية أو تقاعد في نهاية الخدمة، خلافاً لزملائهم العاملين معهم من الجنسية الأجنبية، حيث يحصل العامل الأجنبي في سفارتنا على حقوق وامتيازات، وخاصة التقاعد، حيث تساهم الحكومة الأردنية للأجنبي بدفع (53%) من مجموع راتب كل فرد تدفع مباشرة لحكومته، وهذا الإجراء ينسحب كما علمت على كافة الأردنيين العاملين في الخارج، وبما أن العدد المشابه لهؤلاء لا يتجاوز المائة شخص في كل السفارات الأردنية، وحيث إن الموظف الأردني يتحمل مسؤولية أكبر من الموظف الأجنبي، وبالتالي فهو أخلص من غيره قضايا وطنه، فمن باب أولى أن يكرم هذا المواطن وأن يعطى على الأقل الحقوق التي تعطى لأمثاله من الموظفين الأردنيين العاملين في البلد"، وقد كان نص سؤال النائب "أرجو التكرم معالي الوزير بأن يعلمني عن خطط وزارته تجاه تحسين أوضاع هؤلاء الجنود المجهولين خلال المدة القانونية المعنية في النظام الداخلي"[1].

ب. وقد يلجأ أعضاء البرلمان إلى أسلوب آخر في تحرير السؤال، وهو تقسيم السؤال إلى عدة أسئلة فرعية يحويها في طلب واحد، وهذا الأسلوب هو الغالب، ومن الأمثلة التي يمكن إيرادها كمثال على هذا الأسلوب:

سؤال تقدم به أعضاء مجلس النواب للسيد وزير التربية والتعليم يطالبه بتزويده بما يلي:

1. الأسس المرعية للتنقلات الداخلية في مديريات التربية والتعليم.
2. الأسس المرعية لتعيين الشواغر الإدارية في المدارس الأساسية والثانوية.

---

[1] محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الحادي عشر بتاريخ (1993/12/19)، ص9.

3. عدد مديريات التربية والتعليم في المملكة وعدد وأسماء المدارس التابعة لها.
4. الأسس المرعية لتعيين الفئة الرابعة في مديريات التربية والتعليم[1].

ج. هناك أسلوب آخر يتبعه بعض أعضاء البرلمان في تحرير السؤال، وهو تقديم أسئلة منفصلة عن ذات الموضوع، وبتواريخ متزامنة للوزير نفسه للإلمام بموضوع السؤال، ومن الأمثلة على ذلك:

تقدم أحد أعضاء مجلس النواب بأربعة أسئلة بالتاريخ نفسه وزير السياحة، والتي تتعلق بالمخالفات في شركة ماعين السياحية يستفسر في السؤال الأول عما إذا كان هناك تطبيق لنظام اللوازم لدى الشركة المذكورة، وهل هناك نظام مستودعات لترتيب اللوازم والأثاث الحديث جداً.

أما السؤال الثاني فيطالب بتزويده بكشف يتضمن الذمم والمطلوبات على المشروع لمختلف الشركات والمكاتب والأفراد، وكذلك كشف بالذمم التي للفندق على الآخرين.

أما السؤال الثالث فيستفسر به عن إنجاز موازنة عام (1989) لغاية الآن، وأين مراقب الشركات وأين وزارة الصناعة والتجارة؟

وفي السؤال الرابع يستفسر من خلاله فيما إذا كان هناك موظفات على حساب مشروع الحمامات، لكنهن يداومن سكرتيرات في مكاتب إدارة الشركة في عمان[2].

نلاحظ بأن العمومية وعدم التقييد بالصيغة المختصرة للسؤال قد تعطي الفرصة للوزير المختص إغفال الإجابة على بعض أجزاء السؤال أو التهرب من الإجابة عن السؤال بشكل كامل، بحجة عمومية السؤال وعدم دقته.

---

(1) محضر الجلسة الثامنة في الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الرابع عشر المنعقدة بتاريخ (2003/12/28) ملحق الجريدة الرسمية عدد (81) المجلد (40) ص75.

(2) محضر الجلسة الخامسة والعشرون من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الحادي عشر المنعقدة في (1991/02/13) ملحق الجريدة الرسمية الخاصة بمجلس النواب الأردني عدد (25) مجلد (28) الأسئلة ذوات الأرقام (91، 93، 94، 96)، ص33-34.

ثالثاً: أن يوجه السؤال من عضو واحد:

حق تقديم السؤال مقرر بنص الدستور؛ فالمادة (96) نصت على حق كل عضو من أعضاء مجلس النواب والأعيان بتوجيه الأسئلة إلى الوزراء.

وكذلك نصت المادة (116) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه لا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد، يقابلها نص المادة (76) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني.

وتنص المادة (124) من الدستور المصري بأن السؤال يقدم من أي عضو من أعضاء المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم.

وأيضاً تنص المادة (181/أ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري بأن السؤال لا يقدم إلا من عضو واحد.

ويرجع اشتراط هذا الشرط إلى كون حق السؤال حقاً شخصياً يقيم علاقة خاصة بين العضو السائل والوزير الموجه إليه السؤال[1].

وتتبلور هذه العلاقة الخاصة بأنه لا يجوز لغير العضو السائل التعقيب على إجابة الوزير[2]. وقد ذهب الفقه للقول بأن حق السؤال ينشئ علاقة فردية ومباشرة بين العضو السائل والوزير المسؤول، فلا يحق لعضو آخر الاشتراك في المناقشة والاستيضاح، بالإضافة إلى أنه من حق العضو السائل فقط سحب سؤاله أو أن يطلب تحويله إلى استجواب، وبالتالي لا يحق لغيره من الأعضاء أن يتبنى هذا السؤال طالما كان موضوع بحثه قائماً[3].

وعلى الرغم من التأكيد على هذه العلاقة في الدستور الأردني والدستور المصري والأنظمة الداخلية المنظمة لحق السؤال نلاحظ عدم الالتزام بها، فبعد

---

(1) د. غازي الزريقي، مبدأ سمو الدستور، رسالة دكتوراه، مقدمة لجامعة القاهرة، سنة 1991، ص224.

(2) د. زين بدر الفراج، مرجع سابق، ص36.

(3) راجع د. رمزي الشاعر، مرجع سابق، ص338، د. إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص66، حيث يصف طبيعة السؤال بأنها شخصية، د. فتحي الوحيدي، مرجع سابق، ص90.

متابعة جلسات مجلس النواب يلاحظ تدخل بقية أعضاء المجلس في بعض الأحيان عن طريق استخدامهم لنقطة النظام[1].

إلا أن هذا الشرط لا يعني منع عضو آخر في البرلمان من تقديم السؤال نفسه، أو يسأل عن الموضوع نفسه، فهي جميعها تبقى صحيحة طالما لم يوقع عليها إلا عضو واحد، وإن كان للوزير أن يجمع الأسئلة المتشابهة ويرد عليها رداً واحداً[2].

وبناءً على ما تقدم فإن السؤال لا يجوز تقديمه إلا من عضو واحد، ومن ثم فإنه لا يجوز للمواطن العادي أن يوجه السؤال مباشرة إلى الوزير المختص، وإن كان من المتصور أن يطلب المواطنون من النائب الذي يمثلهم توجيه أسئلة إلى وزير بعينه[3].

2.3.1 الشروط الموضوعية للسؤال:

تضمنت الأنظمة الداخلية لمجلسي النواب والأعيان وكذلك اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري شروطاً موضوعية يجب توافرها في الأسئلة حتى يمكن قبولها.

أولاً: أن يكون السؤال خالياً من العبارات غير اللائقة:

ويقتضي هذا الشرط أن لا ينطوي السؤال على عبارات نابية وغير لائقة تمس الوزير الموجه له السؤال، أو تمس أعمال وزارته أو تمس الأشخاص الذين يتعلق بهم السؤال من غير أعضاء الحكومة؛ مما يؤدي إلى خروج السؤال من كونه أداة للاستفهام إلى وسيلة للهجوم والانتقاد الشخصي[4].

---

(1) للمزيد من الإطلاع انظر محاضر جلسات مجلس النواب الأردني.

(2) انظر محضر الجلسة الثامنة من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الرابع عشر، العدد (8)، مجلد (40)، ص295-299.

(3) د. زين بدر الفراج، مرجع سابق، ص43.

(4) د. عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص157.

وبالرجوع للنظام الداخلي لمجلس النواب نجد أن المادة (115/ج) قد نصت بأنه "لا يجوز أن يشتمل السؤال على عبارات نابية"[(1)].

وهذا ما أكدت عليه المادة (181) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري بقولها بأنه يجب أن يكون السؤال خالياً من العبارات غير اللائقة.

ومثل هذا الشرط مقبول لما يجب أن تتصف به تصرفات عضو البرلمان نظراً لوضعه كممثل للشعب، وما يتطلبه هذا الوضع من توافر صفات الوقار والأدب، بحيث لا ينطق بالألفاظ غير اللائقة[(2)]. لذا لا يجوز لعضو البرلمان أن يتخذ حق السؤال كوسيلة لتصفية الحسابات أو يكون أداة للنيل من كرامة الوزير والمساس بسمعته.

ومن الأمثلة على هذا الشرط استخدام أحد النواب في سؤاله الموجه لأحد الوزراء بعض الكلمات والتي اعتبرها الوزير الموجه له السؤال كلمات غير لائقة وتنطوي على الذم والقدح بشخصه، مما كانت نتيجته رفع دعوى أمام القضاء على النائب السائل[(3)].

وتشير السوابق البرلمانية في مصر إلى أن مجلس الشيوخ أعلن عن استيائه من صيغة سؤال وجهه أحد الأعضاء نظراً لما اشتمل عليه من ألفاظ نابية، مما أدى إلى استبعاده من جدول الأعمال[(4)].

وترى هذه الدراسة ضرورة هذا الشرط لأنه يرسي دعائم الأخلاق في العمل السياسي والبرلماني ويعود بالنفع للصالح العام، ويجعل العمل النيابي يسير على أسس وقواعد حميدة، فالحوار الهادف هو مناط الحرية وأساس النظم البرلمانية.

---

(1) تقابلها بنفس المعنى المادة (77) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني.

(2) د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص773.

(3) محضر الجلسة (31) من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الأردني الحادي عشر، المنعقدة في (1992/02/19)، ملحق الجريدة الرسمية الخاص بمجلس النواب الأردني عدد (31) ص22-30.

(4) جلسة مجلس الشيوخ في (6/يوليو/1926) من مجموع المضابط، نقلاً عن محمد الزيات، أحكام الدستور والنظام الداخلي للبرلمان والسوابق البرلمانية في التطبيق، الطبعة الأولى، ص266.

ثانياً: أن لا يؤدي السؤال إلى الإضرار بالمصلحة العامة:

تنص المادة (115/ج) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب بأنه لا يجوز للسؤال أن يضر بالمصلحة العامة، وكذلك المادة (77) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان والتي تشترط أن يكون السؤال غير ضار بالمصلحة العامة، إلا أن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري قد خلت من النص على مثل هذا الشرط.

لقد كفل الدستور حق كل عضو من أعضاء المجلس النيابي في توجيه السؤال إلى أحد الوزراء أو إلى رئيس الوزراء من أجل الاستيضاح والاستفسار والوقوف على ما تعتزم الحكومة القيام به في أمر من الأمور، ولا يكون ذلك إلا تحقيقاً للمصلحة العامة، ومن أجل حث الحكومة على اتخاذ الإجراءات المناسبة في ممارسة السلطات المخولة لها.

فهذا الشرط كما يتضح منه يهدف إلى حماية المصالح العامة للدول، فهناك بعض المعلومات السرية التي تحرص الدولة على حمايتها لتعلقها بالمصلحة العامة، فقد يؤدي طرح السؤال إلى إثارة نزاع مع دولة أخرى[1].

ولكن التساؤل الذي يثور عند تحديد المعايير التي يمكن بموجبها القول بأن هذا الشرط قد يضر بالمصلحة العامة والذي يكون مبرراً للوزراء لعدم الإجابة على بعض الأسئلة، لأن النظامين الداخليين لمجلسي النواب والأعيان لم يحددا المقصود بتلك الأمور ذات المصلحة العامة.

ومن الأمثلة على ذلك إجابة وزير الداخلية على سؤال لأحد النواب حول القرارات الصادرة عن مؤتمر وزراء الداخلية العرب المنعقد في تونس في الفترة ما بين (3-1992/01/5) وما تضمنته بعض الكلمات التي ألقيت في المؤتمر من الدعوة، وبصوت عالٍ إلى مواجهة خطر (الظاهرة الأصولية) ووصفها بالإرهاب، حيث تضمنت إجابة الوزير الامتناع عن ذكر التفصيلات الخاصة بهذه القرارات التي تتصف بالسرية، الأمر الذي يمنعه من الكشف عن مضمونها أمام المجلس[2].

---

[1] د. عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص59.

[2] محضر الجلسة (19) من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الحادي عشر المنعقدة بتاريخ (1992/12/19) ملحق الجريدة الرسمية الخاص بمجلس النواب الأردني عدد (19)، ص805.

وعلى ذلك فإنه لا يجوز للوزير أو للحكومة الامتناع عن الإجابة عن أي سؤال يوجه إليهم، إلا إذا كانت المصلحة العامة تتطلب عدم الإجابة وذلك استثناءً من القاعدة[1]. ولأعضاء المجلس مناقشة السؤال الذي استبعد بحجة أنه يضر بالمصلحة العامة بجلسة سرية، فالبرلمان تهمه المصلحة العامة أيضاً، وإذا لم يؤتمن المجلس الذي يمثل الشعب على أسرار الدولة فمن يؤتمن؟.

ثالثاً: أن لا يخالف السؤال أحكام الدستور:

تنص المادة (115) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني على أنه لا يجوز أن يخالف السؤال أحكام الدستور، وقد عالج النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني هذا الموضوع في نص المادة (77) منه، ولم يرد في اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري أي نص يشير إلى مثل هذا الشرط، إلا أنه من الملاحظ أن هذا الشرط مستمد من الأعراف الدستورية والتقاليد البرلمانية[2]. فعضو البرلمان يقسم قبل دخوله المجلس على احترام الدستور وخدمة الوطن، لذا يجب أن لا يتضمن السؤال أمراً مخالفاً للدستور فأعضاء البرلمان يمارسون اختصاصاتهم في ظل نصوص الدستور والقانون، فلا يجوز لهم مخالفة نصوصه وقواعده، وبالتالي على رئيس المجلس أن يرفض قبول أي سؤال يتضمن شبهة مخالفة الدستور.

رابعاً: أن لا يكون في السؤال مساس بأمر تنظره المحاكم أو أن يشير إلى ما ينشر في الصحف:

تنص المادة (115) في الفقرة (د) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني بأنه "لا يجوز أن يكون في السؤال مساساً بأمر تنظره المحاكم"، إلا أنه ومن خلال دراسة النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني نجد أنه لم يشر إلى مثل هذا الشرط، كما في اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

ومن منطلق حرص الدول على تعزيز مبدأ استقلال القضاء عن بقية السلطات نجد أن الدستور المصري الصادر عام (1971) قد تناول مثل هذا الشرط

---

(1) راجع د. عبد الله ناصيف، مرجع سابق، ص367، د. محمد قدري حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية، دراسة مقارنة، 1990، ص347.

(2) إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص65.

في نص المادة (166)، والتي تنص على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة". أيضاً المادة (97) من الدستور الأردني تنص على أنه: "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون".

ومن هنا استقرت الأعراف البرلمانية على استبعاد المسائل المتعلقة بالأحكام القضائية من نطاق الرقابة البرلمانية بشكل عام، والسؤال بشكل خاص، فإذا وجه سؤالاً يتعلق بتلك الأمور جاز للوزير أن يرفض الإجابة على هذا السؤال احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات، واستناداً إلى أن القانون قد كفل للمتقاضيين الضمانات الكافية وأوضح الطرق التي يجب سلوكها للمحافظة على حقوقهم[1].

من خلال تقصينا للأسئلة البرلمانية التي قدمت في البرلمان الأردني نستطيع التدليل على مثل هذا الاتجاه، فقد تقدم أحد النواب بسؤال إلى وزير العدل ليستفسر منه عن الرد القانوني لعدم إخلاء سبيل نقيب المهندسين بالكفالة القانونية، حيث جاء رد الوزير بأن القضية تحت يد محكمة أمن الدولة وهي صاحبة الولاية دستورياً وقانونياً في رؤيتها ورؤية ما يتفرع عنها باستقلالية مع صونها من التدخل في شؤونها[2].

لكن ليس كل ما يتصل بالقضاء يطاله الحظر، فإذا كان منع التدخل وتوجيه أسئلة في صميم أعمال القضاء أو إجراءات الدعوى القضائية خشية التأثير على نزاهة القضاء أو المساس باستقلاله والتي تحرص الدساتير على ضمانه، فإن هناك أموراً تتبع السلطة القضائية وتوجيه أسئلة بخصوصها لا يعتبر مساس باستقلال تلك السلطة، فيمكن أن يتم توجيه أسئلة لوزير العدل للاستفسار والاستيضاح عن حسن سير العدالة، ويمكن التدليل على ذلك ببعض الأمثلة ومنها "السؤال المقدم من أحد أعضاء البرلمان لوزير العدل ليستفسر منه عن اتفاقية نيويورك لعام (1958) بخصوص التحكيم، وهل هي مرجعية يلجأ لها من قبل المحاكم في المملكة الأردنية

---

[1] د. فتحي الوحيدي، مرجع سابق، ص96، كذلك د. أنور الخطيب، مرجع سابق، ص389.

[2] محضر الجلسة الخامسة لمجلس النواب الأردني الثاني عشر في الدورة العادية الرابعة بتاريخ (1996/12/11).

الهاشمية، وكذلك ما هو موقف القضاء الأردني من اتفاقية واشنطن تجاه تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول لعام (1965)[1].

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً الأسئلة التي وجهها عضو الشعب المصري لوزير العدل لتوضيح الأمر بشأن ما أثير عن شخصية مصرية قد تورطت في قضية لوكهيد، وقد جاء رد الوزير بأن هذه القضية لا تشمل المصريين بأي صورة أيضاً، وأكد الوزير عدم صحة الإدعاءات باستعانة شركة لوكهيد بمستشار قانوني لها وأن هذه الشخصية المصرية طالبت بإجراء تحقيق في الموضوع وأن سلطات التحقيق قامت ببحث الأمر من جميع وجوهه[2].

ويشترط النظام الداخلي لمجلس النواب في نص المادة (115) على أنه لا يجوز أن يشير السؤال إلى ما ينشر في الصحف، إلا أن النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني واللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لم يتطرقا إلى هذا الشرط.

لذا لا يجوز توجيه سؤال إلى أي وزير حول ما ينشر في الصحف لأن في ذلك مخالفة للنظام الداخلي لمجلس النواب، إلا أنه لا يعقل ورود هذا الشرط بهذه الصيغة، فعبارة ألا يشير إلى ما ينشر في الصحف تمنع النائب من التطرق إلى أي أمر، فالصحف تقوم بنشر معلومات وتحقيقات يومية عن معظم شؤون الدولة، وهي تشكل أداة مهمة لتمكين النائب من متابعة الشؤون العامة، لكن يبدو الشرط أكثر اعتدالاً إذا كان المقصود بهذه الصياغة وجوب عدم الإشارة إلى أسماء الصحف التي نشرت شيئاً يتعلق بموضوع السؤال.

لكن نلاحظ من السوابق البرلمانية نجد أن بعض أعضاء البرلمان يقومون بتقديم الأسئلة إلى الوزراء المختصين بناءً على تقارير صحفية دون الإشارة إلى هذه

---

[1] السؤال رقم (67) من مجلس النواب الأردني الثالث عشر والمقدم بتاريخ (2000/05/29).

[2] ملحق قضية الجلسة (87) بتاريخ (1995/05/29، ص63، والمشار إليها في فارس عمران، مرجع سابق، ص309.

الصحف أو إلى هذه التقارير ولكن بعد الرد من قبل الوزير المختص توضح للنائب بأن التقارير التي بنى عليها معلومات تفتقد للدقة والموضوعية[1].

خامساً: لا يجوز أن يتعلق موضوع السؤال بشخص النائب أو بمصلحة خاصة به:

ويعني هذا الشرط عدم توجيه السؤال عن أمر خاص بفرد معين أو يسأل عن أمور خاصة بأشخاص معينين ذلك لأنه لو أجيز للسؤال أن يكون شخصياً لخرجت وظيفة الرقابة من نطاق مراجعة أعمال السلطة التنفيذية إلى مراجعة الأعمال الشخصية[2].

وقد أخذ المشرع الأردني بهذا الشرط من شروط صحة السؤال حين نص في المادة (115/هـ) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه "لا يجوز أن يتعلق موضوع السؤال بشخص النائب أو بمصلحة خاصة به أو موكول أمره إليها"، إلا أن النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني لم يشر إلى هذا الشرط، بينما نصت المادة (181) من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري بأن لا يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة.

إلا أن الصعوبة في تطبيق هذا الشرط تكمن في عدم وجود معيار واضح للتفرقة بين الأمور ذات الأهمية العامة والأمور ذات الأهمية الخاصة، لكن بوجه عام قد يكون هناك أمر يبدو خاصاً، ولكنه أكثر اتصالاً بالحياة العامة كاعتقال شخص دون ذنب جناه[3].

وللنائب حق طرح سؤال يتعلق بشخصه أم بأمر يخصه إذا كان ذلك الأمر يتعلق بحقوقه السياسية أو بأمور تمسه بصفته نائباً للأمة[4].

---

(1) محضر الجلسة السابعة والعشرون من الدورة العادية الأولى، لمجلس النواب الأردني الثاني عشر، المنعقدة بتاريخ (1994/03/09) السؤال رقم (150)، ص21.

(2) إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص51.

(3) إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص55.

(4) وجه أحد نواب محافظة البلقاء سؤالاً إلى رئيس الوزراء يستعلم به عن عدم دعوة نواب المحافظة في زيارة جلالة الملك لمخيم البقعة، السؤال رقم (10) المقدم بتاريخ (1999/12/05) من محاضر جلسات مجلس النواب الأردني الثالث عشر.

ويكون رئيس المجلس النيابي هو المرجع في تحديد ما إذا كان السؤال ذا أهمية عاملة وشاملة أو يُعتبر ذا أهمية خاصة، فإن عليه أن يستبعد الأسئلة ذات المصلحة الخاصة أو الشخصية[1].

3.3.1 جزاء عدم توافر الشروط السابقة:

ما الحكم لو لم تتوافر في السؤال المقدم من العضو الشروط المتطلبة فيه في الأنظمة الداخلية لمجلسي النواب والأعيان الأردنيين، أو اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

إن الإجابة المنطقية على ذلك تتمثل في عدم الاعتداد بطلب توجيه السؤال الذي تنقصه بعض الشروط، وبالتالي لا يبلغ به الوزير من أجل أن يقوم بالرد عليه.

إلا أن الأنظمة الداخلية لمجلس النواب ومجلس الأعيان الأردنيين لم يرد فيهما أي نص يشير إلى وجوب استبعاد الأسئلة التي لم تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في هذه الأنظمة، مما يؤدي إلى القول بأن حفظ الأسئلة بالرغم من عدم توافر الشروط المنصوص عليها في هذه الأسئلة جوازياً، إذ يجوز لرئيس المجلس استبعاد السؤال إذا لم تتوافر شروطه فيه[2].

أما في مصر إذا ما تقدم العضو بسؤال إلى رئيس مجلس الشعب وكان السؤال غير مستوفٍ للشروط الواجب توافرها فيه فإن المستقر في هذه الأحوال حفظ السؤال وإبلاغ العضو بذلك[3].

فقد تضمنت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام (1979) نصاً مؤداه حفظ طلب العضو الذي لم تراع فيه الشروط التي تطلبتها هذه اللائحة، إذ نصت المادة (183) من هذه اللائحة على أنه "للعضو مقدم السؤال الاعتراض خلال أسبوع على ما يبلغه به رئيس المجلس من حفظ طلبه لعدم توافر الشروط

---

[1] تم استبعاد أربعة أسئلة موجهة من أحد النواب إلى رئيس الوزراء يستفسر فيها عن الحياة الخاصة بنائب آخر، راجع أرشيف مجلس النواب الأردني الثالث عشر بتاريخ (2001/01/10).

[2] فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص252.

[3] سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص373.

المذكورة"، ويتضح من النص السابق بأنه أتاح للعضو الذي يحفظ سؤاله أن يعترض خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بحفظ طلبه ويتم عرض هذا الاعتراض على اللجنة العامة للمجلس[1]، في أول جلسة فعلية لها أي في الجلسة التالية لتقديم الاعتراض، وفي هذه الحالة يكون قرار اللجنة العامة إما تأييد قرار حفظ السؤال لعدم توافر الشروط المتطلبة فيه أو قبول الاعتراض، عندئذ يتم إبلاغ الوزير المختص والوزير المختص بشؤون مجلس الشعب بالسؤال لتتم الإجابة عليه ضمن الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

لكن بالرغم من النص في اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على حكماً مؤداه حفظ طلب العضو الذي لم تتوافر فيها الشروط المتطلبة في السؤال، إلا أن هذا النص لم يوضح على وجه التحديد من هي الجهة التي لها الحق في حفظ طلب توجيه السؤال، وما إذا كان هذا الحق مقرراً لرئيس المجلس أو لمكتب المجلس[2].

وفي النتيجة فإننا نأمل من المشرع الأردني النص على وجوب استبعاد الأسئلة التي لم تتوافر الشروط فيها بحيث يصبح الأمر وجوبياً لرئيس المجلس وليس جوازياً.

4.1 وظائف السؤال والعوامل المؤثرة في استخدامه:

إن الأسئلة تحتل مكاناً مهماً في النظام البرلماني وتملأ حيزاً كبيراً في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فهي تكفل لأعضاء البرلمان نوعاً من الرقابة على أوجه النشاط الحكومي الآخذ بالازدياد والاتساع في كثير من المجالات.

---

(1) تضمنت المادة (21) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على بيان تشكيل اللجنة العامة، إذ نصت على أن ""تشكل اللجنة العامة في بداية كل دور انعقاد سنوي عادي برئاسة رئيس المجلس وعضوية كل من: أولاً: الوكيلين ثانياً: رؤوساء لجان المجالس، ثالثاً: ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب، رابعاً: خمسة أعضاء يختارهم مكتب المجلس على أن يكون من بينهم عضو واحد من المستقلين إذا كان عدد الأعضاء المستقلين بالمجلس عشرة أعضاء على الأقل".

(2) زين بدر الفراج، مرجع سابق، ص109.

فحق السؤال قد يستخدم كوسيلة للحصول على معلومات معينة أو الحصول على بعض الإحصائيات عن وقائع معينة بالإضافة إلى أن السؤال قد يستخدم لحث الوزير على اتخاذ إجراء معين في موضوع السؤال.

وقد يمارس السؤال كأسلوب لفرض الرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي مما قد يؤدي إلى كشف بعض المظاهر السلبية في العمل الوزاري، مما يدفع الوزير إلى التحرك لتصحيح المخالفات المرتكبة في وزارته، بالإضافة إلى أن السؤال يعتبر وسيلة جيدة لتأكيد البرلمان من خلالها من قيام الحكومة بتنفيذ القوانين التي تم إصدارها.

نلاحظ مما سبق أن الأسئلة تقوم بوظائف على صعيدي الاستعلام والرقابة على أعمال الحكومة واستخدام عضو البرلمان للأسئلة بالصورة التي تحقق تلك الوظائف، تؤثر عليه عدة عوامل، من أهمها الانتماء الوظيفي للنائب، وعضوية اللجان، والتوجه السياسي له.

1.4.1 وظائف السؤال:

تؤدي الأسئلة وظائف هامة لا يمكن تجاهلها والتقليل من شأنها، ولولا أهمية هذا الدور الذي تقوم به الأسئلة لما احتلت هذه المكانة في الأنظمة البرلمانية كإحدى الوسائل التي يملكها أعضاء البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية على الرغم من بساطة أسلوبها وسهوله إجراءاتها ومن أهم الوظائف التي يؤديها السؤال:

1. الاستعلام عن النشاط الحكومي.
2. مراقبة النشاط الحكومي.

أولاً: الاستعلام عن أنشطة الحكومة:

يهدف السؤال في المقام الأول الحصول على المعلومات من الحكومة حول أنشطتها المختلفة، وهو بذلك وسيلة لجمع المعلومات والبيانات والإحصائيات بطريقة رسمية، ويتضح هذا الهدف من نص المادة (114) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني والتي عرفت السؤال بأنه "استفهام العضو من رئيس الوزراء أو

الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصهم أو رغبة في التحقق من حصول واقعة معينة واستعلامه عن نية الحكومة في أمر ما".

كما ورد في نص المادة (80) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري بأن "السؤال طلب كتابي يحق لكل عضو من أعضاء المجلس أن يوجهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه، أو الوزراء أو نوابهم للاستفهام عن أمر لا يعلمه للتحقق من حصول واقعة وصل علمه لها أو الوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور".

نلاحظ بأن نصوص كل من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني واللائحة الداخلية لمجلس الشعب قد أكدت على عدة أهداف للسؤال باعتباره أداه استعلام، وقد أكد بعض الفقه بأن السؤال وسيلة للاستيضاح واستجلاء الحقيقة وتبادل الرأي والمشورة[1]، ورغم أن هذا الرأي يتضمن تقليلاً من شأن السؤال وحصراً في وظيفته إلا أن السؤال بصفته أداه للاستعلام يهدف إلى أغراض عديدة: كالحصول على المعلومات والإحصائيات من الحكومة والتحقق من حدوث واقعة معينة وحث الوزير المختص على اتخاذ تصرف معين وهذا ما سيتم تناوله من خلال ما يلي.

أ. الحصول على المعلومات والإحصائيات اللازمة:

يعتبر هذا الهدف من أهم أهداف السؤال، فعضو البرلمان حين يتقدم بالسؤال فأنه يهدف في المقام الأول للحصول على معلومات ذات قيمه والتي يتمكن من خلالها متابعة النشاط الحكومي. وهذا الهدف نصت عليه المادة (114) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني حيث عرفت السؤال بقولها أنه "استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل من ضمن اختصاصه"، وهذا أيضاً ما قصدته المادة (180) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

فالسؤال قد يقدم من عضو البرلمان إلى أي عضو من أعضاء الحكومة بقصد الاستيضاح عن أمر مجهول لديه أو الحصول على المعلومات والإحصائيات اللازمة

---

[1] يحيى الجمل، القانون الدستوري مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص281.

حول موضوع السؤال، فقد يتقدم أحد النواب باستفسار حول تصرف الحكومة على نحو معين، مثل السؤال الذي وجه إلى وزير التعليم العالي حول الأسباب المبررة التي أدت إلى إغلاق المكتب الثقافي في الرباط[1]. أو أن يدور السؤال حول الأسباب التي حالت دون بناء المستودعات المخصصة للمواد التموينية حيث كانت المخصصات المالية موجودة لبنائها في موازنة عام (1995)[2].

وقد يأتي السؤال متضمناً طلب معلومات وإحصائيات معينة والتي تؤدي إلى توضيح الصورة لدى العضو السائل عن موضوع السؤال موثقة بالمعلومات والإحصائيات التي تساعده على تقدير حجم المشكلة التي يتناولها السؤال مثل طلب العضو تزويده بأعداد العاملين والموظفين من غير الدبلوماسيين في سفارات وقنصليات وممثليات المملكة في الخارج[3]. أو أن يطلب العضو موجه السؤال تزويده بكشف تفصيلي بأسماء الموظفين في وزارة التعليم العالي الذين يدرسون دراسات عليا للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراة سواء على حساب البعثات أو المنح الدراسية في الجامعات الأردنية أو خارج البلاد خلال عام (1995/1994)[4]. أو طلب إحصائية بعدد الأبنية المستأجرة للوزارات والدوائر الحكومية في العاصمة[5]. أو أن يطلب العضو تزويده بكشف مبيناً فيه أسماء الذين

---

(1) محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الأردني الثاني عشر، المنعقدة بتاريخ (1996/12/18)، ص73.

(2) محضر الجلسة السادسة والعشرين من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الأردني الثاني عشر، المنعقدة بتاريخ (1996/03/24)، ص43.

(3) السؤال رقم (60) من جدول أعمال الجلسة الحادية عشر من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الرابع عشر المنعقدة بتاريخ (2005/03/27).

(4) محضر الجلسة الخامسة والعشرين من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الأردني الثاني عشر، المنعقدة بتاريخ (1996/03/20)، ص25.

(5) محضر الجلسة الرابعة والعشرين من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الثالث عشر، المنعقدة بتاريخ (1998/03/15)، ص16.

تم توظيفهم على بند الحالات الإنسانية التي صدرت خلال النصف الثاني من عام (2000) ولغاية تاريخ تقديم السؤال[1].

ويدخل ضمن هذا الغرض الأسئلة التي توجه للوزراء بهدف التعرف على ما تعتزمه الحكومة حيال أمر معين الأمور، ومن الأمثلة على ذلك السؤال حول خطة وزارة المياه والري لإنشاء شركات لأداره وصيانة شبكات المياه في المحافظات الكبرى وهل هناك نية لدى الحكومة لإنشاء هيئة تنظيم قطاع المياه في المملكة[2].

وكذلك السؤال الدائر حول خطة مؤسسه البيئة في وزارة البلديات لمراقبة دخول المواد السامة والضارة[3].

ب. التحقق من حدوث واقعة:

قد يصل إلى علم العضو في البرلمان حصول واقعة معينة فيقدم النائب سؤاله للاستيثاق من حدوث تلك الواقعة أو قد تصل إلى مسامع عضو مجلس الأمة معلومات تشير إلى حدوث الواقعة، فيرغب العضو بتوجيه السؤال لاستجلاء الحقيقة والتأكد من حدوثها أو عدم حدوثها، وإذا كانت قد حدثت فما هو مضمونها[4]، وقد تكون إجابة الوزير في معرض رده على سؤال عضو البرلمان أما مؤكدة لحدوث تلك الواقعة أو نافيه حدوثها وبالنتيجة نجد أن السؤال يستخدم في هذه الحالة بغرض إزالة الشك حول موضوع معين.

وقد أشارت المادة (114) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لهذا الهدف من السؤال بنصها "... أو رغبة في التحقق من حصول واقعة معينة"، إلا أن النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني لم يشر إلى هذا الهدف. وقد نصت المادة

---

(1) السؤال رقم (99) المقدم لرئيس الوزراء في الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الأردني الثالث عشر بتاريخ (2001/02/05).

(2) محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الرابع عشر، المنعقدة بتاريخ (2005/02/20)، ص145.

(3) السؤال رقم (10) الموجه إلى وزير البلديات من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الأردني الثالث عشر بتاريخ (2000/01/04).

(4) زين بدر الفراج، مرجع سابق، ص85.

(180) من اللائحة لمجلس الشعب المصري على أنه "لكل عضو أن يوجه أو التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه".

ومن خلال الإطلاع على محاضر جلسات مجلس النواب الأردني يتضح لنا أن عضو مجلس النواب في سبيل تحقيقه لهذا الغرض إما أن يشير إلى ما ورد في الصحف حول حدوث واقعة معينة ويستفسر عما ورد في تلك الصحيفة أو أن يبدأ بسؤاله بعبارة "ما مدى صحة ما تناهى إلى مسامعنا؟" أو عبارة "ما مدى صحة المعلومات التي يتحدث عنها بعض الناس؟"، ومن الأمثلة على هذه الأسئلة سؤال يستفسر فيه مقدمه عن صحة الأخبار التي وصلت إلى مسامعه حول نية سلطة المصادر الطبيعية إغلاق المقالع المقامة على منطقة الحصن وشطنا وكتم[1]، وسؤال عضو آخر حول مدى صحة ما وصل إلى علمه من أن الشركات الكبرى للنقل تقوم بنقل الفوسفات من مناجمه إلى العقبة دون انتظار دور التحميل أو التنزيل بينما ينتظر أصحاب الشاحنات عدة أيام[2]، أو السؤال حول مدى صحة المعلومات التي ترددت حول قيام الأردن ببعث عناصر من مكافحة الشغب بأعداد كبيرة إلى دول أخرى وبرواتب عالية[3].

وقد جاء في سؤال وجه من أحد أعضاء مجلس النواب إلى وزير التموين معتمداً فيه على ما نشر في الصحف المحلية فقد ذكر بأنها نشرت قبل عدة أيام أن وزارة التموين ترفض تسديد أجور فحص عينات الحليب الجاف للجمعية العلمية الملكية، وعللت ذلك بأنها غير معنية بمسألة فحص العينات للمواد الغذائية المستوردة وأن وزارة الصحة هي التي تملك القرار بذلك، فهل يعني ذلك أن وزارة التموين لا

---

(1) محضر الجلسة السابعة عشر من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الثاني عشر، المنعقدة بتاريخ (1995/01/11)، ص28.

(2) محضر الجلسة الخامسة عشر من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الحادي عشر، المنعقدة بتاريخ (1990/02/17)، ص9.

(3) السؤال رقم (105) من جدول أعمال الجلسة الحادية عشر من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الرابع عشر المنعقدة بتاريخ (2005/03/27).

تقوم بفحص عينات المواد الغذائية المستوردة عن طريقها قبل طرحها للأسواق إلا إذا طلبت الوزارة ذلك[1].

ج. حث الوزير المختص على اتخاذ تصرف معين:

قد لا يهدف مقدم السؤال من سؤاله مجرد الحصول على إجابة الوزير المختص، وإنما لفت نظر الوزير إلى وجود ظاهره سلبية معينه تقتضي منه التدخل والتصرف حيالها؛ فالسؤال الذي تقدم به أحد النواب إلى وزير الطاقة والثروة المعدنية يستفسر فيه عن الخطوات التنفيذية التي تمت بخصوص إشارة أوتوستراد صافوط البقعة المؤدي إلى الشمال وإلى الجمهورية السورية[2]، يهدف في الحقيقة إلى لفت نظر الوزير إلى تفاقم حوادث السير المميتة على هذا الطريق وازديادها بصورة ملحوظة مما يقتضي من الوزير اتخاذ الإجراء المناسب للوقاية من هذه الحوادث المميتة المتكررة على هذا الطريق.

كما أن السؤال الذي يكون موجه للوزير قد يكون القصد منه حث الوزير على إنهاء القصور في الخدمات التي تحتاج لها الدائرة الانتخابية للعضو موجه السؤال؛ فالسؤال عن الموعد المتوقع لبناء مستشفى في لواء بنى كنانة[3]، أو السؤال عن موعد إيصال المياه إلى منطقة الحزام الدائري في ماركا[4]، لا يقصد منه موجه السؤال مجرد الحصول على موعد يحدده الوزير وإنما يهدف إلى حث الوزير للإسراع واتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل توفير هذه الخدمة في المنطقة التي تفتقر إليها.

---

[1] محضر الجلسة الرابعة عشر من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الثاني عشر، المنعقدة بتاريخ (1994/01/19)، ص38-39.

[2] محضر الجلسة الثالثة عشر من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الحادي عشر، المنعقدة بتاريخ (1990/12/26)، ص11.

[3] محضر الجلسة الحادية عشر من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الثالث عشر، المنعقدة بتاريخ (1999/01/03)، ص264.

[4] محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الثاني عشر، المنعقدة بتاريخ (1994/11/20)، ص19.

ولذا فإن استجابة الجهة الموجه إليها السؤال لإنهاء المشكلة التي تعاني منها إحدى المناطق هي دليل على أن السؤال قد حقق الغرض المقصود منه مما يعزز من اعتبار السؤال كوسيلة للاستعلام.

نستنتج مما سبق بأن السؤال يهدف في المقام الأول الحصول على المعلومات من الحكومة حول أنشطتها المختلفة وأنه كلما كانت إجابة الحكومة على السؤال الموجه لها كاملة وشاملة لجميع عناصر السؤال، فإن السؤال يحقق الهدف الذي يسعى إليه، أما إذا جاءت الإجابة مبتورة أو يشوبها شيء من الغموض فإنها لا تحقق الهدف من السؤال، وهذا ما يؤيده البعض إذ يرى بأن السؤال لا تكون له فاعلية كوسلية للاستعلام؛ إذ إن فاعليته تتوقف على مدى التعاون بين الحكومة وأعضاء البرلمان وتزويدهم بالبينات والمعلومات المطلوبة، فهناك عدة وسائل تستطيع من خلالها الحكومة عدم الاستجابة لمطالب أعضاء البرلمان. إذ لها أن تستند إلى وجود مصلحة عامة تدفعها إلى الامتناع عن الإجابة أو تتذرع بطابع سرية المعلومات المطلوبة، كما يمكن لها أن تجيب عن الأسئلة المقدمة لها بشكل غير واضح أو بطريقة مطولة تؤدي إلى التسويف في الإجابة المطلوبة[1]. كما أن نجاح السؤال في وظيفته يعتمد على تجاوب الحكومات المتعاقبة إذ إن هناك العديد من الأسئلة تهمل ولا تتم الإجابة عليها في الوقت المحدد أو تكون إجابتها غير كاملة[2].

بالإضافة لما ذكر فقد يؤخذ على هذا الهدف من السؤال اصطباغه بالصفة الشخصية حيث إنه قد يتصل مباشرة بمصالح المواطنين، فقد يعتبر بمثابة التماس مقدم من الموظف للوزير عبر وسيط هو البرلماني[3].

وعلى الرغم من صحة هذه الآراء من حيث إن الحكومة قد تتذرع بالعديد من الأسباب لتبرر موقفها من عدم الإجابة على الأسئلة أو أن تكون إجابتها ناقصة غير

---

(1) عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص207.

(2) مصطفى العدوان، الوظيفة الرقابية في النظام السياسي الأردني الواقع والتطلعات في ظل التحول الديمقراطي، طبع بدعم من الجمعية الأردنية للعلوم السياسية، 2004، ص101.

(3) زيد بدر الفراج، مرجع سابق، ص259.

مكتملة حيث إنها لا تحقق الهدف من السؤال باعتباره أداة للاستعلام. إلا أن تقييم الأسئلة باعتبارها أداة للاستعلام، فإن ذلك يقتضي منا معرفة العديد من الأمور: فمن جهة يجب النظر إلى عدد الأسئلة التي وجهت للحكومة، فمن خلال الإطلاع على الأسئلة المطروحة في مجالس النواب الأردنية محل الدراسة نجد بأن هناك أعداد كبيرة من الأسئلة قد طرحت مما يعكس كثرة لجوء أعضاء مجالس النواب لهذه الوسيلة للحصول على المعلومات اللازمة من الجهة الموجه لها السؤال[1]، وذلك لبساطه الإجراءات وسهوله ممارسة هذا الحق من قبل أعضاء البرلمان مما يعتبر دليل على نجاحه باعتباره وسيلة للحصول على المعلومات.

بالإضافة إلى ذلك يجب ملاحظة مدى تذرع الحكومة بالذرائع المختلفة لتبرير عدم الإجابة على الأسئلة المقدمة إليها، فإذا كان حجم الأسئلة التي لم يتم الإجابة عليها قليلاً فإن ذلك يعنى بأن السؤال لم يحقق الهدف المرجو منه.

وبالإطلاع على محاضر الجلسات في مجلس النواب الأردني نجد أن تذرع الوزراء بأسباب عدم الإجابة كان قليلاً، فعلى سبيل المثال نجد في مجلس النواب الأردني الثالث عشر أن نسبة الأسئلة التي وردت الإجابة عليها (76%) من نسبة الأسئلة المقدمة في هذا المجلس، حيث كان للأسئلة دور أكثر فاعلية من المجالس السابقة وخاصة المجلس الحادي عشر، والذي كانت نسبة الإجابة على الأسئلة المقدمة للحكومة لا تتجاوز نسبة (44%) من إجمالي الأسئلة المقدمة، حيث تمت الإجابة على (247) سؤال من أصل (423) سؤال وجهت في هذا المجلس.

وفي حال ورود الإجابة ناقصة وغير كاملة فإن العضو موجه السؤال قد يتمسك بأن الإجابة على سؤاله غير كاملة، وأنه ما زال بانتظار الإجابة على سؤاله، ومن الأمثلة على ذلك في مجلس النواب الأردني الحالي السؤال المقدم من أحد الأعضاء للحكومة والذي يستفسر فيه عن نية الحكومة الأردنية مطالبة الحكومة

---

[1] نجد أن هناك عدداً كبيراً من الأسئلة قد وجهت في مجلس النواب الأردني، ففي مجلس النواب الأردني الحادي عشر نجد أن الأسئلة التي وجهت قد بلغ عددها (623) سؤال، في حين بلغ عدد الأسئلة في مجلس النواب الأردني الثاني عشر (666)، وقد بلغ إجمالي الأسئلة في مجلس النواب الأردني الثالث عشر (524) سؤال.

الأمريكية بتعويض قطاع الخدمات عن الخسائر من جراء احتلال العراق، فجاء تعقيب العضو موجه السؤال على رد الوزير بأن الإجابة على السؤال غير كاملة وأنه متمسك بحقه في الحصول على إجابة كاملة بالتفصيل على سؤاله[1].

إلا أن هناك بعض المعوقات التي تحد من فاعلية السؤال كوسيلة للاستعلام وهي خروج بعض النواب في أسئلتهم عن الهدف من السؤال، وهو استفهام العضو عن أمر يجهله أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمه إليها، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر ما، إذ إن هناك بعض النواب يتقدمون بأسئلة تتضمن طلب معلومات تفصيلية عن أسماء بعض القيادات الإدارية وتاريخهم الوظيفي ورابطة النسب والقربى بينهم، الأمر الذي يخرج السؤال من دائرة المصلحة العامة للسعي وراء أهداف شخصية، كما تميل بعض الأسئلة للغموض والعمومية، الأمر الذي يضطر معه رئيس المجلس الطلب من مقدميها توضيح المقصود بتلك الأسئلة[2].

أما في مصر فيوضح الدكتور إيهاب سلام بأن الأسئلة لا زالت قليلة العدد وأن الأعضاء لا يلجأون إلى تقديم الأسئلة إلا بعد الشعور باليأس الكامل في حل المشاكل بعد بذل المساعي لحلها بالطرق الودية، إلا أنه يؤكد بأن الأسئلة لها دور فعال فهي تحفز الإدارة على اتخاذ أعمالها[3].

ومما تقدم يتضح لنا أن الأسئلة -بالرغم من المعوقات التي تواجهها- نجحت في تحقيق الغرض منها باعتبارها وسيلة استعلام، وذلك لأن إجابة الجهة الموجه لها السؤال عن المعلومات والإحصائيات اللازمة على إجابة هذا السؤال هي دليل على أن السؤال يحقق الهدف منه كوسيلة للاستعلام.

---

(1) محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الرابع عشر، المنعقدة بتاريخ (2005/02/20)، ص20-23.

(2) لمزيد من الإطلاع انظر نواف كنعان، مرجع سابق، ص802.

(3) لمزيد من الإطلاع انظر إيهاب زكي سلاّم، مرجع سابق، ص77-84.

ثانياً: مراقبة النشاط الحكومي:

يمارس البرلمان رقابته المستمرة على النشاط الحكومي بكافة صوره وأنشطته، فالسؤال باعتباره وسيلة رقابة يملكها أعضاء البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية يهدف إلى تحقيق أغراض معينة يمكن تحديدها من خلال ما يلي:

أ. الكشف عن المخالفات والتجاوزات في أداء العمل الوظيفي:

تعتبر الأسئلة وسيلة فعالة لكشف المخالفات والتجاوزات في الجهاز الحكومي، فقد يصل إلى علم العضو موجه السؤال بأي صورة كانت معلومات حول وجود مخالفات أو تجاوزات في إحدى المؤسسات الحكومية، مما يؤدي إلى قيام هذا العضو باستخدام حقه في توجيه السؤال وجعل هذه المعلومات موضوعاً لسؤال يطرحه على الوزير المختص فإذا جاءت أجابة الوزير مؤكدة لهذه المخالفات والتجاوزات، فإن ذلك -حسبما يرى بعض الفقه[1]- يضع الحكومة في حرج سياسي كبير.

ومن متابعة محاضر جلسات مجلس النواب الأردني نجد العديد من الأسئلة قد طرحت حول هذا الموضوع، ومن الأمثلة على ذلك السؤال الموجه لوزير الأشغال العامة حول ما يشاع بأن هناك عدد كبير ممن يعملون في وزارة الأشغال العامة والإسكان بالأجرة اليومية تحت اسم "عمال" ولا يوجد لهم عمل بل إنهم يحضرون لقبض أجورهم في نهاية كل شهر فقط[2]. وقد جاء رد الوزير بأن العمال المقيمين يعملون في وزارة الأشغال العامة بالأجور اليومية.

ومنه السؤال الموجه لوزير التعليم العالي يطلب فيه العضو تزويده بأسماء الذين تم تعيينهم كمستشارين ثقافيين وملحقين ثقافيين خلال السنتين الماضيتين مع

---

(1) عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص212.

(2) محضر الجلسة الخامسة من الدورة الاستثنائية للدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الثاني عشر، المنعقدة بتاريخ (1996/08/14)، ص41.

بيان الأسس والشروط اللازم توافرها لكيفية اختيار هؤلاء المستشارين والملحقين واختصاص كل منهم وشهادة كل منهم ومدة خدمتهم وأعمارهم[1].

وقد أوضح الوزير في معرض إجابته على السؤال بأن القضية موضوع السؤال قد تم تحويلها إلى محكمة العدل العليا بانتظار صدور قرار القضاء بها.

ومن الأمثلة على ذلك السؤال الموجه إلى أحد الوزراء يطالبه فيه العضو موجه السؤال بتزويده بعدد المنح الجامعية المخصصة من الجامعات الأهلية إلى وزارة التعليم العالي وأسماء المبعوثين لهذه البعثات والمنح ومعدلاتهم في التوجيهي وسنوات تخرجهم، وهل تم الإعلان عنها في الصحف لفتح المنافسة لهذه المنح[2].

وقد جاء رد الوزير موضحاً بأنه لم يتم الإعلان في الصحف المحلية عن هذه المنح، ولم يتقدم الطلبة بطلبات للتنافس على هذه المنح وإنما كان يتم تحديد المستفيدين من هذه المنح من قبل وزير التعليم العالي.

ب. متابعة تنفيذ القوانين:

تعتبر الأسئلة وسيلة جيده يتأكد البرلمان من خلالها من قيام الحكومة بتنفيذ القوانين التي تم إصدارها ويتم ذلك بطرق مختلفة، فقد يتقدم أحد النواب بسؤاله إلى أحد الوزراء يستفسر فيه عن أسباب عدم التقدم بمشروع لقانون ما، ومن الأمثلة التي يمكن إيرادها على ذلك:

سؤال تقدم به أحد النواب إلى الحكومة يستعلم فيه عن مشروع قانون من أين لك هذا؟ وما هو السبب في تأخير إخراجه لحيز الوجود[3].

وسؤال آخر تقدم به أحد النواب للحكومة يستفسر فيه عن نية الحكومة لتقديم قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي لمجلس النواب، وما هي أهم التعديلات عليه وما هو سبب تأخيره[1].

---

[1] محضر الجلسة التاسعة والعشرين من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الأردني الثاني عشر، المنعقدة بتاريخ (1996/03/13)، ص37.

[2] محضر الجلسة التاسعة والعشرين من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الأردني الثاني عشر، المنعقدة بتاريخ (1996/03/31)، ص41.

[3] محضر الجلسة الثالثة عشر من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الحادي عشر، المنعقدة بتاريخ (1990/12/26)، ص21.

وقد يكون الهدف من طرح السؤال التوصل إلى الأسباب التي حالات دون الالتزام بنص قانوني معين، كالسؤال الموجه لوزير التعليم العالي والبحث العلمي يستفسر فيه عن عدم تفعيل قانون رعاية المعاقين وعدم الالتزام به من قبل الجامعات، ويستفسر أيضاً عن عدم الالتزام بهذه الكوتا في الجامعات، علماً بأن الفقرة (د) من المادة الرابعة من قانون رعاية المعاقين رقم (93/12) قد وضعت كوتا مقدارها (2-5%) من الشواغر لذوي الاحتياجات الخاصة[2]؛ أو يكون هدف السؤال الاستعلام عن الأسباب التي أدت إلى إلغاء قانون ما كالسؤال الموجه لرئيس الوزراء ويستفسر فيه النائب عن الأسباب التي دفعت الحكومة إلى إلغاء قانون المؤسسة العامة للتأمين بموجب القانون المؤقت رقم (32) لسنة (1974) وذلك بعد أن استمر العمل بقانون المؤسسة العامة للتأمين لمدة أربع سنوات، ولا سيما أن مضمونه جيد ويقوم على المصلحة العامة ويؤمن فرص عمل لعدد كبير من المواطنين[3].

وقد يكون الهدف من تقديم السؤال التأكد من قانونية بعض الإجراءات كالسؤال المقدم لوزير المالية يستفسر فيه النائب عن كيفية فرض ضريبة دخل على المستوردين قيمتها (2%) تدفع سلفاً في مركز وصول البضاعة وهل هذا الغرض مقبول من الناحية القانونية[4]؟.

نستنتج مما سبق أن الأسئلة استخدمت كوسيلة للرقابة على أعمال الحكومة للكشف عن المخالفات والتجاوزات في أداء الحكومة أو بهدف متابعة تنفيذ القوانين، فهي تدفع الوزراء إلى معالجة أوجه القصور في وزاراتهم ومواجهة التعسف الذي

---

[1] السؤال رقم (109) المقدم للحكومة بتاريخ (2000/09/04) من مجلس النواب الأردني الثالث عشر.

[2] محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الرابع عشر، المنعقدة بتاريخ (2005/02/20)، ص50.

[3] محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الأردني الحادي عشر، المنعقدة بتاريخ (1991/12/25)، ص18.

[4] محضر الجلسة السادسة عشر من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الرابع عشر، المنعقدة بتاريخ (2004/01/25)، ص44.

يقع على المواطنين مما يجعل الوزير وموظفي وزارته مستيقظين لمسئولياتهم لأنهم يعلمون بأن أي مخالفة أو تجاوز سيكون موضوع سؤال يوجه لهذه الوزارة.

فالفقه الإنجليزي يعبر عن نجاح السؤال كوسيلة رقابة على النشاط الحكومي بعبارة شهيرة "إنه لا يوجد لدينا مجلس دولة ولكن يوجد لدينا السؤال" أي أن السؤال يقوم بما يقوم به مجلس الدولة في فرنسا[1]، إلا أن الفقه الدستوري ينقسم حول اعتبار السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة إلى ثلاثة اتجاهات رئسيه:

فهناك اتجاه يرى بأن السؤال لا يحمل معنى الرقابة وإنه صورة من صور التعاون وتبادل المعلومات، ويرى بأن السؤال وسيلة لاستجلاء حقيقة غامضة أو أمر غير واضح، أو الحصول على معلومات أو بيانات معينة لا يعرفها فهو لا يقصد بها رقابة من المجلس للحكومة[2].

أما الاتجاه الثاني يرى بأن السؤال وسيلة جدية لرقابة أعمال الحكومة في تطبيقها للقواعد القانونية بصفة عامة والقواعد الدستورية بصفة خاصة، ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى جواز طلب تحويل السؤال إلى استجواب في جلسة قادمة إذا لم يتلقَ العضو رداً عن استفسار أو إذا لم يقتنع العضو بالرد[3].

أما الاتجاه الثالث فيؤكد على دور الأسئلة كوسيلة لمتابعة النشاط الحكومي إلا أنه يختلف على مدى فاعلية هذه الوسيلة فينقسم أصحاب هذا الاتجاه إلى رأيين: فالرأي الأول يرى بأن استخدام الأسئلة كأداة للرقابة على الحكومة له مزاياه فهو أسلوب سهل يستطيع أعضاء البرلمان اللجوء إليه دون أن يثيروا أمامهم صعوبة التضامن من الحكومة.

إلا أن الدور الرقابي للأسئلة حسب أصحاب هذا الرأي يتوقف نجاحه على مدى تعاون السلطتين التشريعية والتنفيذية، ذلك لأن قيام هذه العلاقة يساعد الأسئلة

---

(1) لمزيد من الإطلاع انظر: زين بدر الفراج، مرجع سابق، ص261؛ أيضاً إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص79.

(2) يحيى الجمل، مرجع سابق، ص280.

(3) انظر: د. رمزي الشاعر، مرجع سابق، ص339؛ أيضاً د. فتحي الوحيدي، مرجع سابق، ص90؛ د. سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص377.

على الدور الرقابي عن طريق استخدامها كأداة لتحذير الحكومة أو جلب انتباهها لبعض الموضوعات بقصد دفعها نحو اتخاذ القرار بشأنها في حين أن وجود علاقة متوترة يفقد الأسئلة كثير من أهميتها[1].

بالإضافة إلى أن الدور الرقابي للأسئلة يعتمد على معرفة العضو للأدوات الدستورية التي يملكها وفقاً لنصوص الدستور، وخبرته وفهمه لكيفية استخدامها وإيمانه بدورها في تحقيق نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مما يعزز من دور الأسئلة كوسيلة للرقابة[2].

أما الرأي الثاني فيرى بأن للأسئلة دوراً رقابياً ولكن هذا الدور ضعيف بسبب بعض القيود التي وضعت لاستعماله باسم تنظيمه[3]، إلا أنه وبالرغم من اتجاه العديد من فقهاء القانون الدستوري لاعتبار السؤال وسيلة من وسائل الرقابة ومتابعة النشاط الحكومي، إلا أن هذه الوسيلة تصطدم بكثير من المعوقات التي قد تؤدي إلى الحد من فعاليتها واستخدامها على النحو المطلوب، ومن أبرز هذه المعوقات:

أ. إحجام بعض النواب عن استعمال حقهم في السؤال واستخدامه بشكل محدود سواء أكان موضوع السؤال يتعلق بقضايا تتعلق بالشأن المحلي سواء لدوائرهم الانتخابية أو على مستوى الوطن، أو يتعلق موضوع السؤال بقضايا خارجية ذات طابع عربي أو دولي، أي أن هناك عدداً محدداً من النواب يستخدمون دون غيرهم من الأعضاء حقهم في السؤال[4]، فعلى سبيل المثال ومن خلال متابعة بعض دورات الانعقاد لمجلس النواب الأردني نجد أنه في الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الثاني عشر لم تتجاوز النسبة (17%) من عدد إجمالي عدد النواب، إذ تقدم (14) نائباً من إجمالي عدد أعضاء مجلس النواب بأسئلة للوزارة أو للحكومة، وفي الدورة العادية

---

(1) عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص232.

(2) عواطف العثمان، الأسئلة البرلمانية في الكويت، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، ص141.

(3) عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص18.

(4) نواف كنعان، مرجع سابق، ص801؛ ومحمد العكور، العوامل المؤثرة على الوظيفة الرقابية لمجلس النواب الأردني (1989-1997)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2000، ص154.

الرابعة لمجلس النواب الثالث عشر وصلت النسبة إلى ما يقارب (31%) من إجمالي عدد النواب، حيث كان عدد الأعضاء الذين تقدموا بالأسئلة ما يقارب (25) عضواً فقط[1].

وفي مصر توجد الملاحظة نفسها إذ إن هناك عدداً كبيراً من الأعضاء يحجمون عن استخدام حقهم بالسؤال، فالسؤال لم يستعمل إلا من فئة قليلة، فمعظم الأعضاء يلجأون إلى الطرق الودية للاستغناء عن السؤال، وذلك ببذل المساعي لدى الحكومة لحل المشاكل المتعلقة بموضوع السؤال الذي يجب أن يوجه لهذه الحكومة؛ إلا أن العضو يلجأ للسؤال عندما يعجز عن التوصل لحل المشكلة موضوع السؤال بالطرق الودية مما يدفعه لتقديم السؤال للوصول لحل المشكلة موضوع السؤال[2].

ب. صعوبة مراقبة المجال الحكومي بالنسبة لأعضاء البرلمان: إن هذه المهمة الرقابية مهمة شاقه إزاء تشعب المرافق العامة وازدياد حجمها وتداخل أعمالها بسبب التطور والتقدم التكنولوجي مما يجعل من الصعب على عضو البرلمان أن يلم بهذا التطور مما يصعب من مهمته الرقابية، فعضو البرلمان يجب أن يكون لديه إلمام بجميع المجالات بالإضافة إلى القدرة والكفاءة على متابعة النشاط الحكومي، ويرجع السبب في صعوبة القدرة على ممارسة الوظيفة الرقابية ومنها السؤال إلى تدنى مستوى كفاءة وجدارة بعض أعضاء البرلمان أو نقص الخبرة لديهم إذ إن من لا يمارسون العمل التنفيذي ويعرفون كل جوانبه لا يمكنهم مراقبة هذا العمل وكل ذلك ينعكس سلباً في تأثيره على ممارسه استخدام وسائل الرقابة البرلمانية[3].

فالضعف في البرلمان يعود إلى النشأة والتكوين من رجال يمكن وصفهم بأنهم سياسيون هواة لا تتوافر فيهم المعرفة العلمية الكافية والتخصص الفني الدقيق اللازم الذي يمكنهم من فهم المشكلات الفنية المعقدة التي يثيرها عالم اليوم ووضع

---

(1) تم احتساب هذه الأرقام بالاعتماد على أرشيف مجلس النواب الأردني.

(2) إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص77.

(3) إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص204-206.

الحلول لها[1]، فمن الملاحظ أن شخصية النائب تلعب دوراً كبيراً في صياغة السؤال؛ فشخصيته ومهارته السياسة يتوقف عليها طريقه استخدامه للأسئلة، ويتضح مما سبق أن قلة الخبرة لدى العضو وتدني مستوى الكفاءة وعدم التخصص قد يؤدي إلى جعل دورهم في الرقابة على أعمال الحكومة معدوم الأثر، فكلما كان العضو ذو مهارة سياسية وخبرة عملية كان السؤال أكثر فعالية؛ فعامل الخبرة لدى العضو يكون ذا تأثير إيجابي في ممارسة الأسئلة كإحدى أدوات الرقابة البرلمانية[2].

ج. وجود أغلبية في البرلمان مؤيدة للحكومة: من المعوقات التي قد تؤثر أيضاً على ممارسة النواب للوظيفة الرقابية وتحد من فاعليتها تعرض النواب عند استخدام وسائل الرقابة لضغوط قد تمنعهم من استعمالها أحياناً وتحد من آثارها أحياناً أخرى[3]، فاستخدام الأسئلة كوسيلة للرقابة ومتابعة النشاط الحكومي يتوقف على مواقف الجماعات السياسية التي ينتمي إليها أعضاء البرلمان ودرجة الحرارة السياسية فيما بينها؛ إذ تميل المجموعات السياسية المعارضة لاستخدام الأسئلة كوسيلة من وسائل الضغط على الحكومة، ولاسيما إذا كانت هذه الأغلبية الحكومية ضعيفة من حيث نسبة تمثيلها في البرلمان، أما إذا كانت هذه الأغلبية قوية ومتماسكة فإنها تتمكن من الحد إلى درجة كبيرة من خطورة استخدام أحزاب المعارضة لهذه الوسيلة، إذ يهدف الأعضاء المنتمون لحزب الأغلبية من وراء تقديم أسئلتهم إلى إظهار إنجازات الحكومة والتعريف بأنشطتها في مختلف فروع النشاط الحكومي[4]، فموقف أعضاء البرلمان يختلف من السؤال وفقاً لانتمائهم السياسي بالإضافة إلى صعوبة ممارسة الرقابة عن طريق السؤال من الناحية العملية إذا ما

---

(1) بشير الباز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص95.

(2) لمزيد من الإطلاع انظر: محمد العكور، مرجع سابق، ص143-144.

(3) سيد رجب السيد، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة، الطبعة الأولى، 1987، ص152.

(4) عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص232.

قلت نسبة المعارضة أي أنه عندما تقل نسبة المعارضة تقل درجة فاعلية السؤال[1].

وفي الأردن نجد أن هناك أغلبية مؤيدة للحكومة في مجلس النواب إلا أنه من الملاحظ أنه لا يوجد أي تأثير لهذه الأغلبية على السؤال من الناحية العملية، إذ إن ارتفاع نسبة التيار المؤيد للحكومة لا يدلل بالضرورة على قوة هذا التيار، فأغلب هؤلاء النواب مستقلون ولا تربطهم أي صفة تنظيمية وأن ما يربط بينهم هو عدم انتمائهم لأي من التيارات السياسية الأخرى[2].

أما في مصر فيظهر بوضوح أثر الأغلبية البرلمانية على الأسئلة فوجود هذه الأغلبية يؤدي إلى الحد من فاعلية السؤال وخاصة الأسئلة المطلوب الإجابة عنها شفاهة، فهذا النوع من الأسئلة هو الذي يدرج في جدول الأعمال، والجهة المختصة بإدراج السؤال في جدول الأعمال حددتها المادة (184) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري حيث نصت على أنه "يدرج مكتب المجلس السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهة في جدول أعمال أقرب جلسة"، ونلاحظ بأن المختص بإدراج الأسئلة هو مكتب المجلس، والذي يتكون من الرئيس والوكيلين، وهؤلاء وفي ظل وجود الأغلبية التي تسود تشكيل مجلس الشعب المصري لا بد أنهم ينتمون إلى الحزب الوطني وهو الحزب الحاكم، وبالتالي فإن إدراج أسئلة المعارضة لن تكون بالأمر اليسير، وهذا العجز الذي يمس المعارضة في إدراج الأسئلة في جدول الأعمال خطير جداً لأن الأسئلة تغدو عديمة الأثر ما لم تناقش بمواكبة الأحداث فإذا ما طرحت بعد فترة من حدوثها انسلخت تماماً عنها، ثم يضعف تأثيرها سواء داخل البرلمان أو بالنسبة للرأي العام[3].

وبالتالي نجد أن التيار المعارض هو أكثر فعالية في تقديم الأسئلة من التيار المؤيد للحكومة إلا أنه يواجه الصعوبات في تفعيل هذه الوسيلة، وذلك لقلة عدد المعارضة ووجود الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة.

---

(1) زين بدر الفراج، مرجع سابق، ص265.

(2) محمد العكور، مرجع سابق، ص161.

(3) زين بدر الفراج، مرجع سابق، ص151.

وفي النهاية نرى أن مدى فاعلية السؤال كوسيلة لمتابعة النشاط الحكومي يعتمد على التطبيق الفعلي للنصوص وعلى نوعية المواضيع التي تتناولها هذه الأسئلة ومدى معالجة هذه الأسئلة لكافة النواحي المعيشية للمواطن.

2.3.1 العوامل المؤثرة في استخدام السؤال:

لقد أوضحنا في سابقاً أن الأسئلة تقوم بوظائف هامة على مستوى الاستعلام والرقابة على أعمال الحكومة، إلا أن استخدام عضو البرلمان للأسئلة للوصول إلى الهدف الذي يبتغيه تؤثر عليه عدة عوامل فتحدد كيفية استخدام وتوجيه النواب للأسئلة لتحقيق هذا الهدف، ومن أهم تلك العوامل التي تؤثر على استخدام السؤال الانتماء الوظيفي للعضو، والتوجه السياسي له، وعضوية اللجان.

أولاً: الانتماء الوظيفي:

يتأثر استخدام عضو البرلمان لحق السؤال بالانتماء الوظيفي له ويقصد به ممارسته لوظيفة معينة تؤثر على استخدامه لحق السؤال كالأطباء والمهندسين ورجال القانون، حيث تؤثر الوظيفة التي كان يعمل بها العضو قبل انتخابه لعضوية البرلمان على استخدامه للسؤال بحيث يميل العضو إلى توجيه الأسئلة المتعلقة بمجال عمله السابق، ولا سيما أنه يرى في نفسه القدرة على توجيه أسئلة مهمة في هذا المجال وإمكانية تحليل إجابات الوزراء أكثر من المجالات الأخرى.

والأمثلة التي يمكن إيرادها في هذا المجال كثيرة فالأطباء قد يحرصون على تقديم أسئلة تتعلق بمجال الطب والصحة العامة ورجال القانون يحرصون على تقديم أسئلة تتعلق بالعمل القانوني، ومن الأمثلة على تلك يمكن ذكرها للتدليل على تأثير المهنة أو الوظيفة السابقة لعضو البرلمان أن أحد الأطباء دأب على تقديم أسئلة تتعلق بالطب والصحة العامة، ومنها على سبيل المثال سؤاله الذي يستفسر فيه عن الهيئة المسؤولة عن تحديد أسعار العلاجات وكيفية تكوينها وآلية عملها وهامش الربح للعلاج مباعاً للمستهلك[1].

---

[1] محضر الجلسة السادسة من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الثاني عشر، المنعقدة بتاريخ (1995/12/20)، ص16.

كذلك سؤال أيضاً حول الثمن الذي يباع به علاج الأنسولين للمواطن المقتدر في مراكز ومستشفيات الوزارة وما هو الثمن الذي يباع به نفس العلاج في صيدليات القطاع الخاص[1].

أيضاً سؤاله الموجه لوزير الصحة عن إجراءات وزارة الصحة حول شحنه الأسماك الفاسدة التي تم تمريرها إلى سوق المستهلك الوطني[2].

ومن الأمثلة الأخرى على تأثير المهنة والوظيفة السابقة على مضمون السؤال يتمثل في أن عدداً من الأسئلة التي قدمها عضو مجلس النواب والذي هو أحد رجال القانون هي أسئلة ذات طبيعة قانونية، ومثال ذلك سؤاله حول متى ستتم إحالة قانون تشكيل المحاكم النظامية إلى مجلس النواب وما هو مصير نظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين لمساواتهم بالقضاة النظامين علماً بأن نظام القضاء الشرعي يحمل الرقم (94/22)، بينما يحمل نظام الخدمة القضائية النظامية الرقم (94/32) بمعنى أنه أقدم منه ولا بد من إخراجه لحيز الوجود لتحقيق العدالة والمساواة بين جناحي القضاء[3].

كما أن أحد أعضاء مجلس النواب والذي كان وزيراً في إحدى الحكومات السابقة بالإضافة إلى أنه كان يشغل منصباً -مدير عام مؤسسة الإقراض الزراعي- كان يظهر من خلال الأسئلة التي طرحها مدى تأثير وظيفته السابقة على استخدامه للأسئلة حيث كانت حول أمور تتعلق بعمله السابق كسؤاله حول ماهية الأعداد الإجمالية لعمال المياومة في وزارة الزراعة، وكيف تم توزيع الأعداد على مديريات الزراعة في المملكة[4].

---

(1) محضر الجلسة السادسة من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الثاني عشر، المنعقدة بتاريخ (1995/12/20)، ص15.

(2) محضر الجلسة الثانية من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الأردني الثاني عشر، المنعقدة بتاريخ (1996/07/24)، ص165.

(3) السؤال رقم (117) من مجلس النواب الأردني الثالث عشر المقدم بتاريخ (2001/05/21).

(4) محضر الجلسة الثامنة من الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الأردني الثاني عشر، المنعقدة بتاريخ (1996/12/22)، ص37.

وأيضاً سؤاله عن توجه الحكومة حيال المديونية على المزارع وهل في نية الحكومة شطب جزء من الديون والفوائد وما هي الطريقة التي سيتم بموجبها الشطب[1].

وبالرغم مما سبق فأن تأثير الوظيفة أو المهنة السابقة للعضو لا يعنى اقتصار الأسئلة المقدمة من هؤلاء الأعضاء على هذا النمط من الأسئلة، حيث يتقدم هؤلاء الأعضاء بأسئلة مختلفة تدور حول موضوعات لا تمت بصلة لوظائفهم السابقة.

ثانياً: أثر الانتماء السياسي:

يعد الانتماء السياسي لعضو البرلمان أحد العوامل المؤثرة في استخدام الأسئلة، أي أن الاتجاهات السياسية للأعضاء تتحكم بنوعية الأسئلة التي يتقدمون بها[2]، بالإضافة إلى أن انتماء عضو البرلمان لأحد أحزاب المعارضة أو إلى حزب الأغلبية المشكلة للحكومة يؤثر في استخدام الأسئلة، فقد يتحرج الأعضاء المنتمين لحزب الأغلبية الحكومية من توجيه الأسئلة خشية في أن يتسبب ذلك في إحراج الحكومة[3]، في حين أن عضو البرلمان المنتمي لأحزاب المعارضة يحاول عن طريق السؤال بأن يكشف مثالب الحكومة القائمة وسوء إدارتها[4].

وإذا كان الانتماء السياسي لعضو البرلمان يؤثر في الأسئلة التي يقدمها العضو، فإنه قد يتقدم بأسئلة تؤدي إلى توجيه نظر الحكومة إلى المشاكل والقضايا التي تشكل عصب اهتمامه السياسي، فمن عصب اهتمام الأحزاب اليسارية اهتمامها بالطبقة العاملة، فأعضاء هذه الأحزاب يطرحون أسئلة تسعى لحل مشاكل هذه الطبقة، وإبراز الصعوبات التي تواجه هذه الطبقة، ويمكن أن نوضح ذلك من خلال الأسئلة التي قُدمت في مجلس النواب الأردني، كالسؤال المقدم من قبل أحد أعضاء

---

(1) محضر الجلسة الخامسة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الأردني الثاني عشر، المنعقدة بتاريخ (1996/08/14)، ص81.

(2) عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص195.

(3) إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص82.

(4) زين بدر الفراج، مرجع سابق، ص37.

المجلس إلى وزير العمل يستفسر فيه عن استمرار التدخل من قبل الجهات الأمنية لعرقلة إجراء انتخابات حرة، كما نص عليها النظام الداخلي لكل نقابة، ومنها نقابة عمال شركة الكهرباء والنقابة العامة للعاملين بالنقل البري ونقابة أصحاب السيارات العمومي، علماً أن هناك خرقاً في النظام الداخلي لنقابة أصحاب السيارات العمومي، وعملية اختلاسات للنقابة العامة للعاملين، فما هو الموقف من ذلك؟[1].

أما العضو الذي ينتمي إلى أحد الأحزاب الدينية فيظهر أثر ذلك الانتماء في استخدامه للأسئلة التي يتقدم بها هذا العضو، حيث تكشف هذه الأسئلة عن الاهتمامات الدينية، فقد تدور حول توافق تصرف معين مع الشريعة الإسلامية أو توافق هذا التصرف مع النظام العام أو الآداب، كالسؤال المقدم لوزير الإعلام حول شكوى المواطنين من ازدياد مستوى الهبوط كماً ونوعاً في التلفزيون الأردني وذلك فيما يخدش الحياء العام، ويمس قيم الأمة الحضارية ويخالف فلسفة الإعلام الأردني[2].

أيضاً السؤال الموجه من أحد أعضاء مجلس النواب لوزير الداخلية يستفسر فيه عن عدد الأندية الليلية وما أهدافها ووسائلها وبرامجها وكم عدد الأندية الليلية في المملكة، ومن هي الجهة التي تقوم بترخيصها، وهل يتعارض وجودها مع أعرافنا وعاداتنا وتقاليدنا[3].

لكن وفي الواقع إذا كان الانتماء السياسي لعضو البرلمان يؤثر في نوعية الأسئلة التي يقدمها فإن ذلك لا يعني بطبيعة الحال بأن هذا العضو يحصر اهتمامه فقط بهذه المواضيع، فليس هناك ما يمنع من أن يتقدم هذا العضو بأسئلة تتعلق بموضوعات أخرى بعيدة عن انتمائه السياسي بالإضافة إلى أن طرح الأسئلة ذات الطابع السياسي لا تكون حصراً على الأعضاء المنتمين لأحزاب سياسية دون

---

(1) محضر الجلسة الثانية والعشرين من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الحادي عشر، المنعقدة بتاريخ (1990/03/26)، ص123.

(2) محضر الجلسة الحادية والعشرين من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الثاني عشر، المنعقدة بتاريخ (1995/02/05)، ص35.

(3) محضر الجلسة الرابعة عشر من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الثاني عشر، المنعقدة بتاريخ (1996/01/28)، ص25.

غيرهم، وبالتالي لا يمكن بطبيعة الحال وجود إمكانية لتصنيف النواب حسب نوعية الأسئلة التي يتقدمون بها.

ثالثاً: تأثير عضويه اللجان:

إن حق السؤال حق شخصي لكل عضو من أعضاء البرلمان، أي أن الحق في تقديم السؤال هو حق فردي فلا يجوز لأي مجموعة برلمانية أو لجنة من لجان المجلس أن تتقدم بسؤال باسم هذه المجموعة أو اللجنة، وإن كان من الجائز أن يتقدم رئيس المجموعة أو اللجنة أو أحد أعضائها بسؤال بصفته عضواً في البرلمان إلى الوزير المختص حول أحد الأمور المتعلقة بوزارته.

فقد يلجأ عضو أحد اللجان أو رئيسها إلى تقديم السؤال كوسيلة للحصول على المعلومات اللازمة لعمل اللجنة، فهو يعد أحد الوسائل التي يمكن من خلالها الحصول على تلك المعلومات، فالعضو حر في اختيار الأسلوب الذي يراه مناسباً لذلك، فلجوء أحد أعضاء اللجان لاختيار حق السؤال قد يعكس مدى تأثير عضويته لإحدى اللجان على استخدامه لحق السؤال، ولا سيما وأن عضويته لهذه اللجنة تفرض عليه التعامل مع موضوعات معينة ولمدة ليست بالقصيرة مما يؤثر بصورة أو بأخرى على استخدامه لحق السؤال.

ومن الأمثلة التي يمكن إيرادها في هذا المجال للتدليل على مدى تأثير عضوية اللجان على استخدام الأسئلة، السؤال الذي تقدم به أحد أعضاء لجنة الصحة والبيئة إلى وزير البلديات والشؤون القروية حول الإجراءات البيئية التي تقوم بها مؤسسه البيئة في الوزارة لمراقبة دخول المواد السامة والضارة وما أثر المواد التي تم ضبطها على البيئة من الناحية الصحية والزراعية وتلوث المياه السطحية والجوفية[1].

وسؤال آخر تقدم به العضو نفسه والذي يستفسر فيه عن نسبة الإشعاعات في مناطق المملكة والتي تسجلها أجهزة الدولة كافة[2].

---

[1] السؤال رقم (10) من الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الأردني الثالث عشر المقدم بتاريخ (2000/02/04).

[2] السؤال رقم (13) لمجلس النواب الأردني الثالث عشر المقدم بتاريخ (2000/09/06).

كما دأب أحد أعضاء لجنه الشؤون الخارجية على تقديم أسئلة تدخل ضمن اهتمامات تلك اللجنة كالسؤال الدائر حول الاعتبارات التي تحكم السياسة الخارجية الأردنية، وما هو دور البرلمان في أداء وزارة الخارجية المتعلق بالعلاقات العربية والإسلامية والدولية[1]؟، وسؤال آخر للعضو نفسه، وجهه لوزير الخارجية حول الدوافع وراء تصريحات الوزير الموجهة نحو سوريا[2].

يلاحظ أيضاً بأن أحد أعضاء لجنة التربية والثقافة والشباب قد أبدى اهتماماً واضحاً في تقديمه للأسئلة التي تدخل ضمن اهتمامات تلك اللجنة كسؤاله الموجه لوزير التربية والتعليم والذي يدور حول مؤتمر التربية والتعليم الذي تنوي الوزارة عقده والمحاور التي ستبحث في المؤتمر والجهات المشاركة فيه[3].

ونلاحظ مما تقدم مدى تأثير عضوية اللجان على استخدام الأسئلة من حيث الموضوعات المطروحة من خلال تلك الأسئلة والتي غالباً ما تدخل موضوعاتها ضمن اهتمامات اللجنة التي يكون النائب عضواً فيها.

---

(1) محضر الجلسة الثامنة والعشرين من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الأردني الثاني عشر، المنعقدة بتاريخ (1996/03/27)، ص33.

(2) محضر الجلسة الخامسة عشر من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الأردني الثاني عشر، المنعقدة بتاريخ (1996/01/31)، ص25.

(3) محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الرابع عشر، المنعقدة بتاريخ (2005/02/20)، ص120.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للسؤال

يعني حق السؤال إمكانية كل عضو من أعضاء مجلس الأمة الأردني أو أعضاء مجلس الشعب المصري توجيه أسئلة إلى رئيس الوزراء أو أحد الوزراء لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وحق العضو موجه السؤال في الحصول على إجابة واضحة من الوزير المختص سواء أكان ذلك عن طريق طرح الأسئلة أو باستخدام حق التعقيب. ومن هنا نلاحظ بأن السؤال يتكون من ثلاثة عناصر تتمثل في حق العضو بطرح الأسئلة وحقه في الحصول على إجابة لهذه الأسئلة من الوزراء المختصين وحقه في التعقيب على إجابة الوزير المختص.

1.2 مباشرة حق السؤال:

إذا كان حق السؤال من الوظائف الرقابية التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية فإن ذلك لا يعني أن كل من يعمل في السلطة التشريعية يملك حق توجيه السؤال، كما لا يعني ذلك أنه يوجه إلى كل من يحتل موقعاً في السلطة التنفيذية.

فمباشرة حق السؤال تقتضي أن نحدد أولاً الجهات التي يحق لها أن تمارسه والجهات التي يوجه إليها من خلال معرفة كيفية مباشرة حق السؤال.

ثم بيان كيفية تقديم السؤال من حيث قيد السؤال في السجل الخاص به ثم بيان ميعاد تقديم السؤال ثم إبلاغ الوزير المختص بهذا السؤال.

1.1.2 كيفية مباشرة حق السؤال:

مباشرة حق السؤال تقتضي منا تحديد الجهات التي يحق لها أن تمارس حق السؤال والجهات التي يوجه إليها السؤال.

أولاً: الجهات التي تمارس حق السؤال:

لقد تبين لنا من الشروط الشكلية[1] أن حق السؤال من الامتيازات التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، إلا أن ذلك لا يعني أن كل من يعمل في السلطة التشريعية يملك حق توجيه السؤال، فهم محددين بموجب الدستور، فقد نصت المادة (96) من الدستور الأردني على أنه "لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات...".

كما نصت المادة (124) من الدستور المصري على أنه "لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم".

ووفق ما تقدم يتبين أن حق السؤال حق فردي مقرر لكل عضو، أي لا يجوز توجيهه إلا من عضو واحد وأن المشرع أضفى طابع الفردية على السؤال من أجل عدم تقديمه إلا من عضو واحد أيضاً من أجل عدم التحايل على وسائل الرقابة بإثارة أسئلة جماعية تقدمها مجموعة من الأعضاء تهدف لطرح موضوعها لمناقشة عامة أو بقصد تحويلها إلى استجواب مما يثير المسؤولية السياسية دون إتباع الإجراءات المرسومة لذلك، وهذا الحظر يقصد به الاتحاد العضوي في ذات السؤال لا الاتحاد الموضوعي[2]، إذ إن الأسئلة التي يتقدم بها أكثر من عضو قد تتماثل تماماً وقد يجمعها نفس الموضوع إذ قد تدور جميعها حول موضوع واحد، ومع ذلك تظل جميعها صحيحة طالما لم يوقع على أي منها سوى عضو واحد من أعضاء المجلس الذي ينتمي إليه موجه السؤال[3].

كما أنه لا يجوز لأي مجموعة برلمانية أو لأي لجنة برلمانية الالتجاء إلى أسلوب السؤال للحصول على معلومات أو مجرد تقديم السؤال، وإن كان من الجائز

---

(1) انظر القسم المتعلق بالشروط الشكلية، ص18.

(2) محمد أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص57-58.

(3) سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص372.

بالطبع أن يقدم السؤال من رئيس إحدى المجموعات البرلمانية وذلك بصفته عضواً في البرلمان أي بصفته الشخصية[1].

والقول بأن حق السؤال حق فردي يمارسه كل عضو منفرداً كما أوضحنا سابقاً، فإن ذلك لا يحول دون أن يتقدم أكثر من عضو على انفراد بأسئلة متماثلة أو متعلقة بذات الموضوع لأحد الوزراء.

وبتفحص الأسئلة المقدمة من أعضاء مجلس النواب الأردني إلى الوزراء نلاحظ بأن هناك العديد من الأسئلة المتعلقة بذات الموضوع قدمت لنفس الوزير، ومن هذه الأسئلة نستعرض بعض الأمثلة:

سؤالان مقدمان من عضوين مختلفين إلى رئيس الوزراء يتعلقان بموضوع الغاز المستورد وقيمة سعر الطن المستورد وأسماء الشركات التي أحيلت عطاءات توريد مادة الغاز وكميات الغاز المستورد[2].

عدة أسئلة مقدمة من عدة أعضاء مختلفين إلى وزير التربية والتعليم تتعلق بموضوع التبرعات المدرسية والاقتطاعات من هذه التبرعات وكيفية مجال إنفاقها[3].

ولا شك في أن هذه التطبيقات العملية لا تخرج السؤال عن طبيعته الفردية، فهو لا يزال منفرداً؛ لأنه يقدم من كل عضو منفرداً دون أن يشاركه بقية الأعضاء في سؤاله.

ثانياً: لمن يوجه السؤال:

إن السؤال يوجه كما أسلفنا القول من أحد أعضاء مجلس الأمة الأردني، أو أحد أعضاء مجلس الشعب المصري، ولكن السؤال الذي يُطرح هنا إلى من يوجه السؤال؟

---

(1) زين بدر الفراج، مرجع سابق، ص44.

(2) محضر الجلسة الثامنة من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الرابع عشر المنعقدة بتاريخ (2003/12/28)، ص295-297.

(3) محضر الجلسة الرابعة عشرة من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الثاني عشر المنعقدة بتاريخ (2003/01/19)، الأسئلة ذوات الأرقام (11، 24، 25، 29، 30)، ص43.

إن تحديد من يوجه إليهم السؤال قد لا يحتاج لجهد كبير إذا ما وضعنا في عين الاعتبار أن العضو السائل عندما يقوم بتوجيه سؤاله فإنه يقوم بذلك بمناسبة قيامه بوظيفته الرقابية الموجهة أساساً إلى الحكومة، ومن ثم فإن السؤال لا يوجه إلى غير أعضاء الحكومة.

ولكن إذا كان من اللازم توجيه السؤال إلى الحكومة، فهل يجوز توجيهه إلى كل أعضاء الحكومة بمن فيهم رئيس الحكومة، ثم هل يجوز توجيه السؤال إلى أكثر من عضو من أعضاء الحكومة في آن واحد؟

وللإجابة عن الشق الأول من السؤال تقول المادة (96) من الدستور الأردني بأنه "لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو..."، ويتضح من هذا النص أن السؤال لا يكون موجهاً إلا إلى الوزراء ولا يجوز استناداً للنص أن يوجه أي سؤال إلى رئيس الوزراء.

وقد تقيد النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني بالنص الحرفي للدستور، إذ نصت المادة (76) منه على أنه "لكل عضو أن يوجه أسئلة واستجوابات لواحد أو أكثر من الوزراء حول أي أمر من الأمور العامة".

في حين نجد أن المادة (114) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني قد توسعت في نطاق الأشخاص الذين يوجه لهم السؤال إذ أعطت الحق لأعضاء مجلس النواب بتوجيه أسئلة إلى كل من رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، وهنا تثار عدة تساؤلات وهي: هل إضافة عبارة رئيس الوزراء هو تعديل للدستور؟ وهل يجوز لرئيس مجلس الوزراء رفض الإجابة بحجة مخالفة المادة (114) من النظام الداخلي لمجلس النواب لنصوص الدستور؟ وهذا ما لا تسهل الإجابة عليه، فبالنظر لنصوص الدستور نجد أن النظام الداخلي لمجلس النواب بتوسعه في نص المادة (114) له ما يسنده، فلو نظرنا لنص المادة (55) من الدستور الأردني لوجدنا أنها تنص على أن "يحاكم الوزراء أمام مجلس عالٍ على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم" فمن الواضح بأن رئيس الوزراء يحاكم أيضاً أمام المجلس العالي فيكون

لفظ الوزراء هنا قد شمل الوزراء ورئيس الوزراء وما ينطبق على نص المادة السابقة من الدستور نعتقد أنه أيضاً ينطبق على نصوص المواد (44، 49) من الدستور الأردني[1].

بالإضافة إلى ما سبق فإن هناك من الفقهاء من يرى بأنه قد تثور أحياناً صعوبة بحالة اتصال السؤال بأمور تندرج بطبيعتها في اختصاصات أكثر من وزير، فيرى أن معالجة مثل هذه الحالة قد تكون في توجيه هذا النوع من الأسئلة إلى رئيس الوزراء باعتباره رئيس مجلس الوزراء والمسؤول الأول عن أعمال وزارته[2].

هذا من الناحية النظرية، ولكن في التطبيق العملي ومن خلال ملاحظة محاضر جلسات مجلس النواب نجد أن رئيس مجلس الوزراء هو الذي يجيب على الأسئلة التي يبين طارحوها أنها موجهة للحكومة، وأنها تتعلق بالسياسة العامة للحكومة[3].

وقد حددت المادة (124) من الدستور المصري الأشخاص الذين توجه إليهم الأسئلة، فقد نصت على أنه "لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء".

---

(1) لقد نصت المادة (44) من الدستور الأردني على أنه "لا يجوز للوزير أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الحكومة، ولو كان ذلك في المزاد العلني، كما لا يجوز له أثناء وزارته أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة ما، أو أن يشترك في أي عملي تجاري أو مالي أو أن يتقاضى راتباً من أي شركة"، كما تنص المادة (49) من الدستور بأن "أوامر الملك الشفوية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم".

(2) خالد سمارة الزعبي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، ديسمبر عام 1987، ص106.

(3) من خلال الإطلاع على محاضر جلسات مجلس النواب الأردني نجد أن توجيه الأسئلة إلى رئيس الحكومة كان بصورة مركزة أكثر من أي عضو آخر في الوزارة، لمزيد من الإطلاع انظر الرقابة البرلمانية في مجلس النواب الأردني (1989-2001)، مطبوعات توثيقية، الأمانة العامة لمجلس النواب الأردني، إشراف الدكتور محمد المصالحة، الطبعة الأولى، 2000، ص17-20.

كذلك نصت المادة (180) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على أنه "يوجه السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نواب الوزراء أو غيرهم من أعضاء الحكومة"، ونلاحظ بأن اللائحة الداخلية قد وسعت من نطاق الأشخاص الذين يجوز سؤالهم بإضافة عبارة "وغيرهم من أعضاء الحكومة"، والتي قد يقصد بها كل من ينتمي إلى الوزارة بالمعنى الضيق لهذا المصطلح، أي بالإضافة إلى ما سبق وزراء الدولة[1].

إذن نلاحظ مما سبق بأن السؤال يوجه إلى أشخاص محددين وتشمل رئيس الوزراء والوزراء سواء أكانوا وزراء يتقلدون حقائب وزارية أو وزراء بدون حقائب، كوزراء الدولة لأن هؤلاء مسؤولون عن السياسة العامة للدولة، وبالتالي لا يجوز توجيه سؤال إلى ما يعرف بوزير البلاط، والذي لا يكون عضواً في مجلس الوزراء وإنما هو منصب استشاري لا تترتب عليه أي مسؤولية سياسية.

كذلك أيضاً لا يجوز توجيه السؤال إلى غير الذين ذكرتهم نصوص المواد السابقة ولو كانوا في درجة وزير، كالمحافظين أو رؤساء الجامعات أو رؤساء الهيئات العامة[2]، إلا أنه ومن التطبيق العملي في مجلس النواب الأردني نجد أنه قد تمت مخالفة النظام الداخلي لمجلس النواب وتم توجيه السؤال إلى أشخاص ليسوا أعضاء في الحكومة[3].

وللإجابة على الشق الثاني من السؤال نجد أن المادة (116) تنص على أنه "لا يجوز توجيه السؤال إلا لوزير واحد"، واستناداً لهذا النص تم رفض إدراج سؤال موجه من أحد النواب إلى وزيري الصناعة والتجارة والتعليم العالي، بالرغم من تأكيد العضو موجه السؤال بأن السؤال يختص بكلتا الوزارتين معاً في آن واحد، وتم

---

(1) الدكتور رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001-2002، ص78.

(2) د. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة سنة 1988، ص587.

(3) تم توجيه السؤال من قبل النائب محمد أبو فارس والذي وجه مباشرة من قبل رئيس مجلس النواب الأردني لرئيس ديوان الخدمة المدنية، وفي هذا مخالفة للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، لمزيد من الإطلاع انظر محضر الجلسة السادسة عشر من الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الأردني الحادي عشر، المنعقدة بتاريخ (1993/02/10)، ص13-17.

تسجيل السؤال في جدول الأعمال تحت رقم واحد واكتفى العضو بتوجيه السؤال إلى وزير الصناعة والتجارة فقط[1].

أما في مصر فلم تحتو اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على مادة تنص صراحة على توجيه السؤال لوزير واحد مما قد يؤدي إلى القول بأنه من الجائز تقديم السؤال إلى أكثر من وزير في آن واحد، ولكن عند فحص النصوص الأخرى للائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري كنص المادة (187) والتي تنص بأن "يجيب الوزير عن الأسئلة الموجهة إليه..."، نستنتج بأنه لا يجوز تقديم السؤال إلى أكثر من وزير بل يجب أن يقدم السؤال لوزير واحد ليتولى الرد عليه، إلا أن هناك من الفقهاء من يرى بأنه لا مانع من توجيه السؤال إلى أكثر من وزير؛ إذ لا يوجد في القواعد العامة ما يمنع من تقديمه لوزراء مختلفين[2].

إلا أن التقاليد البرلمانية في مصر قد أكدت على عدم توجيه السؤال إلى أكثر من وزير، فإذا ما اتصل السؤال بنشاط وزارتين وقام العضو بتوجيه السؤال إليهما فإن المجلس يطالب من العضو أن يختار أحد الوزيرين الذي يرجح معه أنه أكثر اتصالاً بالموضوع وتوجيه السؤال إليه[3].

أما في حالة توجيه السؤال للوزير الذي يحمل أكثر من حقيبة وزارية فنعتقد أن السؤال يجب أن يوجه إليه معنوناً بصفته الوزير المختص بموضوع السؤال، وهذا ما سارت عليه بعض التطبيقات العملية في محاضر جلسات مجلس النواب الأردني، ومن الأمثلة على ذلك السؤال الموجه من أحد النواب إلى وزير المياه والري ووزير الزراعة يطالب فيه بتزويده بالأسماء الكاملة لأصحاب الآبار غير المرخصة وخاصة في المنطقة الشمالية الشرقية والشرقية الجنوبية وتاريخ حفر كل بئر، وكمية المياه المستخرجة منه سنوياً، وقد تم توجيه هذا السؤال معنوناً إلى وزير

---

(1) السؤال رقم (25) موجه من النائب أحمد عويد العبادي، محضر الجلسة (13) من الدورة العادية الثانية للمجلس الحادي عشر والمنعقدة بتاريخ (1990/12/26)، العدد 13، مجلد 28، ص5.

(2) إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص66.

(3) جلسة مجلس النواب المصري في (1936/06/09) نقلاً عن زين بدر الفراج، مرجع سابق، ص52.

المياه والري باعتبار أن موضوع السؤال يدخل في اختصاصات وزارة المياه والري[1].

ولكن من ناحية أخرى نجد أن بعض الأسئلة تم توجيهها إلى الوزير الذي يحمل حقيبتين دون أن يكون معنوناً إلى الوزير الذي يتعلق السؤال بموضوع وزارته فقط، ومن الأمثلة على ذلك السؤال الموجه من أحد النواب لوزير الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل يطالب فيه بتزويده بمجموع الديون المترصدة على الملكية الأردنية، وكذلك الفوائد على هذه الديون لغاية تاريخه، ومن هي الجهات الدائنة والأسباب الموجبة لهذه الديون[2]، وكان يفترض توجيه السؤال معنوناً إلى وزير النقل لكون موضوع السؤال يدخل ضمن اختصاصات وزارة النقل.

ومما سبق يتضح لنا من النصوص الدستورية واللوائح والأنظمة الداخلية السابقة أنها قد حددت من هم الأشخاص الذين يوجه إليهم السؤال على سبيل الحصر، فمثلاً يجب أن يوجه السؤال للوزير الذي يدخل موضوع السؤال في دائرة اختصاصاته، بمعنى أنه يوجه للوزير المسؤول عن موضوع السؤال، إذ من العبث توجيه أسئلة لوزراء غير مختصين[3]، إذ قد يوجه السؤال إلى أحد الوزراء اعتقاداً من موجهه بأنه هو الوزير المختص وهو ليس كذلك، مما يؤدي إلى إعادة السؤال من الوزير الموجه له السؤال لرئاسة المجلس لعدم اختصاصه بموضوع السؤال[4].

وكما أوضحنا سابقاً بأن هناك عدد من الأسئلة توجه لرئيس الوزراء وغالباً ما تكون هذه الأسئلة تتعلق بالسياسة العامة للحكومة، ومع ذلك لرئيس الوزراء الحق

---

(1) محضر الجلسة السادسة عشر من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الرابع عشر المنعقدة بتاريخ (2004/01/25)، ص167.

(2) محضر الجلسة الثامنة من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الرابع عشر المنعقدة بتاريخ (2003/12/18)، ص350.

(3) عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص56.

(4) لمزيد من الإطلاع انظر محضر الجلسة الثامنة عشر من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الثاني عشر المنعقدة بتاريخ (1994/02/09)، ص45، حيث تم توجيه السؤال لوزير التموين والذي أوضح بدوره أن موضوع السؤال هو من اختصاص وزير الطاقة والثروة المعدنية مما حدى به إلى إعادة السؤال لرئاسة المجلس لإعادة طرحه على وزير الطاقة.

في إحالة السؤال للوزير المختص للإجابة عليه، خاصة وإن كان السؤال يتعلق بأعمال وزارته[1].

وبناءً على ما ذُكِر ومع توضيح بأن الأسئلة توجه لأشخاص محددين على سبيل الحصر، فإنه لا يجوز توجيه الأسئلة إلا إلى من تم تحديدهم في النصوص الدستورية واللوائح والأنظمة الداخلية، فمثلاً لا يجوز توجيه السؤال من أحد أعضاء المجلس لعضو آخر في المجلس، وأننا نأمل إضافة كلمة رئيس الوزراء للمادة (76) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني لأن عدم النص على توجيه السؤال لرئيس الوزراء أمر يخالف الأسس البرلمانية، ويحد من الوظيفة الرقابية للسؤال.

2.1.2 تقديم السؤال:

تتطلب الإجابة عن السؤال اتخاذ عدة إجراءات تسبق الإجابة، والإجراء الأول الذي يلزم القيام به هو قيد السؤال في السجل الخاص به، ثم تبليغه للوزير المختص ثم بيان أن السؤال قدم ضمن الميعاد المسموح به تقديم الأسئلة.

أولاً: قيد السؤال وإبلاغه للوزير المختص:

يجب أن يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس، وهذا معناه أنه لو قدم شفاهة فهو غير مقبول[2].

وعند تقديم السؤال فإنه يوجه لرئيس المجلس بالصورة التالية "أرجو توجيه السؤال التالي إلى الحكومة أو لمعالي وزير....... لموافاتي بالإجابة حسب الأصول وضمن المدة القانونية"، ثم يتم تحديد موضوع السؤال.

وهذا ما تقضي به المادة (115/أ) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني بأنه "على العضو أن يقدم السؤال إلى الرئيس مكتوباً"، والذي يبلغه للوزير المختص

---

[1] انظر محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الأردني الثاني عشر المنعقدة بتاريخ (1996/12/18)، ص18-19، حيث تم توجيه السؤال لرئيس الوزراء، وقد أحال السؤال للوزراء حيث قام كل وزير بالإجابة على السؤال عن الشق المتعلق به.

[2] إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص48.

إذا توافرت في السؤال شروطه، وهذا ما نصت عليه المادة (117/أ) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني[1].

وتنص المادة (181) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على أن "يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس"، والذي يبلغه للوزير المختص وهو ما نصت عليه المادة (183) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري بأن "يقوم رئيس المجلس بإبلاغ السؤال إلى الوزير الموجه إليه هذا السؤال والوزير المختص بشؤون مجلس الشعب".

ويكون تبليغ السؤال للوزير المختص من أجل مساعدته على إعداد الإجابة عن السؤال المبلغ إليه عن طريق تكليف موظفي وزارته المختصين بإعداد الرد ليتمكن الوزير من إلقائه إذا كان شفوياً أو يرسله إلى المجلس إذا كان مكتوباً[2].

ونلاحظ هنا بأن النظامين الداخليين لمجلسي النواب والأعيان الأردنيين قد وضحا بأن السؤال يوجه للوزير المختص، بعكس اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري التي نصت بأن يتم إيداع السؤال للوزير الموجه له السؤال، وإلى الوزير المختص بشؤون مجلس الشعب، وهذا النص يلزم إبلاغ السؤال للوزير الذي حدده مقدم السؤال، ويفترض هنا أن هذا الوزير هو الوزير المختص بالإجابة عليه، وهو ما لا يتحقق دائماً، وبالتالي نفضل استخدام عبارة "إبلاغ السؤال للوزير المختص".

ويتضح من النصوص السابقة بأنه لا يشترط إبلاغ الوزير بالسؤال كتابة، فقد ألزمت النصوص الرئيس بإبلاغ الوزير المختص بالسؤال ولم توضح ما إذا كان التبليغ يتم كتابة أم شفاهة، ولكن نعتقد بأن الالتزام بإبلاغ الوزير بالسؤال كتابة تفرضه النصوص الأخرى في هذه اللوائح، فالعضو موجه السؤال يقدمه كتابة، ومن ثم فإن الوزير المختص يجب إبلاغه بنص هذا السؤال المكتوب، وهذا ما يعمل به في التطبيقات العملية حيث يكون الكتاب الموجه لرئيس الحكومة أو للوزير المختص كما يلي: "أبعث لدولتكم أو لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (...) تاريخ (....)

---

[1] يقابلهما بنفس المعنى المواد (78/77) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص774.

والمقدم من سعادة النائب (....)، رجاءً الإطلاع عليه، والإجابة عليه ضمن المدة القانونية".

والتساؤل الذي يثور عما إذا كان هناك ميعاد محدد لإبلاغ الوزير المختص بالسؤال وللرد على ذلك نقول بأن الأنظمة الداخلية لمجلسي النواب والأعيان لم تحدد المهلة التي يجب على الرئيس أن يبلغ خلالها السؤال للوزير، فهي لم تلزم رئيس المجلس بإبلاغ الوزير في تاريخ محدد يعقب تقديم السؤال، ولكن يتضح لنا من ملاحظة محاضر جلسات مجلس النواب أن المدد قد تتراوح ما بين يوم واحد وعشرة أيام[1].

أما بالنسبة لمجلس الشعب المصري فإن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري تلزم بألا يتأخر الرد على السؤال أكثر من شهر واحد، ومن ثم فإنه من المنطقي أن يتم إبلاغ الوزير بالسؤال خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم السؤال، إذ تلزم المادة (184) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري "بإدراج السؤال في جدول أعمال أقرب جلسة، وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغ الوزير أو الوزراء المختصين بها"، وبالتالي فإن إبلاغ الوزير بالسؤال يتحتم أن يتم خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر من تاريخ تقديم السؤال إذا تم الاعتداد بتاريخ تقديم السؤال لحساب مدة الشهر[2]. ومن محصلة ما تقدم نعتقد أنه من اللازم النص على تحديد ميعاد إبلاغ الوزير بالسؤال، وأن يتم حساب هذا الميعاد من تاريخ تقديم السؤال سواء أكان ذلك متعلقاً بالأنظمة الداخلية لمجلس الأمة الأردني، أو اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

ثانياً: ميعاد تقديم السؤال:

---

(1) في الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الثاني عشر تم تقديم السؤال رقم (94) بتاريخ (1994/01/24) وأرسل للوزير المختص في اليوم التالي، وفي نفس الدورة قدم السؤال رقم (235)، بتاريخ (1994/02/23)، وأرسل للوزير المختص بتاريخ (1994/03/02) انظر محضر الجلسة السادسة المنعقدة بتاريخ (1994/11/16)، ص34-37.

(2) مدحت أحمد غنايم، مرجع سابق، ص176.

لقد سبق وأن ذكرنا أن طرح السؤال حق دستوري لأعضاء البرلمان، ولكن هل يعني ذلك أن طرح الأسئلة متاح طوال فترة العضوية أم أنه متاح خلال الدورات العادية فقط؟ وهل يتقيد هذا الحق أثناء الدورات الاستثنائية أو في فترات عدم الانعقاد؟

لم يرد في الأنظمة الداخلية لمجلسي النواب والأعيان الأردنيين ما يشير صراحة إلى منع أي عضو من أن يطرح أي سؤال سواء أكان ذلك أثناء الدورة العادية أو الاستثنائية أو خلال عطلة المجلسين، ولكن نجد أن المادة (120) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني قد أوردت قيداً يتعلق بالأسئلة المقدمة في دورة سابقة بأنها لا تدرج في جدول أعمال الدورة اللاحقة إلا إذا صرح مقدموها بذلك بكتاب خطي. ولكن لم توضح المادة السابقة فيما إذا كان الكتاب الخطي يقدم في نهاية الدورة السابقة أم في بداية الدورة اللاحقة، وإن كان الظاهر من التطبيق العملي أن يقوم العضو السائل بإبلاغ المجلس الذي ينتمي إليه برغبته بإدراج سؤاله في الدورة القادمة في نهاية الدورة التي يقدم سؤاله بها.

وفيما يتعلق بالدورات الاستثنائية فقد نصت المادة (3/82) من الدستور الأردني بأنه "لا يجوز لمجلس الأمة أن يبحث في الدورة الاستثنائية إلا في الأمور المعينة في الإرادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاها".

أيضاً تبنى المجلس العالي لتفسير الدستور موقف المادة السابقة، فقد وردت التعبيرات التالية في قراره رقم (4) لسنة (1995)، والصادر بتاريخ (09/26/ 1995) "فإن ما ينبني على ذلك أنه لا يجوز لمجلس النواب في الدورة الاستثنائية ممارسة وظيفته السياسية سواء بطرح الثقة بأي وزير أو توجيه الاستجواب إليه من قبل أعضائه إلا إذا تضمنت الإرادة الملكية بدعوته لهذه الأمور الاستثنائية أو الإرادة الملكية اللاحقة هذه الأمور وبخلاف ذلك فإنه لا يجوز لمجلس النواب ممارسة هذا الحق لأن اختصاصه في الدورة الاستثنائية ينحصر في الأمور التي دعي من أجلها".

وبناءً عليه فإن البرلمان لا يجوز أن يسترد كامل اختصاصه لأنه لا يستطيع أن ينظر في أي أمر غير الذي دعي من أجله وإلا اعتبر مخالفاً للدستور.

إلا أن هناك من الفقهاء من يرى عكس ذلك، فالدكتور محمد الغزوي يرى بأن دعوة الملك لمجلس الأمة للانعقاد عند الضرورة ولمدة غير محددة لكل دورة، فعبارة "لمدة غير محددة لكل دورة"، في رأيه قد تنفي الحكمة من العطلة البرلمانية لأنها قد توصل في كثير من الأحيان بين أدوار الانعقاد لينقلب الأمر لانعقاد دائم للبرلمان، وبالتالي فإن البرلمان يسترد كامل اختصاصه في دورته الاستثنائية وينظر في أمر غير الذي دعي من أجله بموجب المادة (82) من الدستور[1].

كما أن قرار المجلس العالي لتفسير الدستور لم يتطرق للأسئلة لذا فإن المتابع لجلسات مجلس النواب الأردني يجد أنه لم يجر العمل على ما جاء في نص المادة (3/82) من الدستور، فعلى الرغم من أن الأسئلة لم ترد صراحة أو ضمناً في الأمور التي دعى إليها مجلس النواب في أكثر من دورة استثنائية لمناقشتها إلا أن النواب قد مارسوا حقهم في توجيه الأسئلة، وتلقوا ردوداً على بعضها[2].

أما بالنسبة لفترة عدم الانعقاد أي عطلة المجلس، والمقصود هنا الأسئلة التي يقدمها بعض النواب لرئاسة المجلس والموجهة إلى بعض الوزراء، ويتعذر الرد عليها بسبب انتهاء دورة انعقاد المجلس التي قدمت الأسئلة خلالها[3]، وقد وضح مقدم السؤال بأنه قدم سؤاله في (1995/07/07)، وهي فترة عدم انعقاد المجلس، ولكن التطبيق العملي حسم أي خلاف قد يثور حيث يمكن لأعضاء مجلس النواب تقديم أسئلتهم خلال تلك الفترة[4].

ولكن التساؤل الذي ينبثق في حالة تقديم أسئلتهم خلال هذه الفترة إلى رئاسة المجلس ألا وهو ما هو الإجراء المطلوب اتخاذه بالنسبة لهذه الأسئلة؟ لقد كان هذا الإجراء –تبليغ الأسئلة إلى الوزراء- محل نقاش وخلاف عام (1992) بين أعضاء

---

(1) الدكتور محمد الغزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري في المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، 1985، ص147.

(2) دعى مجلس النواب الأردني الثالث عشر لعقد دورة استثنائية بتاريخ (1998/06/06) بموجب الإرادة الملكية التي تضمنت (34) مشروع قانون فقط، إلا أنه تم التقدم خلال هذه الدورة بخمسة أسئلة، وتم الرد على اثنين منها، رسالة مجلس النواب الأردني، المجلد السابع، العدد 29، عمان، أيلول، 1998، ص55.

(3) نواف كنعان، مرجع سابق، ص777.

(4) انظر محضر الجلسة (19) من الدورة العادية الثالثة للمجلس الثاني عشر بتاريخ (1996/02/14) ص18.

مجلس النواب الأردني، وذلك بسبب امتناع رئاسة المجلس عن تبليغ الأسئلة للوزراء بعد انتهاء الدورة العادية، وكان الاتجاه المدافع عن موقف رئاسة المجلس يرى بأنه يجب الاحتفاظ بهذه الأسئلة ليصار إلى تبليغها للوزراء المختصين عند انعقاد المجلس في دورته العادية المقبلة، ويؤيدون موقفهم هذا بأن الآلية التي فصلتها المادة (83) من النظام الداخلي السابق (تقديم، تبليغ، إدراج) هي آلية متلازمة وخطواتها الثلاثة متراخية الأمر الذي يمكن معه القول أن واقعتي تقديم السؤال وتبليغه للوزير المختص يجب أن تتم في حالة انعقاد المجلس لا خلال عطلة المجلس، أما الاتجاه الآخر يرى بأنه لا يوجد ما يمنع من تبليغ الأسئلة إلى الوزراء خلال تلك الفترة، وعند ورود الإجابة يتم الاحتفاظ بها لحين انعقاد الدورة العادية القادمة، وذلك لكون نص المادة (96) من الدستور جاء مطلقاً ولا يجوز تقييده[1].

إلا أننا نرجح ما توصلت إليه الجهة المدافعة عن رئاسة المجلس وذلك من أجل تحقيق الوظيفة التي قام عليها السؤال كونه وسيلة من وسائل الرقابة والتي لا تتحقق إلا بانعقاد المجلس.

أما بالنسبة لمجلس الشعب المصري فالأصل عنده عدم وجود ميعاد لتقديم السؤال، فتقديمه جائز في أي وقت سواء أكان ذلك أثناء دورة الانعقاد أو بعد انتهاء هذه الدور، إذ نصت المادة (4/182) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، بأن الإجابة كتابة عن الأسئلة تكون في الأحوال التالية: "إذا وجه السؤال فيما بين أدوار الانعقاد" إذن نلاحظ وبموجب هذه المادة بأنه يجوز تقديم الأسئلة خلال فترة عدم الانعقاد إلا أن الإجابة يجب أن تكون كتابة. والمتأمل في النص الأخير أي نص المادة (4/182) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري نجد أنه وعلى خلاف الأنظمة الداخلية لمجلس الأمة الأردني قد أجاز صراحة تقديم الأسئلة خلال فترة عدم الانعقاد واشترط في ذلك أن تكون الإجابة مكتوبة.

---

(1) لمزيد من التفصيلات انظر النقاش المنشور في عدد صحيفة الرأي رقم (7968) والمنشور بتاريخ (1992/05/31)، والعدد (7970) المنشور بتاريخ (1992/06/02)، والذي دار بين رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب الأردني الأستاذ حسين مجلي، والأستاذ عبد الكريم الدغمي، ذكره راتب المجالي، قانون الانتخاب الأردني، الطبعة الأولى، 1993، 232-234.

2.2 الإجابة عن السؤال:

لعل الهدف القريب للأسئلة يكمن في حصول النائب على إجابة لسؤاله، ومن أجل الحصول على إجابة لا بد من إتباع العديد من الإجراءات، والتي تتمثل بإدراج السؤال بجدول الأعمال، ثم السير بالإجراءات اللازمة لمناقشة الإجابة على السؤال. ولكن يجب قبل ذلك تحديد موعد الرد على السؤال ليتم إدراجه في جدول الأعمال.

1.2.2 تحديد موعد الرد على السؤال لإدراجه في جدول الأعمال:

تتمثل مناقشة الإجابة على السؤال بإدراج السؤال في جدول الإعمال بعد ورود الإجابة من الوزير المختص، لكن التساؤل الذي يثور هو هل هناك مدة معينة يجب على الوزير الموجه له السؤال أن يقدم إجابته خلالها للمجلس الذي يتبعه العضو موجه السؤال.

أولاً: مواعيد الرد على الأسئلة:

إن مواعيد الرد على السؤال تختلف باختلاف نوع السؤال، وطبيعة النظام الدستوري والحاجات العملية التي يتوخاها ذلك النظام[1].

لقد نصت المادة (117/ب) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني بأنه يجب على الوزير أن يجيب خطياً خلال مدى أقصاها ثمانية أيام، كذلك نصت المادة (79) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني بأن "يجيب الوزير عن السؤال في الجلسة المعينة وله أن يطلب تأجيل الإجابة لثمانية أيام".

وكما أسلفنا فإن مواعيد الرد تختلف باختلاف نوع السؤال وهنا نوضح مواعيد الإجابة حسب نوع الأسئلة.

أ. مدة الإجابة عن الأسئلة الشفوية

تتميز المدة المحددة للإجابة عن الأسئلة الشفوية بالقصر بوجه عام، وهي عادةً لا تتجاوز أسبوعاً، وهذا ما وضحته المادة (184) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، حيث أوضحت بأن الإجابة تدرج في جدول الأعمال بعد أسبوع

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص775.

على الأقل من تاريخ إبلاغ السؤال للوزير، واشترطت لذلك بأنه لا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من شهر.

ويتضح لنا بأن الجواب يكون خلال مدةٍ أقصاها شهر من تاريخ تقديم السؤال، هذا إذا تم الاعتداد بتاريخ تقديم السؤال لحساب مدة الشهر، ولكن التساؤل الذي يثور ما هي المدة المحددة للحصول على الإجابة؟ فالتبليغ يمكن أن يتم في أي وقت نظراً لعدم وجود نص يحدد الميعاد الذي يجب أن يتم فيه التبليغ ومن ثم لا نستطيع أن نعلم المدة التي سيتم خلالها الإجابة على الأسئلة إذ سيتحدد معرفة تاريخ الإجابة بمعرفة تاريخ الإبلاغ للسؤال، والذي قد يختلف من سؤال لآخر.

أما في الأردن فقد لاحظنا بأنه لا وجود للأسئلة الشفوية في ظل الأنظمة الداخلية لمجلس الأمة الأردني إلا تلك التي نصت عليها المادة (119)[1] من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، والتي تتعلق بالأسئلة التي تطرح أثناء المناقشة في الموازنة العامة، وفي مشروعات القوانين وتلك التي لا تتقيد بالإجراءات الخاصة بالأسئلة، ومنها مدة الإجابة بحيث يجاب على هذه الأسئلة شفوياً أثناء المناقشة، إضافة إلى ذلك ما يعرف ببند ما يستجد من أعمال، والتي تسمى بالأسئلة الشفوية التي لا تحتمل التأخير في الإجابة نظراً لأهمية عنصر الوقت فيها بحيث يجيب الوزير عليها خلال الجلسة التي طرح فيها السؤال الشفوي.

إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة (79) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني على أن "يجيب الوزير عن السؤال في الجلسة المعينة..."، وهو ما يشير إلى أن النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني لم يشير على الإطلاق للصورة الكتابية للجواب وما يؤيد ذلك بأنه لم يحدد مدة زمنية معينة للإجابة عن السؤال.

ب. مدة الإجابة على الأسئلة المكتوبة

لقد حدد المشرع الأردني في النظام الداخلي لمجلس النواب المدة اللازمة التي يجب على الوزير أن يجيب خلالها على السؤال الموجه إليه، والتي حددتها

---

[1] يقابلها بنفس المعنى نص المادة (81) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني.

المادة (117/ب) بأن "يجيب الوزير على السؤال خطياً خلال مدة أقصاها ثمانية أيام".

ومن خلال النص السابق نجد أن النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني قد حدد المهلة التي يجب على الوزير أن يقدم إجابته المكتوبة خلالها، على عكس النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني، فكما أوردنا سابقاً بأنه لم يحدد مدة زمنية معينة ليقدم فيها الوزير إجابته للمجلس.

أما بالنسبة لمجلس الشعب المصري فإنه لم يرد فيه أي نص يحدد مدة معينة للإجابة عن الأسئلة التي تكون إجابتها مكتوبة، لذلك يرى بعض الفقهاء بأنه فيما يتعلق بمدة الإجابة عن الأسئلة المكتوبة فإنه يجب أن يطبق ذات المنهج الذي اتبعته اللائحة الداخلية لمجلس الشعب بالنسبة للإجابة الشفوية، فتكون الإجابة على الأسئلة في جميع الأحوال سواء أكانت شفوية أم مكتوبة في ميعاد لا يجوز أن يتأخر عن شهر[1].

ومن النصوص السابقة نستنتج بأن النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني كان أكثر توفيقاً من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني ومجلس الشعب المصري بتحديده مدة زمنية معينة يجب على الوزير أن يجيب خلالها على السؤال الموجه له؛ لأن في ذلك حكمة تتمثل في هدفين أولهما منح الوزير الموجه إليه السؤال الوقت الكافي للحصول على المعلومات الضرورية وتقييمها وبيان رأيه فيها، ويتمثل الهدف الثاني في حصول العضو موجه السؤال على الإجابة الوافية في وقت كافٍ[2].

هذا هو حكم المادة (117/ب) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، وحكم المادة (184) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري بالنسبة للمدد التي يجيب على الوزراء الإجابة خلالها، ولكن التساؤل الذي يثور هل يتقيد الوزراء بتلك المدد المنصوص عليها في هذه اللوائح للإجابة على الأسئلة الموجهة إليهم؟

---

(1) رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص85.

(2) نواف كنعان، مرجع سابق، ص776.

ففي مجلس النواب الأردني من خلال تتبع محاضر جلسات مجلس النواب نجد بأن هناك التزام من قِبل بعض الوزراء بالمدة، حيث تتم الإجابة على الأسئلة الموجهة لهم خلال المدة المحددة لنظره حسب نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب، ومن الأمثلة على ذلك: السؤال رقم (47) الذي تم توجيهه لوزير المياه والري بتاريخ (1994/01/10) وتمت الإجابة عليه بتاريخ (1994/01/16)[1] أي جاء الرد ضمن المدة القانونية.

وسؤال آخر جاءت فيه الإجابة ضمن المدة القانونية وقد قام العضو موجه السؤال بتوجيه الشكر لوزير النقل على جوابه الذي جاء ضمن المهلة المحددة[2].

ولا يعني ما ذكر سابقاً التزام جميع الوزراء بالإجابة عن الأسئلة خلال المدة المحددة، بل أن هناك بعض الإجابات عادةً ما تتأخر شهوراً طويلة، بل قد تتأخر الإجابة على بعض الأسئلة لمدة قد تصل لسنة، مما يكون سبباً في احتجاج الأعضاء الذين عادةً ما يثيرون مسألة تأخر ردود الوزراء في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليهم[3].

وقد يكون مدعاة للتأكيد مرة أخرى من قبل رئيس مجلس النواب على الوزير الموجه له السؤال أنه ما زال بانتظار الإجابة عن السؤال الموجه له[4].

---

(1) محضر الجلسة السادسة عشر من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الثاني عشر المنعقدة بتاريخ (1994/01/30)، ص83.

(2) محضر الجلسة الرابعة والعشرين من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الثاني عشر المنعقدة بتاريخ (1995/12/19)، ص24-25، حيث قدم السؤال رقم (124) بتاريخ (1995/01/08)، وجاءت الإجابة بتاريخ (1995/01/14).

(3) أكد أحد النواب على ضرورة عدم التأخير والالتزام بالنظام الداخلي، وأن له أسئلة تأخرت الإجابة عليها ما يزيد على سنة ونصف، وأن هذا إهمال فيه اعتداء على مجلس النواب الأردني، محضر الجلسة التاسعة والعشرين من الدورة العادية لمجلس النواب الأردني الثاني عشر المنعقدة بتاريخ (1996/03/03)، ص53.

(4) ففي حالة التأخير في الإجابة قد يقوم رئيس المجلس بالتأكيد على الوزير بأنه ما يزال بانتظار الإجابة على السؤال الموجه إليه، لمزيد من الإطلاع انظر محضر الجلسة السابعة للدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الأردني الثاني عشر المنعقدة بتاريخ (1996/12/18)، ص72.

أيضاً في مصر نجد أن التقاليد البرلمانية قد استقرت على أنه لا تحديد لمدة معينة تجب الإجابة خلالها من قبل الوزير على السؤال الموجه إليه[1].

وفي النهاية نجد بأن هناك تجاوزاً وتأخيراً في المدة المحددة في الأنظمة واللوائح الداخلية من قبل الوزراء بالإجابة على الأسئلة الموجهة لهم مما يؤدي للاستنتاج بأن المدد الواردة في هذه الأنظمة واللوائح ليست مدد إسقاط وإنما مدد للتنظيم فقط، خاصة وأن الأنظمة واللوائح الداخلية لم تفصح عن حكم عدم التقيد في هذه المدة.

ثانياً: إدراج السؤال في جدول الأعمال:

بعد وصول السؤال إلى رئيس المجلس مستوفياً شروطه، وبعد إبلاغه للوزير المختص يأمر الرئيس بإدراج السؤال في جدول الأعمال ويمثل إدراج السؤال بجدول أعمال جلسة النظر فيه جواز مرور لمناقشته[2].

فالأسئلة تدرج في جدول أعمال المجلس حتى تكون الإجابة عليها بحسب قيدها الوارد في الجدول، فالسؤال يحظى بالأولوية بالنسبة لإدراجه في جدول أعمال المجلس على غيره من المواضيع[3]، بالإضافة إلى أن الأسئلة التي لها طبيعة خاصة أي أنها مستعجلة وتتعلق بصالح المجتمع تدرج في جدول الأعمال قبل الأسئلة العادية[4].

وقد نصت المادة (117/ج) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني "يبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال ويدرج السؤال والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة للأسئلة...".

أيضاً ينص النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني في المادة (78) بأنه "يبلغ الرئيس الوزير المختص السؤال ويدرجه في جدول الأعمال".

---

(1) مجلس الشعب، مضبطة الجلسة الافتتاحية في (1976/11/11)، ص222، مشار إليها في رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص85.

(2) محمد أبو يونس، مرجع سابق، ص59.

(3) محضر الجلسة الثامنة من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الحادي عشر والمنعقدة بتاريخ (1990/12/12)، ص20.

(4) نواف كنعان، مرجع سابق، ص775.

أما اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري فقد نصت في المادة (184) على أن "يدرج مكتب المجلس السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهة في جدول أعمال أقرب جلسة، وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه للوزير".

والمتأمل في نص المادة (184) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري يلاحظ أنه وعلى خلاف النظامين الداخليين لمجلس الأمة الأردني يحدد مدة زمنية لإدراج السؤال، ويرى بعض الفقهاء أن الحكمة من ذلك هي إتاحة الفرصة أمام الوزير المختص لتحضير الإجابة على السؤال وجمع المعلومات التي يستوضحها العضو مقدم السؤال والتي يهدف إليها من سؤاله[1].

ونعتقد أن الحكمة من عدم تحديد مدة زمنية لإدراج السؤال في جدول الأعمال في النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني هي وجود الجواب لدى المجلس ولدى العضو مقدم السؤال قبل إدراج السؤال في جدول الأعمال.

أما بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس الأعيان نجد أن المادة (78) منه قد نصت على أن "يبلغ الرئيس الوزير المختص السؤال ويدرجه في جدول الأعمال"، ونلاحظ بأن هذا النص غير المحدد المدة بالنسبة لعملية الإدراج قد يعكس عدم اهتمام من قبل مجلس الأعيان بالأسئلة.

وعلى غير ما تضمنته الأنظمة الداخلية لمجلس الأمة الأردني نجد أن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري قد وضعت عدة قيود تتعلق بإدراج الأسئلة في جدول الأعمال، وهي كالتالي:

أولاً: نصت المادة (184) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على أن "يدرج مكتب المجلس السؤال الذي تكون الإجابة عن شفاهة في جدول أعمال أقرب جلسة..."، وبالتالي نلاحظ بأن الأسئلة المطلوب الإجابة عنها كتابة لا يتم إدراجها بجدول الأعمال، أما في النظامين الداخليين لمجلس الأمة الأردني فإن الأسئلة تدرج في جدول الأعمال ولا يتم التمييز بين الإجابة المكتوبة والإجابة الشفوية من ناحية الإدراج، إلا إننا نلاحظ أنه بالنسبة للأسئلة التي تقدم شفوياً –بند

[1] سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص374.

ما يستجد من أعمال- يتم وضعها على جدول الأعمال في بداية الجلسة ويسمح للعضو بالحديث لفترة زمنية قصيرة، ففي هذا النوع من الأسئلة يتم تسجيل طالبي الكلام لدى الأمانة العامة للمجلس والتي تحيله بدورها للرئيس الذي يعطي حق الكلام للعضو.

ثانياً: نصت المادة (117/ج) من النظام الداخلي لمجلس النواب بأنه "يبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال ويدرج السؤال..."، أيضاً نصت المادة (78) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني بأن "يبلغ الرئيس الوزير المختص السؤال ويدرجه في جدول الأعمال"، وهنا وضحت هذه النصوص بأن إدراج السؤال في جدول الأعمال هو من اختصاص رئيس المجلس في حين نصت المادة (184) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على أن "يدرج السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهة في جدول أعمال أقرب جلسة"، فمكتب مجلس الشعب يجمع الأسئلة التي تدخل في اختصاص وزارة واحدة تمهيداً لإدراجها في جدول الأعمال[1]، كذلك استقرت القواعد بأن يقوم رئيس المجلس بإدراج السؤال في جدول أعمال الجلسة، وبالتالي فإن رئيس المجلس لا ينفرد وحده بإدراج السؤال في جدول أعمال جلسة الإجابة الشفهية عن السؤال[2]، وهذا التوسع في الجهات المختصة بإدراج السؤال هو محل انتقاد فهو يضيق من نطاق الأسئلة وخاصة المقدمة من المعارضة إزاء إدراج أسئلتها في جدول الأعمال، خاصة أن تشكيل مكتب المجلس يؤدي إلى تأكيد هذا النقد ولا سيما أنهم ينتمون جميعاً لحزب الأغلبية الذي يسود تشكيل مجلس الشعب المصري[3].

ثالثاً: نصت المادة (185/أ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على أنه "لا يجوز أن يدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس قبل أن تقدم اللجنة تقريرها إليه، فإذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لذلك أدرج السؤال بجدول الأعمال".

(1) سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص373.

(2) زين بدر الفراج، مرجع سابق، ص150.

(3) زين بدر الفراج، المرجع السابق، ص152.

فهذا النص يمنع إدراج الأسئلة المقدمة للمجلس إذا كانت هذه الأسئلة مرتبطة بموضوعات محالة لإحدى لجان المجلس فهو قيد ذو شقين: الأول موضوعي، ويتعلق بعدم إدراج الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة لإحدى لجان المجلس، والشق الثاني زمني حيث يمنع إدراج الأسئلة قبل تقديم اللجنة تقريرها باستثناء حالة تأخر اللجنة في تقديم تقريرها للمجلس فإنه في هذه الحالة يجوز إدراج هذه الأسئلة.

والدكتور محمد أبو يونس يؤيد هذا القيد ويرى وجوب ألا يكون السؤال المدرج على جدول الأعمال من الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى إحدى لجان المجلس وذلك قبل أن تقدم اللجنة تقريرها عن هذا الموضوع، وذلك من أجل عدم حدوث اضطراب وحالة من التعارض بين الإجابة عن السؤال وبين ما قد ينتهي إليه تقرير اللجنة، والسبب الآخر أن هذا التقرير قد ينطوي على إجابة للسؤال مما يغني عن مناقشته[1]. بالإضافة إلى أن الأسئلة تدرج في جدول الأعمال وجوبياً إذا لم تقوم اللجنة بتقديم تقريرها في الموعد المحدد، لكننا نلاحظ بأن هذا القيد غير مقبول فهو يضيق من نطاق حق السؤال خلال فترة زمنية معينة، ويمنع الأعضاء من ممارسة حقهم المقرر بنص الدستور من توجيه الأسئلة خلال هذه الفترة، وحتى لو أخذنا بهذا القيد فيجب أن يضاف لنص المادة (185/أ) ما يجيز للمجلس أن يطلب من اللجنة سرعة تقديم تقريرها خلال فترة زمنية معينة.

رابعاً: وهو ما نصت عليه المادة (2/185) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري بأنه "لا يجوز أن تدرج أية أسئلة على جدول الأعمال قبل عرض الوزارة لبرنامجها ما لم تكن في موضوع له أهمية خاصة وعاجلة وبعد موافقة الرئيس".

وبالتالي فإنه بالنسبة للأسئلة التي تقدم قبل عرض الوزارة لبرنامجها فإنه لا يجوز إدراجها لجدول الأعمال حتى تقوم الوزارة بعرض برنامجها ويرى بعض الفقهاء أن هذا الأمر بمثابة مسألة تنظيمية ولا يتضمن قيداً ما في هذا الصدد[2]، وأنه من الممكن تخفيف حدة النقد الموجه لهذا القيد، وذلك عند إدراج الأسئلة التي

---

(1) محمد أبو يونس، مرجع سابق، ص60.

(2) سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص375.

لها أهمية خاصة وعاجلة بعد موافقة رئيس المجلس، ولكن في هذا نقد أيضاً فمن هي الجهة التي تقدر أهمية السؤال الخاصة أو العاجلة، بالإضافة إلى أنه جعل اختصاص رئيس المجلس بالموافقة على إدراج هذه الأسئلة يتنافى مع اختصاص مكتب المجلس بإدراج الأسئلة التي تكون الإجابة عنها شفاهة في جدول الأعمال وبالتالي كان ينبغي توحيد جهة الاختصاص في إدراج الأسئلة الشفوية والموافقة على إدراج الأسئلة الخاصة أو العاجلة.

ولكن تكمن خطورة هذا القيد في أن حرمان الأعضاء من تقديم الأسئلة قبل عرض الوزارة لبرنامجها فيه قيد على الحق الدستوري للعضو في تقديم السؤال. أيضاً تزيد خطورة هذا القيد في طول المدة التي يستمر خلالها، وذلك في حال أن تتأخر الحكومة في إلقاء بيانها، في حين أن الدستور الأردني قد أعطى الحكومة مدة شهر لتقديم بيانها الوزاري لمجلس النواب وذلك حسب نص الفقرة الثالثة من المادة (54) منه.

خامساً: وهو ما نصت عليه المادة (3/185) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري بأنه "لا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة أو أكثر من ثلاثة أسئلة في الشهر الواحد".

وهنا نلاحظ بأن هناك قيداً عددياً بالنسبة للأسئلة التي يمكن الإجابة عنها في جلسة واحدة أو في شهر واحد بالنسبة للعضو الواحد.

ومن الفقهاء من يرى بأن الحكمة من هذا القيد هي السماح لأكبر عدد من الأعضاء لممارسة حق توجيه الأسئلة للوزراء[1].

وتكمن الخطورة في هذا القيد بأنه يقيد حق النائب في تقديم الأسئلة على اعتبار أن هذا الحق يستوجب أن تتيح اللائحة لكل نائب فرصة تقديم الأسئلة بصورة أكثر مما يؤدي إلى تنشيط عملية الرقابة على أعمال الحكومة[2]، ونحن من جانبنا نؤيد الرأي الأخير، وذلك من أجل زيادة فعالية الأسئلة كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية نظراً لبساطة الأسئلة، وعدم الحاجة لخبرة معينة في تحرير الأسئلة، وهذا

---

(1) زين بدر الفراج، مرجع سابق، ص153.

(2) مدحت أحمد غنايم، مرجع سابق، ص180.

ما لاحظناه في مجلس النواب الأردني، حيث تم إدراج عددٍ من الأسئلة في الجلسة نفسها والعضو نفسه[1].

وترى الدراسة أن الأنظمة الداخلية لمجلس الأمة الأردني كانت موفقة أكثر من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، وذلك لأنها لم تورد قيوداً عند إدراج السؤال، وذلك لأن هذه القيود التي وردت في اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري والتي قمنا بتوضيحها كان، وكانت محل انتقاد.

إلا أنه يجب ملاحظة ما يلي: أنه تستثنى من الإجراءات القانونية الخاصة بالسؤال ما يوجهه أعضاء البرلمان من أسئلة أثناء مناقشة الميزانية وعند مشروعات القوانين، فقد نصت المادة (119) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني على أنه "لا تسري الشروط الخاصة بالأسئلة على الأسئلة التي توجه للوزراء أثناء النظر في الموازنة العامة وفي مشروعات القوانين"[2].

كذلك نصت المادة (191) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري بأنه "لا تسري الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة التي يجاب عنها شفاهة على ما يوجه منها إلى الوزراء أو غيرهم من أعضاء الحكومة أثناء مناقشة موضوع معروض على المجلس...".

وترى الدراسة أن الشروط الخاصة والتي لا ترد على هذه الاستثناءات تتعلق بإجراءات تقديم السؤال كالشروط الشكلية كشرط الكتابة أو إبلاغ السؤال للوزير المختص بالإضافة لإدراج السؤال بجدول الأعمال ولا تمتد للشروط الموضوعية.

كما ترى الدراسة أن المبرر لهذا الاستثناء هو أن هذه الأسئلة تكون وليدة المناقشة، ويكون لها طابع تلقائي عفوي، وتثار بسبب موضوع المناقشة المطروح في تلك الجلسة، علماً بأن الوزير الموجه له السؤال يكون مزوداً بجميع الوثائق المتعلقة بمشروع القانون محل النقاش والتي تَلزمه للإجابة عن هذه الأسئلة.

---

(1) انظـر محضـر الجلسة الثالثة عشر من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الحادي عشر المنعقدة بتاريخ (1990/12/26)، ص22، حيث تم إدراج تسعة أسئلة موجهة لرئيس الوزراء من عضو واحد في نفس الجلسة.

(2) يقابلها بنفس المعنى نص المادة (81) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني.

2.2.2 إجراءات مناقشة الإجابة على السؤال:

تنظم النصوص الواردة في الأنظمة الداخلية لمجلس الأمة الأردني واللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري إجراءات مناقشة السؤال والتي تبدأ بتلاوة السؤال، ثم يعقبها إجابة الوزير الذي وجه إليه السؤال وبعد ذلك يقوم العضو مقدم السؤال بالتعقيب على رد الوزير. ومع ذلك فإنه توجد إجراءات تمهيدية تكون قبل أن تتم عملية مناقشة السؤال.

أولاً: الإجراءات التمهيدية المصاحبة لمناقشة السؤال:

توجد إجراءات تمهيدية تصاحب مناقشة السؤال عند إدراجه في جدول الأعمال كأن يكون للسؤال الأسبقية على سائر المواد المطروحة على جدول الأعمال وأن تضم الأسئلة المقدمة في موضوع واحد يتم الرد عليها في وقت واحد وسوف نناقش هذه الإجراءات من خلال: أسبقية الأسئلة على مواد جدول الأعمال، وضم الأسئلة المتشابهة.

أ. أسبقية الأسئلة على مواد جدول الأعمال:

يكون للسؤال أسبقية على مواد جدول الأعمال نظراً لما للسؤال من أهمية بين وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى؛ نظراً لأن السؤال الوسيلة الأولى لجمع المعلومات في إطار الدور الرقابي، كما أن السؤال يستهدف في مضمونة الحصول على معلومات وبينات من أجل تطوير الدور الرقابي على إعمال وأنشطة الحكومة.

وعلى الرغم من أن النظام الداخلي السابق لمجلس النواب الأردني كان يحدد أول نصف ساعة من الجلسة للأسئلة إلا أن النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني والنظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني الحاليان لم يرد فيهما أي نص يشير صراحة إلى أسبقية السؤال في الأدراج على جدول الأعمال[1]، أما اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري فقد نصت في المادة (202) على أنه "للاستجوابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة بجدول الأعمال بعد طلبات الإحاطة والأسئلة".

---

(1) المادة (102) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني السابق كانت تشير صراحة لأسبقية السؤال على غيره من المواد المدرجة على جدول الأعمال.

ويتضح لنا من النص السابق أسبقية الأسئلة في الإدراج دون التقيد بتاريخ قيد الاستجوابات أو طلبات الإحاطة سواء أكانت لاحقة أم سابقة لقيد السؤال.

وفي الواقع العملي ومن خلال تتبع محاضر جلسات مجلس النواب الأردني نجد أن الأسئلة تعطى الأولوية في الأدراج على جدول الأعمال على غيرها من المواضيع المطروحة على جدول الأعمال[1].

وإضافة إلى ما سبق يرى الدكتور محمد الزيات بأن الأسئلة المقدمة التي تتعلق بموضوعات عاجلة وتتعلق بصالح المجتمع يكون لها الأولوية على غيرها من الأسئلة[2]، وهذا ما تمت الإشارة إليه في مجلس النواب الأردني في المناقشة التي تمت حول الأسئلة الشفوية -بند ما يستجد من أعمال- من حيث إعطاء الأولوية للمسائل المستعجلة وتأجيل المواضيع غير المستعجلة[3].

ب. ضم الأسئلة المتشابهة:

ويعني هذا الإجراء ضم الأسئلة المتماثلة موضوعاً أو المرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً وثيقاً لتتم الإجابة عليها في جلسة واحدة.

لم يرد في الأنظمة الداخلية لمجلس الأمة الأردني ما يشير إلى جواز ضم الأسئلة المتشابهة والخاصة لموضوع واحد ليتم الإجابة عليها في جلسة واحدة، بعكس اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري إذ نصت المادة (185) بأنه "تضم الأسئلة المقدمة في موضوع واحد وفي موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً للإجابة عنها في جلسة واحدة".

فإذا قدم سؤالان أو أكثر في موضوع واحد كان من حق الوزير أن يلقي بياناً رداً على هذه الأسئلة المشتركة في موضوع واحد[4]، أي أن الأسئلة المتشابهة في

---

(1) انظر محضر الجلسة الرابعة عشر من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الحادي عشر والمنعقدة بتاريخ (1990/12/31)، ص5-6، حيث أكد أحد النواب في النقاش الدائر بينهم بأن السؤال مقدم على كل شأن في جدول الأعمال.

(2) سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص374.

(3) لمزيد من الإطلاع انظر محضر الجلسة السادسة عشر من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الأردني الثاني عشر والمنعقدة بتاريخ (1996/02/04)، ص8.

(4) محمد الزيات وآخرون، مرجع سابق، ص273.

الموضوع نفسه يكون لها جواب واحد من قبل الوزير المختص، وهذا ما تم إتباعه في العديد من الإجابات التي قدمها الوزراء على الأسئلة الموجهة إليهم من العديد من النواب في الموضوع نفسه ومن الأمثلة على ذلك:

الجواب المقدم من وزير التربية والتعليم على الأسئلة المقدمة إلية من عدة نواب والتي يدور موضوعها حول التبرعات المدرسية[1]، وأيضاً الجواب المقدم من وزير الداخلية في كتابه رقم (63) على الأسئلة المقدمة إليه من عدة نواب[2].

وبناءً عليه فإن ضم الأسئلة المتشابهة في نفس الموضوع ليكون لها جواب واحد من قبل الوزير المختص لا يعني خلط هذه الأسئلة مع بعضها البعض، بل يعطى الحق في الرد على الإجابة لصاحب السؤال الأخر وبالتالي فأن ضم هذه الأسئلة للإجابة عليها إجابة واحدة غير معاق على قبول الأعضاء موجهي الأسئلة، وأن ضم هذه الأسئلة لبعضها البعض كما ذكرنا سابقاً يجب أن لا يؤثر على حق كل موجه سؤال في التعقيب على إجابة الوزير، فكل عضو يوجه سؤالاً تبقى له شخصيته وطريقته في التعقيب على جواب الوزير[3]، كون أساس ضم هذه الأسئلة هو الاتحاد الموضوعي فيها لا الاتحاد العضوي في ذات السؤال[4].

ونلاحظ بأن ضم الأسئلة للإجابة عليها في جلسة واحدة معاً له فوائد عديدة فهو يحافظ على وقت المجلس حيث إن هذه الأسئلة تدرج على جدول أعمال جلسة واحدة ليتم الجواب عليها في تلك الجلسة، بالإضافة إلى أن في ذلك إبراز لهذه

---

(1) محضر الجلسة الرابعة عشرة من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الثاني عشر المنعقدة بتاريخ (1994/01/19)، ص42.

(2) محـضر الجلسة الثامنة والعشرين من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الرابع عشر المنعقدة بتاريخ (2004/03/24).

(3) محضر الجلسة الثامنة من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الرابع عشر المنعقدة بتاريخ (2003/12/28)، فقد توجه عضوان من مجلس النواب الأردني بسؤالين منفصلين، وقد أوضح كل من النائبان بأن لكل منهما الحق في التعقيب وطالب أحدهما من الأمانة العامة عدم خلط الأسئلة وأن يكون كل سؤال منفصل عن الآخر، لمزيد من الإطلاع انظر الصفحة (302) من نفس المحضر.

(4) محمد أبو يونس، مرجع سابق، ص58.

الأسئلة وخاصة التي تتعلق بموضوعات هامة من خلال التعقيب الذي يقدم من الأعضاء موجهي هذه الأسئلة مما يؤدي إلى زيادة فاعلية الدور الرقابي للأسئلة.

ثانياً: قواعد وأصول مناقشة السؤال:

تتم مناقشة الجواب على السؤال والتعقيب على الإجابة طبقاً للقواعد والأصول التالية.

أ. النصاب القانوني عند مناقشة السؤال:

تنص المادة (1/84) من الدستور على أنه "لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرها ثلثا أعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت أغلبية أعضاء المجلس المطلقة حاضرة فيها"، وتنص المادة (79) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني على أن "يفتتح الرئيس الجلسة في الموعد المحدد، فإذا لم يحضر ثلثا أعضاء المجلس يؤخر افتتاحها نصف ساعة فإذا مضت هذه المدة ولم يكتمل النصاب القانوني يحدد موعد الجلسة القادمة"[1].

وتنص المادة (253) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على أنه "مع ما ورد بشأنه نص خاص لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه"، وهذه النصوص العامة ملازمة لصحة أعمال المجلس ومنها السؤال.

ويتضح من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري بأن شرط النصاب المقرر هو شرط لازم لصحة انعقاد الجلسة وليس شرطاً لاستمرار المناقشة فيها، ومعنى ذلك أنه إذا غادر بعض الأعضاء أثناء المناقشة وأصبح العدد أقل من النصاب المقرر فإن ذلك لا يؤثر على سير الجلسة في طرح الأسئلة والردود عليها وذلك على عكس ما هو مقرر بنص الدستور الأردني حيث إنه يشترط في نص المادة (84/أ) وجود الأغلبية المطلقة حتى نهاية الجلسة وهذا ما تم الالتزام به حتى نهاية الجلسة، فلو فقدت الجلسة نصابها أثناء مناقشة موضوع ما فأن ذلك يؤدي إلى رفع الجلسة لوقت أخر لحين استكمال النصاب. ومن الأمثلة على ذلك في جلسات مجلس النواب الأردني ما حدث أثناء مناقشة جلسة الأسئلة فقد أكد نائب رئيس

---

(1) يقابلها بنفس المعنى نص المادة (29) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني.

المجلس بأن نصاب الجلسة بالضبط هو واحد وأربعين نائباً ومن يريد أن يخرج من النواب يجب أن ينسق مع رئاسة المجلس حتى تتم المحافظة على نصاب الجلسة إلا أنه وأثناء تعقيب أحد النواب على جواب الوزير الموجه له السؤال تم الانسحاب من الجلسة من قِبل بعض الأعضاء مما أدى لفقدان الجلسة لنصابها وترتب على ذلك وقف المناقشة بالسؤال ورفع الجلسة لوقت آخر[1].

ب. الوقت المخصص لمناقشة السؤال:

لقد نص النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني في نص المادة (87) على أنه "تخصص جلسة للأسئلة والاستجوابات والاقتراحات برغبة بعد أربع جلسات عمل على الأكثر".

ولكن لم يرد في الأنظمة الداخلية لمجلس الأمة الأردني أي نص يتعلق بتخصيص وقت معين تتم خلاله مناقشة موضوع السؤال[2]، أيضاً في مصر فقد خلت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري من أي نص يقوم على تخصيص وقت معين لمناقشة السؤال، إلا أن المادة (103) من اللائحة قد نصت على أنه "يحق للرئيس بموافقة المجلس تحديد الوقت الذي يراه مناسباً لكل عضو أو مجموعة من الأعضاء عند الحديث في أي أمر بما في ذلك السؤال".

لكن لم يتضح من هذا النص فيما إذا كان يتوجب الاتفاق في كل جلسة على تحديد وقت معين لمناقشة السؤال أم أنه يمكن التحديد بشكل عام ودائم، وقد جرت السوابق البرلمانية على تخصيص وقت معين للإجابة، ففي مجلس النواب الأردني نجد أنه تم الاتفاق في الدورة الثالثة لمجلس النواب الثاني عشر على تحديد فترة محددة للإجابة، وتم التأكيد على تلك الفترة في الدورة الاستثنائية اللاحقة[3].

---

(1) محضر الجلسة الخامسة عشر من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الثاني عشر المنعقدة بتاريخ (1996/02/03)، ص108.

(2) نجد أن النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني السابق لسنة (1952) كان قد نص في المادة (88) منه على تخصيص نصف الساعة الأولى في الجلسة للإجابة عن الأسئلة.

(3) محضر الجلسة الثانية من الدورة الاستثنائية للمجلس الثاني عشر المنعقدة بتاريخ (1996/07/02)، ص16.

وفي السوابق البرلمانية في مصر نجد أن اللجنة العامة لمجلس الشعب المصري قد قررت تخصيص ساعة في بداية كل جلسة لمناقشة طلبات الإحاطة والأسئلة على أن يكون الوقت المخصص للعضو مقدم الإحاطة والسؤال وكذلك الوزير الموجه إليه السؤال وطلب الإحاطة لا يتجاوز خمس دقائق[1].

إلا أن تحديد وقت محدد لمناقشة السؤال في مجلس الشعب المصري يؤدي إلى إثارة التساؤل حول حكم الأسئلة التي أدرجت في جدول الأعمال إلا أنه لم يتم الإجابة عنها لضيق الوقت. ويرى الدكتور زين بدر الفراج أن السؤال لا يسقط لمجرد عدم الإجابة عنه في الجلسة التي ادرج بجدول إعمالها وأن هذه الأسئلة تدرج في جدول أعمال الجلسة التالية[2].

إلا أننا نرى أن يعطى وقت أكثر لمناقشة السؤال أو تحديد جلسة كاملة لمناقشة الأسئلة في مجلس الشعب المصري؛ لأن النظام المعمول به لا يخدم بالإيجاب أي سؤال عاجل، خاصة وأن جلسات مجلس الشعب المصري لا تنعقد أسبوعياً، فهي تعقد حسب نص المادة (259) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري كل أسبوعين مما يفقد الرد على السؤال أي أثر، ولا سيما إذا ما ابتعد تاريخ الجلسة عن تاريخ الحدث موضوع السؤال.

ج. آليات الإجابة:

لا تكتمل فائدة السؤال إلا إذا أعقبته إجابة، وهي تختلف بحسب طبيعة السؤال فإذا كان شفوياً فإن الإجابة تكون شفوية وإن كانت الأسئلة مكتوبة فإن الإجابة عليها تكون مكتوبة.

وقد نصت المادة (17/ب) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني "بأن يجيب الوزير على السؤال خطياً"، فهذا النص حدد طريقة الإجابة المطلوبة من الوزير مسبقاً بتأكيده بأن تكون الإجابة خطية. في حين أن النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني لم يحدد طبيعة الإجابة فقد نصت المادة (79) بأن "يجيب الوزير عن السؤال في الجلسة المعينة له..."، ونلاحظ من هذا النص أنه لم يحدد طريقة

---

[1] للإطلاع راجع الدكتور محمد قدري حسن، مرجع سابق، ص352.

[2] زين بدر الفراج، مرجع سابق، ص181.

الإجابة وإنما ترك للوزير الذي قُصد بالسؤال الحق في اختيار الإجابة التي تكون مناسبة له. وأن كنا نرى أن إمكانية الإجابة حسب هذا النص هي شفوية أكثر منها كتابة.

أما في اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري فقد حددت الإجابة الشفوية كأصل عام كما هو وارد بنص المادة (187) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، والتي أوضحت بأن يجيب الوزير عن الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال التي يجاب عنها شفاهة إلا أنها أعطت الحق للعضو موجه السؤال في اختيار أن تكون الإجابة مكتوبة، بالإضافة إلى بعض الحالات التي وردت على سبيل الحصر والتي أجيز فيها أن تكون الإجابة مكتوبة وهي كما وردت في نص المادة (182) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري والتي نصت على الأحوال التي تكون الإجابة فيها مكتوبة وهي كما يلي:

1. إذا طلب العضو ذلك، أي أنه يحق للعضو موجه السؤال الحرية في اختيار طريقة الإجابة على السؤال الموجه منه.
2. إذا تعلق السؤال بأغراض استعلامية. وفي هذه الحالة قد يكون الهدف من السؤال هو مجرد الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية وبالتالي فإنه يبدو منطقياً أن تكون الإجابة كتابة لما تحويه من إجابات طويلة تتنافى مع ما تتسم به الإجابة الشفوية من إيجاز.
3. إذا تعلق السؤال بمسائل محلية.
4. الأسئلة المتبقية لدور الانعقاد العادي دون إجابة[1].
5. الأسئلة التي توجه بين أدوار الانعقاد.

وهناك من يرى أنه في حالة غياب العضو موجه السؤال عن جلسة الإجابة شفوياً على أحد الأسئلة، فيستطيع الوزير مقدم الإجابة أن يحول إجابته الشفوية إلى مكتوبة وذلك إذا أثبت الوزير بأن الإجابة مكتوبة وموجودة في مضبطة الجلسة،

(1) وهنا حصل تعارض بين نص المادة (182) والمادة (192) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، وهذا ما سنوضحه في القسم المتعلق بنهاية الأسئلة.

والإجابة يجب أن تكون مقصورة على ما تم طلبه ولا يوجد ما يمنع أن تكون الإجابة مطولة(1).

ومن النصوص السابقة يتضح لنا أن الإجابة المكتوبة في النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني هي الأساس كأصل عام، باستثناء الأسئلة التي تقدم شفوية وبطبيعة الحال تكون الإجابة عليها شفوية أثناء مناقشة الموازنة ومناقشة مشروعات القوانين، فهذه الأسئلة شفوية وبطبيعة الحال تكون الإجابة عليها شفوية، أما النظام الداخلي لمجلس الأعيان فلم يرد فيه ما يحدد نوع الإجابة التي يجب على الوزير الموجه له السؤال أن يتبعها.

أما في مصر فقد بينا بأن الأصل في الإجابة أن تكون شفاهة باستثناء الحالات التي انحصرت بنص المادة (182) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

ولكن فيما يتعلق بآلية الأجوبة خلال الجلسات نجد أن نص المادة (118/أ) قد جاء فيه بعض الغموض حيث ورد فيه "عند عرض السؤال والجواب يعلن النائب اكتفاءه بالرد فيغلق بحث الموضوع" وهنا الغموض يكتنف عبارة عند عرض السؤال والجواب فهي لم تبين فيما إذا كان للعضو موجه السؤال تلاوة سؤاله قبل أن يقوم الوزير بتلاوة جوابه أم أنه يكتفي بالإشارة الموجزة للسؤال والجواب. وما ذكر يتعلق بالأجوبة المكتوبة أما فيما يتعلق بالأسئلة الشفوية وأجوبتها فإنه يتم طرحها على جدول الأعمال في بداية الجلسة ويسمح للعضو موجه السؤال بالكلام لفترة وجيزة ثم يجيب عليه الوزير المختص.

ومن خلال التقاليد البرلمانية في مجلس النواب الأردني نجد بأنه استمر العمل في المجلس بالاكتفاء بالإشارة إلى إدراج السؤال والجواب في جدول الأعمال دون تلاوتها(2). أما بالنسبة لمجلس الشعب المصري فلم يرد في اللائحة الداخلية لمجلس

---

(1) زين بدر الفراج، مرجع سابق، ص134.

(2) لقد حصلت مناقشة بشأن تلاوة الإجابة، وتم التوضيح من قبل النائب موجه السؤال بأن المجلس قد أقر عرفاً - بناءً على النظام الداخلي- بأن لا يكون هناك تلاوة للإجابة، للمزيد من الإطلاع انظر محضر الجلسة الثالثة

الشعب المصري ما يشير إلى تلاوة الأسئلة أو الاكتفاء بالإشارة الموجزة لموضوع السؤال، وبالتالي فأن لمجلس الشعب أن يقرر القاعدة التي تسري بهذا الصدد، فله أن يقرر تلاوة الأسئلة بإيجاز أو أن يأمر بتلاوة كل سؤال قبل الإجابة عنه أو أن يقرر عدم تلاوة الأسئلة مطلقاً والاكتفاء بذكر اسم مقدم السؤال بعد توزيع الأسئلة على الأعضاء[1].

ويتضح هنا أن الأجوبة الشفوية تتم بموجب المادة (187) من اللائحة لمجلس الشعب المصري وتدرج على جدول الأعمال، وتتم تلاوتها أمام أعضاء المجلس، أما فيما يتعلق بالأجوبة المكتوبة فإنها لا تدرج في جدول الأعمال وبالتالي لا تتم تلاوتها في جلسات مجلس الشعب المصري.

3.2.2 مسلك الموجه إليه السؤال إزاء الإجابة:

إذا ما بلغ السؤال للوزير المختص؛ فإنه يجب عليه أن يجيب على السؤال الموجه إليه في الجلسة المخصصة لذلك، وقد نظمت هذا الحكم النظم واللوائح الداخلية في مجلس الأمة الأردني ومجلس الشعب المصري. وإذا كان الأمر كذلك؛ فما هو مسلك الموجه إليه السؤال غير الإجابة؟ فهل له رفض الإجابة عن السؤال أو الغياب عن الجلسة أو طلب تأجيل الإجابة؟.

أولاً: رفض الإجابة:

إذا كان الوزير ملزم وفق الأنظمة الداخلية لمجلسي الأعيان والنواب الأردنيين واللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري بالإجابة عن السؤال الموجه له. فهل له الامتناع عن الإجابة عن هذا السؤال؟

لم يرد في الأنظمة الداخلية لمجلس الأمة الأردني واللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري ما يجيز للوزير الموجه له السؤال الامتناع عن الإجابة.

عشر من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الحادي عشر المنعقدة بتاريخ (1990/12/26)، ص31.

[1] زين بدر الفراج، مرجع سابق، ص185.

هذا من ناحية النصوص القانونية أما من الناحية الفقهية فقد اختلف الفقهاء إزاء حق الوزير في رفض الإجابة عن السؤال الموجه له، فالدكتور زين الفراج يرى بأنه ليس للوزير أن يرفض الإجابة على السؤال الموجه، لأن في ذلك إنكاراً للحق الدستوري للعضو موجه السؤال؛ لأنه لا قيمة للسؤال دون الحصول على الإجابة، فعدم الإجابة يعني: عدم الخضوع للرقابة الدستورية الممارسة من قبل ممثلي الشعب، فهذا مخالف للدستور الذي لم يبيح للوزير رفض الإجابة، والذي قرر حق أعضاء السلطة التشريعية في رقابة السلطة التنفيذية[1]. إلا أنه أجاز عدم الإفصاح عن البيانات شديدة السرية والتي قد يمس نشرها الصالح العام وهذا ما أخذ به الدكتور عبد الله ناصيف فقد أجاز عدم الإجابة إذا كانت المصلحة العامة تتطلب عدم الإجابة وذلك استثناء من الأصل[2]. ويرى الدكتور نواف كنعان أيضاً بأن الوزير لا يلزم بالإجابة على الأسئلة التي توجه إليه مع إبداء الأسباب التي حالت دون الإجابة[3].

وعلى العكس من ذلك فقد ذهب الدكتور إيهاب زكي إلى أن إجابة الوزير وجوبية، وليس للوزير أن يتعلل بالصالح العام للامتناع عن الإجابة، فمجلس الشعب يهمه أيضاً الصالح العام وإذا كان الأمر يستوجب السرية فيمكن أن تعقد جلسة سرية للإدلاء بالإجابة فيها وإذا لم يؤتمن مجلس الشعب على الأسرار فمن يؤتمن إذاً[4].

ونحن نؤيد ما ذهب إليه الدكتور إيهاب زكي وذلك لأن في عدم الإجابة تعطيل للدور الرقابي للعضو موجه السؤال والذي بدورة يهمه الصالح العام وبالتالي يجب على الحكومة أن تتعاون مع البرلمان لتحقيق هذه المصلحة، إلا أنه ومن خلال الواقع نجد بأن هناك حالات كثيرة يمتنع فيها الوزير عن الإجابة على السؤال ويستند في ذلك للعديد من الأسباب لتبرير عدم الإجابة ومن هذه الأسباب ما يلي:

---

(1) زين بد الفراج، المرجع السابق، ص195.

(2) عبد الله ناصيف، مرجع سابق، ص367.

(3) نواف كنعان، مرجع سابق، ص776.

(4) إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص66.

1. المصلحة العامة: تعتبر المصلحة العامة من الأسباب المبررة التي قد يستند إليها الوزير لعدم الإجابة إذا قدر أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، خاصة إذا كان السؤال متعلق بمسائل خاصة بشؤون الدفاع أو مفاوضات تقوم بها الحكومة. إلا أن هناك من الفقهاء من يرى بأنه يجب عدم التوسع في التذرع بالمصلحة العامة للامتناع عن الإجابة، وذلك كون مصطلح المصلحة العامة مصطلح مطاط[1].
2. حالة الاستحالة المادية: قد يعلل الوزير الموجه له السؤال عدم الإجابة بالاستحالة المادية ويتحقق ذلك عند تعرض المعلومات للفقد أو كانت هذه الاستحالة بسبب ضخامة المعلومات التي يطلبها العضو موجه السؤال مما يتعذر تجميعها من قبل الجهة الموجه السؤال إليها. إلا أن هناك جانباً من الفقه يرى بأنه يجب التعامل مع هذا السبب بشيء من الحذر كون وسائل تكنولوجيا المعلومات المعاصرة قد يسرت حفظ الوثائق والبيانات مما يجعل الحصول عليها أمراً سهلاً وميسراً[2].
3. الأسرار الوظيفية: تعتبر الأسرار الوظيفية من الأسباب التي قد يستند إليها الوزير لرفض الإجابة عن السؤال الموجه له، وقد تفرض هذه السرية بموجب الدستور كنص المادة (18) من الدستور الأردني[3]، وقد تكون السرية مفروضة بطبيعتها كالأسرار العسكرية أو كون المسائل المتعلق بها السؤال حساسة كالمسائل السياسية أو المالية.
4. المساس بالأشخاص الآخرين: يعتبر المساس بالأشخاص الآخرين أو الإشارة إليهم أو بكرامتهم مبرراً لرفض الإجابة، وقد يكون الرفض خوفاً من التشهير أحد أسباب الرفض، حيث يرفض الوزراء الإجابة على السؤال المتضمن تعرضاً شخصياً للغير.

---

(1) محمد توفيق، نظام المجلسين النيابيين وتطبيق ذلك في إنجلترا ومصر، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مرجع سابق، ص255.

(2) لمزيد من الإطلاع انظر محمد أبو يونس، مرجع سابق، ص79، والدكتور عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص129.

(3) تنص المادة (18) من الدستور على أنه "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التدقيق إلا في الأحوال المبينة في القانون".

5. الأسئلة الخاصة بأنشطة حكومية سابقة: أي أن يتعلق موضوع السؤال بأنشطة تتعلق بنشاط وزير سابق أو بقرارات لحكومة سابقة. ويرى الدكتور الطبطبائي بأنه يجب التمييز بين نوعين من الأسئلة المتعلقة بأنشطة حكومية سابقة، فإذا كانت الأسئلة تتعلق بقرارات الوزير أو الحكومة السابقة، فإنه لا يمكن الإجابة عن هذه الأسئلة لأن الوزير ليس في وضع يستطيع الإجابة عنها، أما بالنسبة لأنشطة الوزير السابق أو الوزارة السابقة فإنه يجوز طرح الأسئلة المتعلقة بهذه الأنشطة وذلك لاستمرارية أداء المرافق العامة لأعمالها بانتظام واطراد[1].

6. حالة عدم الاختصاص: فقد يرفض الوزير الإجابة على السؤال الموجه إليه بحجة أن موضوع هذه الأسئلة لا يدخل ضمن اختصاصه أو اختصاص وزارته.

ومن خلال متابعة محاضر جلسات مجلس النواب الأردني نجد أن الوزراء وفي خلال جلسات عديدة قد استندوا إلى عدة أسباب لرفض الإجابة، ويمكن إيراد عدة أمثلة للتدليل على ذلك:

السؤال الذي تقدم به أحد النواب لوزير الزراعة يطلب فيه إعلامه بأسماء المقترضين من دائرة الإقراض الزراعي للمبالغ التي تتجاوز (30) ألف دينار، وقد جاء رد الوزير بأن "طبيعة عمل المؤسسة تتمثل بتمويل المزارعين بالقروض الزراعية ويقتضي ذلك ممارسة الأعمال المصرفية مع عملائها على غرار ما هو حاصل في البنوك التجارية من حيث السرية المصرفية والتي تطبقها المؤسسة في قيودها المالية لا سيما أن لها قانون خاص تخضع له، وعليه فإن المؤسسة لن تتمكن من تزويد سعادة النائب المحترم بأسماء عملائها وأية بيانات مالية تتعلق بقروضهم الممنوحة من المؤسسة وفقاً للأسلوب والمنهج الذي تتبعه المؤسسة منذ إنشائها عام (1959) وحتى الآن"[2].

سؤال آخر تقدم به أحد النواب لوزير الأوقاف يطلب فيه تزويده "بأرقام صندوق الزكاة التي جمعت ووزعت عن آخر عشر سنوات ونصيب المحافظات من

---

(1) عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص124.

(2) محضر الجلسة السادسة عشر من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الرابع عشر المنعقدة بتاريخ (2004/01/25)، ص36.

هذا التوزيع ونصيب لواء الجيزة والموقر تحديداً في هذا المجال على مدار آخر عشر سنوات وأسماء العائلات المستفيدة إن وجدت"، وقد جاء رد الوزير بأن "الإجابة عن هذا الاستفسار تحتاج إلى جهد ووقت كبيرين للوصول إلى هذه المعلومات"[(1)].

وسؤال آخر تقدم به أحد النواب إلى وزير التموين يستفسر فيه عن "عدم إلغاء الزيادة الكبيرة التي تمت على سعر مادة السولار عام (1992) والزيادة على مادة السكر والكاز"، وقد جاء رد وزير التموين بأن هذا السؤال من اختصاص معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية حيث إن وزارة التموين لا تقوم بإعداد دراسات الكلفة للمحروقات، وإن إصدار القرارات من وزير التموين هو أجراء إداري لعدم وجود نص على تحديد الأسعار[(2)].

وسؤال آخر مقدم من أحد النواب لوزير الصحة يستفسر فيه عن أسماء التجار الذين يوردون المواد الغذائية الفاسدة، وقد جاء رد الوزير بعدم نشر أسماء التجار لان القانون يحظر ذلك، لأنه يقع تحت باب التشهير والذم والقدح، خلافاً لأحكام قانون العقوبات الأردني[(3)].

ويقع في هذا الباب السؤال الموجه من أحد النواب لوزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي يطلب فيه موافاته بقوائم أسماء أعضاء مجالس الجامعات الأهلية بالأردن وأسماء أعضاء مجالس الإدارة فيها وأسماء المستشارين في كل جامعة ومقدار ما يتقاضاه كل مستشار وتاريخ تعيينه وما يتقاضاه كل عضو أمانة أو إدارة وأسماء الموظفين من أربع مقاطع وأسماء المدرسين ومقدار الربح في كل جامعة منذ تأسيسها وما تدفعه كل واحدة من ضرائب إلى خزينة الدولة.

وقد جاء رد الوزير بأنه يرفق المطلوبات الواردة في السؤال باستثناء ما يلي:

---

(1) محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الرابع عشر المنعقدة بتاريخ (2005/02/20)، ص247.

(2) محضر الجلسة الثامنة عشر من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الثاني عشر والمنعقدة بتاريخ (1994/02/09)، ص44-45.

(3) محضر الجلسة الحادية والعشرين من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الثاني المنعقدة بتاريخ (1995/02/05)، ص41.

1. "أسماء المستشارين في الجامعات ومقدار ما يتقاضاه كل مستشار وتاريخ تعيينه.
2. مقدار الربح في كل جامعة منذ تأسيسها ومقدار ما تدفعه من ضرائب.
3. أسماء الموظفين الإداريين.

وذلك لعدم توافرها في وزارة التعليم العالي لأن مجال اهتمام الوزارة هو المجال الأكاديمي فقط وما يتعلق بالأمور المالية فإنه من اختصاص وزارة الصناعة والتجارة[1].

7. أيضاً السؤال الموجه من أحد النواب لوزير الداخلية يستفسر فيه عن القرارات والبيان الختامي والتي صدرت عن مؤتمر وزراء الداخلية العرب الأخير في تونس مع تزويده بصورة طبق الأصل عنهما.

وقد جاءت إجابة الوزير بالامتناع عن ذكر التفصيلات الختامية بهذه القرارات الأمر الذي لا يمكنه من الكشف عن مضمونها أمام المجلس[2].

أيضاً قد يكون موضوع السؤال متعلق بقضية منظوره أمام القضاء مما يؤدي إلى امتناع الوزير عن الإجابة على السؤال الموجه له معللاً ذلك بأنه لا يجوز أن يوجه سؤالاً يتعلق بأمور تنظر أمام المحاكم، ومن الأمثلة على ذلك رد وزير الصحة على السؤال الموجه إليه حين جاء رد الوزير كما يلي: "أود أن أوضح بأن موضوع هذه القضية معروض أمام القضاء، وبالتالي لا يجوز التعرض لقضية لا تزال في الجهات القضائية"[3].

وفي النهاية نلاحظ بأن الوزير إذا لم يقم بالإجابة على السؤال الموجه له أو لم يعلل عدم الإجابة بسبب سائغ فإن ذلك يؤدي إلى إيقاع الجزاء على عدم الإجابة ونجد أن المشرع الأردني قد نص في المادة (121/ب) من النظام الداخلي لمجلس

---

(1) محضر الجلسة الخامسة والعشرين من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الأردني الثالث عشر المنعقدة بتاريخ (1999/03/02)، ص47.

(2) محضر الجلسة التاسعة عشر من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الأردني الحادي عشر المنعقدة بتاريخ (1992/02/19)، ص6.

(3) محضر الجلسة الثانية من الدورة الاستثنائية لمجلس النواب الأردني الثاني عشر المنعقدة بتاريخ (1996/07/24)، ص23.

النواب الأردني بأنه "يجوز تحويل السؤال إلى استجواب إذا لم تجب الحكومة خلال مدة شهر من ورود السؤال إليها"[1].

أيضاً نص الدستور المصري في المادة (124) على جواز تحويل السؤال إلى استجواب، ويتضح لنا بأن المشرع أجاز تحويل السؤال إلى استجواب ولكن نجد أن النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني كان أكثر صراحة ووضوحاً من المادة (124) من الدستور المصري، وذلك لنصه على جواز تحويل السؤال إلى استجواب كجزاء على عدم الإجابة.

ثانياً: الغياب عن الجلسة المخصصة للإجابة:

لم يرد نص في الأنظمة الداخلية لمجلس الأمة الأردني يتعلق في حالة غياب الوزير الموجه له السؤال كذلك الحال في اللائحة الداخلية بمجلس الشعب المصري، إلا أنه وبالرغم من ذلك نجد أن السوابق البرلمانية قد عالجت هذا الأمر فالسؤال إذا ما أدرج في جدول الأعمال فإنه يأخذ دورة في الترتيب انتظاراً لحصوله على الإجابة من قبل الوزير الموجه له السؤال.

وقد أوضحنا بأن الأهمية الخاصة لإدراج السؤال تتعلق بالأسئلة الشفوية، أما في الأسئلة المكتوبة فإن موجه السؤال يتلقى الإجابة على السؤال خلال الجلسة المعدة للإجابة دون أن يؤثر في ذلك غياب الوزير الموجه له السؤال على مسار الجلسة، باستثناء التأثير على حق التعقيب على الإجابة المدرجة على جدول الأعمال، وهنا يتلخص موقف العضو صاحب الحق بالتعقيب في حال غياب الوزير الموجه له السؤال بعدة صور: فله طلب تأجيل التعقيب لحين حضور الوزير الموجه

(1) لم يرد في النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني نص مماثل لنص المادة (121) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني.

له السؤال[1]، أو أن يدلي بالتعقيب في حضور باقي أعضاء الحكومة[2]، أو أن يعلن العضو موجه السؤال اكتفاءه بإجابة الوزير الغائب دون إبداء أي تعليق[3].

ولكن العقبة الحقيقة التي تبرز في حال غياب الوزير الموجه له السؤال هي في الأسئلة الشفوية، وذلك لأن هذا النوع من الأسئلة يشترط فيه حضور الوزير الموجه له السؤال أمام البرلمان للإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، لأن الغياب في هذه الحالة يعني عدم وجود الإجابة على السؤال، إلا أن الدكتور سامي عبد الصادق يرى بأن ذلك لا يمنع من إمكانية قيام أحد الوزراء بالرد على السؤال. نيابة عن الوزير المختص، باعتبار أن المسؤولية الوزارية تجعل الوزارة مسؤولة بالتضامن في مواجهة مجلس الشعب[4]. بالإضافة إلى أن الإنابة في الإجابة هنا تمثل حقاً دستورياً كما هو وارد في المادة (124) من الدستور المصري في العبارة الواردة في النص "أو من ينوبونهم". وبالرغم مما سبق فان ذلك لا يمنع من أن يتقدم أحد الوزراء بطلب تأجيل الإجابة عن الوزير الغائب نيابة عنه[5].

ولكن التساؤل الذي يثور هو عن دور الوزير الموجه له السؤال في حال غياب العضو موجه السؤال عن الجلسة المحددة للإجابة، وذلك لكون غياب هذا العضو يؤثر بلا شك على ضرورة وجود طرفي السؤال. وتختلف الأنظمة في مواقفها من تحديد مصير السؤال في حال غياب العضو موجه السؤال، ففي الأنظمة الداخلية لمجلس الأمة الأردني لم يرد أي نص يشير إلى حالة غياب العضو موجه السؤال. ونعتقد بأنها لم تعالج هذه الحالة كون هذه الأنظمة لم تتبنى الأسئلة الشفوية، أما في مصر فقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري في المادة (186)

---

(1) محضر الجلسة الثامنة عشر من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الثاني عشر المنعقدة بتاريخ (1994/02/09)، ص33.

(2) محضر الجلسة السادسة من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الثاني عشر المنعقدة بتاريخ (1994/11/16)، ص13-14.

(3) محضر الجلسة السادسة عشر من الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الأردني الثاني عشر المنعقدة بتاريخ (1997/02/16)، ص61.

(4) سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص375.

(5) جلسة مجلس الشيوخ المصري في (1972/01/12)، مشار إليها في زين بدر الفراج، مرجع سابق، ص202.

على أنه "إذا غاب العضو مقدم السؤال تؤجل الإجابة عنه إلى جلسة مقبلة ومع ذلك فإذا كانت الإجابة مكتوبة أثبت السؤال والإجابة في مضبطة الجلسة".

ويتضح من هذا النص أنه يجوز للوزير أن يعلن أن إجابته معدة كتابة وبالتالي يثبتها في مضبطة الجلسة، وهذا ما يؤيده الدكتور أيهاب سلام إذ إنه يرى بأن على الوزير أن يودع الإجابة لدى الأمانة العامة للمجلس ما دام العضو قد ضيع فرصته في سماع الإجابة[1].

وللوزير أن يقبل تأجيل الجلسة سواء كانت الإجابة معدة كتابة أم لا، إلا أن هناك رأياً آخر يرى بأنه بالرغم من تأكيد اللائحة الداخلية على تأجيل الإجابة على السؤال الذي تغيب مقدمة عن الجلسة فانه يمكن سماع إجابة الوزير رغم غياب العضو موجه السؤال إذا كان الموضوع مهماً، وذلك تأكيداً لحرص المجلس على سرعة التصدي لمختلف المشاكل التي تمس المجتمع[2].

والمقصود بالغياب هنا ليس الغياب عن الحضور طوال اليوم المنعقدة فيه الجلسة المخصصة للأسئلة ولكن يقصد به مجرد عدم التواجد بالقاعة أثناء الرد على السؤال، أي إذا كان العضو حاضراً في بداية الجلسة ولكنه تغيب بعد ذلك أو اعتذر عن مواصلة الحضور بحيث لم يكن حاضراً أثناء الرد على سؤاله فإن عدم حضوره يعد بمثابة غياب[3] ويسرى عليه حكمه وهو تأجيل الرد على السؤال[4].

وقد تكون الحكمة من التأجيل للإجابة على السؤال في حالة تغيب العضو هي إعطاء فرصة للعضو وسماع الإجابة والتعليق عليها إذا تراءى له ذلك[5]، إلا أنه وبالرغم مما ورد بنص المادة (186) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام (1979) من توضيح لحالة غياب العضو موجه السؤال إلا أنه يؤخذ على هذا

---

(1) إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص67.

(2) جلال السيد وسامي مهران، البرلمان المصري (تقاليد، رقابة، تشريع)، الهيئة العامة للكتاب، 1984، ص57، انظر كذلك رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص86.

(3) انظر الدكتور زين بدر الفراج، مرجع سابق، ص2048.

(4) جلسة (1974/12/02) لمجلس الشعب المصري مشار إليها في زين بدر الفراج، مرجع سابق، ص202.

(5) محمد توفيق يوسف علي، مرجع سابق، ص258.

النص أنه لم يوضح لنا ماهية الحكم الواجب تطبيقيه عند عدم حضور العضو مقدم السؤال في الجلسة المؤجلة وهو ما كان يجب إيضاح حكمه.

ثالثاً: طلب تأجيل الإجابة:

نصت المادة (79) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان على أنه "يحق للوزير أن يطلب تأجيل الإجابة ثمانية أيام"، ولم يرد في النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني أي نص يشير إلى جواز تأجيل الإجابة، وقد نصت المادة (187) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على أن "يجيب الوزير عن الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال وله أن يطلب تأجيل الإجابة"، ونرى أن النظام الداخلي لمجلس الأعيان جاء أكثر تحديداً من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري من حيث المدة التي يجوز أن يتم طلب التأجيل لها وأن تتم الإجابة خلالها وهي ثمانية أيام، في حين أن التقاليد البرلمانية استقرت على أن التأجيل قد يكون بنهاية الجلسة أو لأسبوع أو أسبوعين، أو لحين الانتهاء من الإجابة على بقية الأسئلة أو التأجيل لدور الانعقاد التالي[1].

ويتضح من النصوص السابقة أن طلب التأجيل هو حق للوزير، وهو أمر جوازي، إلا أن هناك بعض الأسس التي أقرتها التقاليد البرلمانية والتي تسري في هذا الصدد كان يكون طلب التأجيل لعدم اتساع الوقت أو لانشغال الوزير بمسائل عاجلة أو لمرض الوزير[2].

إلا أننا نلاحظ بأن النصوص السابقة لم توضح فيما إذا كان للوزير حق تكرار طلب التأجيل بمعنى أنه إذا طلب الوزير الموجه له السؤال التأجيل فهل له عند حلول الميعاد الجديد للإجابة أن يطلب تأجيل الإجابة عن ذات السؤال مرة أخرى، وهذا ما نأمل النص عليه في الأنظمة واللوائح التي تجيز طلب تأجيل الإجابة بحيث لا يتجاوز طلب تأجيل الإجابة مرة أو مرتين.

---

(1) لمزيد من الإطلاع راجع رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص89-90.

(2) انظر زين بدر الفراج، مرجع سابق، ص200.

3.2 التعقيب عن الإجابة:

إذا ما قام العضو الموجه له السؤال بالإجابة على السؤال المقدم له، فإن العضو مقدم السؤال قد يكون له استيضاحات وردود على هذه الإجابة، فهل يجوز له ذلك؟ ثم هل يجوز لغيرة من أعضاء المجلس التعليق على تلك الإجابة؟ وإذا ما أجيز له التعليق على الإجابة فما هي حدود هذا التعقيب وما هو مضمونه؟

1.3.2 من له حق التعقيب:

نصت المادة (118/أ) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني على أنه "عند عرض السؤال والجواب يعلن النائب اكتفاءه بالرد فيغلق بحث الموضوع أو يبدي رغبته بالكلام وعندها يعطى وحدهُ حق الرد على الوزير بإيجاز كما يعطى الوزير حق الجواب".

كما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة (118) من النظام الداخلي لمجلس النواب بأنه "لا يسمح لأي عضو بالحديث حول السؤال إلا إذا كان الأمر يمس شخصه حيث يحق له حينئذ التعقيب بإيجاز"، ونصت المادة (80) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان بأنه "للعضو الذي قدم السؤال دون غيرة أن يستوضح الوزير ويرد عليه"، ونصت المادة (188) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على أنه "للعضو الذي وجه السؤال دون غيرة أن يستوضح الوزير أو يعلق على إجابته بإيجاز مرة واحدة ولرئيس المجلس إذا كان السؤال متعلق بموضوع له أهمية عامة أن يأذن –حسب تقديره– لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو أخر إبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة".

ويتضح من النصوص السابقة أن التعقيب هو حق مقرر بنص اللائحة الداخلية للمجلس الذي ينتمي إلية العضو موجه السؤال، فلا يحق لرئيس المجلس أو المجلس أن يرفض طلب العضو في التعقيب على إجابة الوزير. فقد أجمعت النصوص كلها على حق العضو في التعقيب على أجابه الوزير الموجه له السؤال وإن اختلفت هذه النصوص في إجازة هذا الحق لغيره من أعضاء المجلس الذي ينتمي إليه العضو موجه السؤال، فنلاحظ أن المادة (80) من النظام الداخلي لمجلس

الأعيان الأردني قد حرصت على الطبيعة الفردية لحق السؤال عندما حصرت حق التعقيب على أجابه الوزير للعضو الذي قدم السؤال وحده دون غيره من الأعضاء، مما يعني أن السؤال يقيم حواراً ثنائياً محدوداً بين العضو موجه السؤال والوزير المُوجه له السؤال أي أنه لا يثير أي مناقشة عامة.

في حين أن المادة (118) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني قد أوضحت بأن حق الرد على الوزير يكون للنائب الذي وجه السؤال فقط[1]، ولكنها سمحت وعلى سبيل الاستثناء لأي عضو أخر بالحديث حول السؤال إذا كان موضوع السؤال يمس شخصه[2].

بالإضافة إلى أن هناك استثناء أخر على حق الآخرين بالتعقيب على رد الوزير وهو الذي تقرره المادة (119) من النظام الداخلي لمجلس النواب بنصها على أنه "لا تسري الشروط الخاصة بالأسئلة التي توجه للوزراء أثناء النظر في الموازنة العامة وفي مشروعات القوانين إذ إن لكل عضو حق التدخل في كل سؤال يرد بشأنه والرد عليه"[3].

أيضاً أجازت المادة (188) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لغير العضو موجه السؤال التعقيب على إجابة الوزير، ولكنها قيدته بعدة قيود، إذ اشترطت أن يكون السؤال متعلقاً بموضوع له أهمية عامة وأن يأذن رئيس المجلس لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو أي عضو أخر بإبداء التعقيب، وهنا نجد بأن تقدير مدى أهمية موضوع السؤال يخضع لتقدير رئيس المجلس دون أن

---

(1) انظر محضر الجلسة الثامنة للدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الرابع عشر المنعقدة بتاريخ (2003/12/28)، فقد أكد رئيس المجلس بأن النائب الذي يوجه السؤال هو الوحيد الذي له الحق بالرد على الإجابة ومنع النواب الآخرين من التعقيب.

(2) لمزيد من الإطلاع انظر محضر الجلسة السادسة من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الأردني الثالث عشر والمنعقدة بتاريخ (1999/11/28)، ص128، حيث قام أحد النواب بالتعقيب على إجابة الوزير بعد أن اكتفى العضو موجه السؤال بإجابة الوزير وكان هذا التعقيب لأن في الجواب ما يمس شخص هذا النائب.

(3) يقابلها بنفس المعنى نص المادة (81) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني.

يكون للعضو طالب التعقيب الاعتراض على قرار المجلس بعدم السماح له بالتعقيب على رد الوزير لعدم أهمية السؤال[1].

وقد حاول البعض تبرير إجازة تعقيب عضو آخر غير مقدم السؤال على الإجابة بأن هذا الأمر من شأنه إتاحة الفرصة لعضو يمثل اتجاهاً سياسياً مختلفاً غير الاتجاه الذي ينتمي إلية مقدم السؤال بإبداء تعليق على إجابة الوزير، والتعقيب لا يقتصر على عضو واحد فقط إذ يجوز لأكثر من عضو التعقيب على إجابة الوزير[2]، خاصة إذا ما كان السؤال ذاته مقدماً من أكثر من عضو، أي في حالة الاتحاد الموضوعي للأسئلة المقدمة للوزير نفسه، وهنا يجوز لمقدمي هذه الأسئلة التعقيب كون كل عضو منهم في مركز السائل[3]، وهنا تكون الأولوية بالتعقيب للعضو الذي قام بتقديم سؤاله أولاً، ومن ثم الأعضاء الآخرين تبعاً للأسبقية في تسجيل السؤال بالجدول الخاص بقيد الأسئلة[4].

أيضاً أجازت السوابق البرلمانية لأكثر من عضو غير العضو مقدم السؤال بالتعقيب على الإجابة، فقد أجاز رئيس مجلس الشعب المصري لعدد من الأعضاء بالتكلم حول موضوع السؤال وذلك لأن رئيس المجلس يرى بأن الأعضاء قد اعتبروا موضوع السؤال قضية قومية[5].

أما بالنسبة للرد من قبل الوزير المعقب على جوابه فقد ورد في المادة (118) من النظام الداخلي لمجلس النواب ما يجيز ذلك بأن أعطت "للوزير حق الجواب" ولم يرد في النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني واللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري أي نص مشابه لهذه العبارة الواردة في نص المادة (118) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

---

(1) زين بدر الفراج، مرجع السابق، ص220.

(2) سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص376.

(3) محضر الجلسة الرابعة عشر من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الثاني عشر المنعقدة بتاريخ (1994/01/19)، ص43.

(4) محمد أبو يونس، مرجع سابق، ص80.

(5) مجلس الشعب، مضبطة الجلسة السادسة في (17) ديسمبر سنة 1978، ص4-5، مشار إليها في رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص95.

فبعد أن يفرغ العضو مقدم السؤال من التعقيب على إجابة الوزير يحق للوزير الموجه إلية السؤال أن يقوم بالجواب حول ما جاء في هذا التعقيب، أي أنه يقوم بتوضيح ما كان غامضاً في جوابه على السؤال، وإذا كان هناك نقص في الإجابة يقوم بتلافي هذا النقص في جوابه على التعقيب.

ومن خلال تتبع محاضر جلسات مجلس النواب الأردني نجد أن ما يجري عليه العمل في المجلس لا يخرج عما تم ذكره، ففي الغالب يقوم العضو موجه السؤال بالتعقيب على جواب الوزير والذي يقوم بدورة بالجواب على رد النائب. ومن الأمثلة على ذلك السؤال الذي وجهه أحد النواب لوزير الصحة يستفسر فيه عن سبب تعطل جهاز التصوير الطبقي في مستشفى البشير ومستشفى الجامعة، وقد قام النائب بالتعقيب على إجابة الوزير والذي قام بدورة بالرد على التعقيب[1].

وقد أوضحنا بأن التعقيب لا يكون إلا من قبل العضو موجه السؤال أو من عضو أخر مسه السؤال، أو كان للسؤال أهمية عامة، أو إذا كان السؤال قد طرح أثناء مناقشة الموازنة، أو أثناء مناقشة مشروعات القوانين، في هذه الحالات فإن الجواب على هذا التعقيب لا يكون إلا من قبل الوزير الموجه له السؤال. ولم يرد في الأنظمة الداخلية لمجلس الأمة الأردني أو اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري ما يجيز الإنابة في الإجابة على هذا التعقيب، وبالتالي فإن الرد على التعقيب لا يكون إلا من قبل الوزير الموجه له السؤال، وهذا ما خرجت عنه السوابق البرلمانية في مجلس النواب الأردني ومن الأمثلة على ذلك:

أ. قيام رئيس الوزراء بالجواب على السؤال الذي وجه إليه ولكنه خول وزيرة الصناعة والتجارة بالرد على التعقيب الصادر من قبل النائب موجه السؤال[2].

---

(1) محضر الجلسة الثانية والعشرين من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الأردني الثاني عشر المنعقدة بتاريخ (1996/03/10)، ص13-15.

(2) محضر الجلسة الرابعة عشر من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الثاني عشر المنعقدة بتاريخ (1994/01/19)، ص67.

ب. رد وزير الدولة لشؤون التنمية على التعقيب الصادر من قبل النائب الذي كان قد وجه سؤاله إلى وزير المياه والذي بدورة كان قد جاوب على هذا السؤال[1].

2.3.2 مضمون التعقيب:

إذا ما قام مقدم السؤال أو غيره ممن تجيز لهم الأنظمة واللوائح الداخلية بالتعقيب على إجابة الوزير، فإن ذلك يؤدي إلى إثارة عدة تساؤلات حول الضوابط التي تحكمه، وللإجابة على هذه التساؤلات نقول أن نص المادة (118/أ) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني قد ورد فيه أن النائب "يعطي الوزير حق الجواب، فإذا اكتفى النائب بعدئذ يغلق بحث الموضوع، وإلا كان من حق النائب تحوي ل السؤال إلى استجواب وفق أحكام هذا النظام". كما أشارت المادة (118/ب) بأنه "يسمح لأي عضو بالتعقيب بإيجاز إذا كان الأمر يمس شخصه". أيضاً نصت المادة (80) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان على أنه "للعضو الذي قدم السؤال دون غيرة أن يستوضح الوزير أو يعلق على أجابته بإيجاز مرة واحدة". وقد نصت المادة (188) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري بأنه "للعضو الذي وجه السؤال دون غيره أن يستوضح الوزير أو يعلق على أجابته بإيجاز مرة واحدة ولرئيس المجلس إذا كان السؤال متعلقاً بموضوع له أهمية عامة إن يأذن حسب تقديره لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو أخر بإبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة".

وبالإضافة إلى ما ذكرته تلك النصوص فإن هناك مجموعة من الضوابط قد أقرتها أيضاً التقاليد البرلمانية وهي تتمثل كما يلي:

أولاً: أن يكون التعقيب موجزاً وذلك حرصاً على وقت المجلس، ويرى بعض الفقهاء بأن الحكمة من اشتراط الإيجاز هي الحرص على مراعاة النظام الموضوع

[1] محضر الجلسة الحادية عشرة من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الثالث عشر المنعقدة بتاريخ (1999/01/06)، ص233.

للأسئلة والرغبة في عدم تحويل السؤال بسبب الإطالة فيه وفي كل ما يلابسه إلى استجواب[1].

وقد استقرت التقاليد البرلمانية على ضرورة التزام العضو عند تعقيبه على إجابة الوزير بقاعدة الإيجاز، ومن الأمثلة على ذلك تأكيد رئيس مجلس النواب الأردني بأن تعقيب النائب كان موجزاً ومقبولاً ولم يخرج عن حدود السؤال[2].

ولكن ومن المتابعة لمحاضر جلسات مجلس النواب الأردني نجد بأن هناك خروجاً على هذه القاعدة وعدم التزام بالنص الذي يؤكد على إيجاز التعقيب مما يدفع رئيس المجلس للتأكيد على العضو الالتزام بهذه القاعدة وعدم الاسترسال بالتعقيب ومن الأمثلة على ذلك:

أ. طلب النائب الأول لرئيس مجلس النواب من العضو الذي يقوم بالرد على إجابة الوزير بالاختصار في هذا الرد[3].

ب. التأكيد من قبل المجلس بأن النائب الذي قام بالرد على إجابة الوزير قد خالف النظام الداخلي بعدم الإيجاز برده[4].

ومن الأمثلة على ذلك في مجلس الشعب المصري قيام رئيس مجلس الشعب بتنبيه مقدم السؤال إلى أن التعقيب يكون بإيجاز وليس بشرح سياسة الإسكان[5].

ثانياً: أن يكون التعقيب لمرة واحدة، أي أنه لا يجوز للنائب أن يستوضح الوزير أو يرد علية إلا مرة واحدة ولو قام الوزير بالإجابة ثانية إذا رأى أن ما قاله النائب في ردة بحاجة لتوضيح، والعلة في هذا الحكم إلا يتحول السؤال لمناقشة

---

(1) محمد الزيات وآخرون، مرجع سابق، ص276.

(2) محضر الجلسة الرابعة عشر من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الحادي عشر المنعقدة بتاريخ (1990/12/30)، ص9.

(3) محضر الجلسة الخامسة عشر من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الثالث عشر المنعقدة بتاريخ (1999/02/03)، ص108.

(4) محضر الجلسة الثالثة عشر من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الأردني الثاني عشر والمنعقدة بتاريخ (1996/01/24)، ص55.

(5) جلسة مجلس الشعب المنعقدة بتاريخ (1978/12/23) مشار إليها بزين بدر الفراج، مرجع سابق، ص227، وقد كان موضوع السؤال الموجه لوزير الإسكان سياسة تملك الشقق وما تشكله من تعسير عملية الإسكان بالنسبة للمواطنين محدودي الدخل.

عامة كما أن التعقيب على السؤال يجب أن يكون موجزاً ويتنافى مع ذلك إجازة تعدد مرات التعقيب[1].

وقد أكدت السوابق البرلمانية على عدم جواز التعقيب من قبل العضو موجه السؤال أكثر من مرة، ومن الأمثلة على ذلك في مجلس الشعب المصري عندما تقدم أحد أعضاء المجلس بسؤال رد الوزير علية وتحدث الوزير بعد تعقيب العضو على الرد فطلب مقدم السؤال التعقيب مرة ثانية ووجه طلبة بالرفض من قبل رئاسة المجلس لعدم جواز ذلك التزاماً باللائحة[2].

ومثال آخر في مجلس النواب الأردني عندما أشار رئيس المجلس بأن النائب الوحيد الذي يجاوب له الحق بالرد ورد مرة واحدة[3].

ثالثاً: أن يكون طلب التعقيب عقب الإجابة مباشرة؛ لأن القول بغير ذلك يترتب علية تعطيل أعمال المجلس، بالإضافة إلى أن التعقيب على إجابة تمت في جلسة سابقة لا يجعل الإجابة أمام النواب ليتمكنوا من التعقيب إذا ما كان الجواب كان قد أشار لهم أو كان يتعلق بمسألة هامة تتعلق بصالح المجتمع.

وبالرجوع لمجلس النواب الأردني نجد أنه لم يستقر على رأى واحد ففي بعض الجلسات تم التأكيد على أن يكون التعقيب مباشرة أي أن يكون في الجلسة نفسها المخصصة للأسئلة ومن الأمثلة على ذلك:

السؤال الذي تقدم به أحد النواب لوزير المالية، وبعد أن أجاب الوزير على السؤال طالب النائب بتأجيل التعقيب لجلسة قادمة فأكد رئيس المجلس بأنه لا يجوز التأجيل للجلسة القادمة[4].

---

(1) زين بدر الدين الفراج، مرجع سابق، ص 232.

(2) جلسة مجلس الشعب المصري المنعقدة بتاريخ (1979/01/09)، مشار إليها في رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص92.

(3) محضر الجلسة الثامنة من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الرابع عشر والمنعقدة بتاريخ (2003/12/28)، ص277، وكنا قد أشرنا لها سابقاً.

(4) محضر الجلسة الرابعة عشر من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الأردني الثاني عشر المنعقدة بتاريخ (1996/01/28)، ص21.

أيضاً السؤال الذي تقدم به أحد النواب لوزير الصحة وقيام هذا الأخير بالإجابة على السؤال الموجه إليه فطالب النائب موجه السؤال بتأجيل رده على جواب الوزير للجلسة القادمة ووجه هذا الطلب بالرفض من قبل رئيس المجلس[1].

ولكن بالرغم من ذلك فقد وردت بعض الاستثناءات في مجلس النواب إذ احتفظ أحد النواب بحقه بالرد على جواب معالي وزير المالية عند مناقشة الموازنة ولم يرد رفض لهذا الطلب من قبل رئيس المجلس[2].

رابعاً: لا يجوز أن يتطرق التعقيب لموضوعات خارج نطاق موضوع السؤال، بمعنى أن يقتصر التعقيب على مجرد الاستيضاح حول موضوع السؤال وان لا يتطرق إلى موضوعات بعيدة عن موضوع السؤال[3].

ولكن إذا تطرق العضو أثناء تعقيبه على إجابة الوزير لموضوعات لم ترد بالسؤال أو الإجابة ولكنها متصلة بهما فانه يجوز له ذلك ومن الأمثلة على ذلك:

السؤال الذي وجهه أحد النواب لرئيس الوزراء يستفسر عن صحة بيع حصة الملكية الأردنية في شركة النقل السياحي (جت)، وبعد الحصول على الإجابة من الجهات المختصة ونتيجة لهذه الإجابة ظهرت استيضاحات متعلقة بنفس موضوع السؤال كالاستيضاح عن سبب البيع ومن هو متخذ القرار بالبيع، وهل استعملت حصيلة البيع لتسديد المديونية أم في استثمار أخر في المملكة[4].

خامساً: أن لا يتضمن نقداً أو اتهاماً فالغرض من السؤال لا يتعدى عن كونه أداة للاستفهام والاستيضاح أو الاستعلام عن أمر يجهله العضو مقدم السؤال. فالنقد

---

(1) محضر الجلسة الثانية والعشرين من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الثاني عشر والمنعقدة بتاريخ (1995/02/12)، ص39.

(2) محضر الجلسة الحادية عشرة من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الثالث عشر والمنعقدة بتاريخ (1999/01/06)، ص228.

(3) لمزيد من الإطلاع انظر محضر الجلسة الرابعة من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الثاني عشر المنعقدة بتاريخ (1995/12/13)، حيث أكد رئيس المجلس على النائب بأن ينصب حديثه حول موضوع السؤال وأن السؤال الموجود على جدول الأعمال لا علاقة له بالذي يتحدث عنه النائب.

(4) محضر الجلسة الثالثة والعشرون من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الثاني عشر والمنعقدة بتاريخ (1995/02/15)، ص28.

والاتهام تعد من العناصر الرئيسية التي يقوم عليها الاستجواب، لأن القصد فيه ليس الاستفهام حول أمر يجهله العضو بل مناقشة سياسة الوزارة وتوجيه النقد والاتهام لها. وقد استقرت التقاليد البرلمانية على أنه لا يجوز أن يتضمن التعقيب أي نقد واتهام. ومن الأمثلة على ذلك في مجلس الشيوخ المصري عندما قدم أحد الأعضاء سؤالاً لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية وبعد أن أجاب الوزير على السؤال علق العضو بأن الذي يؤسف له أشد الأسف أن تصرفات الحكومة بالنسبة للأوراق المالية لم يقصد به الصالح العام.

وهنا اعترض رئيس الوزراء قائلاً إذا كان لحضرة الشيخ المحترم ملاحظة على هذا الموضوع فليقدم استجواباً حتى أتمكن من الرد عليه أما أنه يلقي التهم جزافاً فهذا ما احتج عليه وأضاف رئيس المجلس أن المجلس يوافقني على أن التعليق في الإجابة لا يكون هكذا لأن تعليق حضره الشيخ المحترم فيه اتهام وهو ما يجب أن يكون موضوع استجواب[1].

4.2 نهاية وسقوط السؤال:

قد يبدأ السؤال مجرد تساؤل في ذهن العضو موجه السؤال حول أمر من الأمور ثم يتمخض عن هذا التساؤل، سؤال موجه من عضو البرلمان إلى الوزير المختص، فهل ينتهي السؤال عند هذا الحد؟ أم أن الحصول على إجابة لهذا السؤال هو النهاية الوحيدة التي ينتهي إليها السؤال؟ أم أن هناك سبلاً أخرى قد ينتهي إليها السؤال؟ بالإضافة إلى ذلك فأن تقدم العضو بسؤال ليس معناه ضرورة السير فيه قدماً فهو ليس واجباً على البرلمان بقدر ما هو حق للعضو موجه السؤال الذي يمكنه استرداد سؤاله، وقد ينتهي السؤال قبل مناقشته وقبل إدراجه على جدول الأعمال وذلك بسقوط السؤال في أحوال حددتها الأنظمة الداخلية.

[1] مضبطة الجلسة الحادية والثلاثين في (1946/05/13)، ص648، مشار إليها في رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص93.

1.4.2 نهاية السؤال:

إذا ما قدم السؤال مستوفياً شروطه المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح الداخلية لمجلس الأمة الأردني ومجلس الشعب المصري وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه الأنظمة اللوائح فأنه يمكن أن ينتهي إلى إحدى السبل التالية:

أولاً: الحصول على إجابة الوزير المختص:

يعتبر الحصول على الإجابة هي النهاية الطبيعية للسؤال المقدم من العضو موجه السؤال للوزير المختص والذي يجيب علية في الجلسة المحددة لنظرة حسب ما هو منصوص عليه في الأنظمة الداخلية.

وعند ورود الإجابة من الوزير المختص للعضو موجه السؤال فهو بالخيار بين أمرين:

أولاً: أن وجد العضو أن الإجابة وافية وأن الوزير أجاب على السؤال دون إغفال أي جزء منة وأنه حصل على المعلومات والحقائق التي يتقصى عنها دون إثارة أي تساؤلات أخرى، فإنه في هذه الحالة قد يكتفي بإجابة الوزير دون أي تعقيب، ومن الأمثلة على ذلك اكتفاء عضو مجلس النواب الأردني بإجابة السيد رئيس الوزراء على سؤاله الذي يستفسر فيه عن عدد وأسماء المرضى الأردنيين الذين تم علاجهم بالخارج وماهية الدول التي عولجوا فيها، والتشخيص الطبي لكل منهم وقرار اللجنة الطبية التي أوصت لعلاجهم بالخارج وماهية تكلفة كل واحد منهم خلال الأعوام (2001، 2002، 2003)، وعند حلول دور العضو موجه السؤال في التعقيب على إجابة الوزير أشار باكتفائه بالإجابة[1].

ثانياً: أن يستخدم العضو موجه السؤال وبعد حصوله على الإجابة حقه في التعقيب على إجابة الوزير المختص، فقد تكون إجابة الوزير غير واضحة أو غير

---

[1] محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الرابع عشر المنعقدة بتاريخ (2005/02/20)، ص38

وافية مما يثير بعض التساؤلات في ذهن العضو موجه السؤال مما يؤدي إلى قيامه بالتعقيب على إجابة الوزير(1).

ثانياً: تحويل السؤال إلى استجواب:

يحق للعضو موجه السؤال أن يحول سؤاله إلى استجواب إذا لم يكتفِ العضو بإجابة الوزير أو لم يقم الوزير بالإجابة على السؤال إذا كان في عدم الإجابة نهائياً أو المماطلة في الإجابة.

فالاستجواب يعتبر من أهم الوسائل التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال الحكومة إذ له دور أساسي في توازن السلطات وضبط ممارستها إذ إنه يحمل في طياته معنى المحاسبة والمؤاخذة لأعمالها وقد يؤدي في نهاية المطاف إلى طرح الثقة بالحكومة أو بأحد أعضائها، بالإضافة إلى أنه يجبر الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة معينة(2).

وقد عمدت بعض الدساتير تقديراً منها لفاعلية هذا الأسلوب بالنص عليه كما جاء في نص المادة (124) من الدستور المصري والتي قيدت هذا الأمر ببعض القيود بنصها بأنه لا يجوز تحويله في نفس الجلسة.

وقد تأتي هذه القيود في الأنظمة الداخلية للبرلمان ومن بينها النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، التي أجازت تحويل السؤال إلى استجواب كما هو وارد في نص المادة (121) والتي جاء فيها بأنه "يجوز تحويل السؤال إلى استجواب على أن لا يتم ذلك في الجلسة التي يناقش فيها السؤال ويجوز تحويل السؤال إلى استجواب إذا لم تجب الحكومة خلال مدة شهر من ورود السؤال إليها"(3).

ويتضح لنا بأن النصوص السابقة اتفقت على عدم تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة التي يناقش فيها السؤال، والسبب في ذلك حتى لا يضطر

---

(1) محضـر الجلسة السادسة عشرة من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الرابع عشر المنعقدة بتاريخ (2004/01/25)، ص191-192.

(2) جابر نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص6.

(3) لم يرد في النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني أي نص يشير إلى جواز تحويل السؤال لاستجواب.

النائب للجوء إلى هذه الوسيلة تحت وطأة الانفعال والغضب الشديد نتيجة لامتناع الوزير عن الرد على الإجابة عن أسئلته أو المماطلة في الإجابة أو عدم اقتناع العضو بإجابة الوزير، فإذا ما انفضت الجلسة وراجع النائب نفسه وفكر بالأمر بروية وهدوء ووجد أن المصلحة تقتضي محاسبة الوزير على عدم استجابته لحقه الدستوري في الحصول على إجابة لسؤاله فجاز له طلب تحويل سؤاله إلى استجواب[1].

وتتبعه لما سبق يثور لدينا التساؤل التالي هل يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة إذا وافق الوزير على ذلك؟ وقد ذهب البعض إلى جواز ذلك، مستنداً في ذلك لسوابق برلمانية، ولكن إذا طلب السائل تحويل سؤاله إلى استجواب وأبدت الحكومة استعدادها لمناقشته في نفس الجلسة[2].

وهذا الرأي لا يمكن قبوله من قبل البعض[3]؛ لأن فيه مخالفة للدستور والأنظمة الداخلية، التي تنص صراحة بعدم جواز ذلك، إضافة إلى ذلك نرى أن الحكمة من هذا القيد هي إتاحة الفرصة للأعضاء الآخرين من أجل إعطائهم فرصة للمناقشة ومن أجل اتخاذ الإجراءات المعينة في الاستجواب والمنصوص عليها في الأنظمة واللوائح. ومن الأمثلة على تحويل السؤال إلى استجواب، الاستجواب الموجه من النائب فواز الزعبي إلى وزير الصناعة والتجارة بتاريخ (2005/03/02)، وكان هذا الاستجواب بسبب أن العضو المذكور سبق وأن تقدم بسؤال إلى وزير الصناعة والتجارة بتاريخ (2004/03/08)، يطلب فيه موافاته بصورة عن إحالة عطاء المواصفات والمقاييس واسم الشركات وما الفائدة التي تعود على الأردن من هذا المشروع، وقد جاءت إجابة الوزير وحسب الاستجواب المقدم بأنها بعيدة عن السؤال وأن الإجابة ليست دقيقه وغير واضحة، ولا تتناول النقاط الرئيسية موضوع السؤال، وأن الإجابة عن الجزئية المتعلقة بأسماء الشركات

(1) عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص140.

(2) مدحت غنايم، مرجع سابق، ص223.

(3) محمد أبو يونس، مرجع سابق، ص82.

وجنسيتيها غير صحيحة، وقد تم الرد من قبل وزير الصناعة والتجارة على الاستجواب بتاريخ (2005/03/07)[1].

ونرى بأن صياغة المادة (121) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني أكثر توفيقاً من نص المادة (124) من الدستور المصري، ونصت المادة (192) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، فهي بنصها على مدة الشهر من أجل أن تجيب الحكومة على السؤال وإلا تم تحويلها لاستجواب يزيد من فاعلية الأسئلة كإحدى وسائل الرقابة البرلمانية، فهي بالنص على هذه المدة تزيد من الضغوط على الحكومة من أجل عدم تجاهل الأسئلة الموجهة إليها من قبل النواب. ونأمل أن يتم إيراد نص في مجلس الأعيان مطابق للنص الوارد في النظام الداخلي لمجلس النواب والمتعلق بتحويل السؤال لاستجواب.

ثالثاً: تحويل السؤال لمناقشة عامة:

لم يرد في الأنظمة الداخلية لمجلس الأمة أي نص يشير إلى جواز تحويل موضوع السؤال إلى مناقشة عامة وإن كان من الممكن طرح أي أمر من الأمور والقضايا العامة للمناقشة العامة كما هو منصوص علية في المادة (128) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني حيث نصت على أنه "يجوز لعشرة أعضاء أو أكثر أن يتقدموا إلى المجلس بطلب مناقشة أي أمر من الأمور والقضايا العامة ويجوز للحكومة أن تطلب المناقشة العامة"[2].

أما اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري فقد ورد في المادة (190)، منها على أنه لا يجوز أن تتحول الإجابة عن السؤال والملاحظات والتحقيقات إلى مناقشة في موضوع السؤال إلا بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة فقد يودي السؤال إلى إثارة موضوعه في مناقشة عامة يشترك فيها الوزارة وأعضاء مجلس الأمة من أجل بحث موضوع السؤال ومعرفة رأي السلطة التنفيذية والتشريعية في

---

[1] لمزيد من الإطلاع انظر محضر الجلسة الحادية عشر من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الرابع عشر المنعقدة بتاريخ (2005/03/27).

[2] أيضاً ورد في المادة (75) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان ما يجيز لعضو أو لخمسة أعضاء ما يجيز طلب المناقشة العامة.

ذلك الموضوع. وهنا نرى بأن السؤال يخرج عن خصوصيته كعلاقة شخصية بين أطرافه ويؤدي إلى إثارة مناقشة عامة لا يقتصر فيها الأمر على أطرافه، ومن الأمثلة على ذلك في مجلس النواب الأردني عندما وجه سؤال من أحد النواب لوزير المالية يستفسر فيه عن أسباب إفلاس البنك التعاوني وبعد انتهاء العضو موجه السؤال من تعقيبه على أجابه الوزير أشار أحد النواب إلى أنه سيتقدم مع عدد من النواب بطرح موضوع إفلاس البنك للمناقشة العامة[1].

رابعاً: تحويل السؤال إلى اللجنة المختصة:

نصت المادة (189) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على أنه "إذا تضمنت إجابة الوزير عن أحد الأسئلة بعض المعلومات الهامة الجديدة كان للمجلس أن يقرر بناء على طلب رئيسه أو رئيس اللجنة المختصة أو مقدم السؤال إحالة هذه الإجابة إلى اللجنة المختصة لبحثها وتقديم تقرير عنها للمجلس، ويؤخذ رأي المجلس في هذا التقرير دون مناقشة وتقديم". وجاء أيضاً في نص المادة (190) على أنه "يجوز للمجلس أن يحيل السؤال والإجابة عنه والتعليقات التي وردت في شأنه إلى اللجنة المختصة لدراسة موضوعه وإخطار المجلس بتقرير بنتيجة دراستها".

ومما سبق نلاحظ ورود إحالة السؤال للجنة المختصة بنصي المادة (189) والمادة (190) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري إلا أنه ومن التدقيق بكلا النصين نلاحظ وجود عدة فروق بينهما: فنص المادة (189) يقتصر طلب تحويل الإجابة عن السؤال إلى اللجنة المختصة على رئيس المجلس أو اللجنة المختصة أو مقدم السؤال، بينما نص المادة (190) لم يشترط ذلك، ومن ناحية أخرى يشترط نص المادة (189) للإحالة أن تتضمن إجابة الوزير معلومات جديدة، وأن يقدم تقرير اللجنة للمجلس لأخذ رأيه دون مناقشة، في حين أن المادة (190) لم تشترط ورود معلومات جديدة، وأن تقريرها يقدم للمجلس لمجرد الإخطار فقط.

---

[1] لمزيد من الإطلاع انظر محضر الجلسة الثامنة من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الثاني عشر والمنعقدة بتاريخ (1994/11/27)، ص26.

أما بالنسبة للأنظمة الداخلية لمجلس الأمة الأردني فلم يرد في النصوص المنظمة لموضوع السؤال أي نص يجيز تحويل السؤال إلى اللجنة المختصة وإن كان الباحث يأمل إضافة نص في هذه الأنظمة يجيز وينظم إجراءات تحويل السؤال إلى اللجان المختصة، ولكن وبالرغم من ذلك نجد أنه في مجلس النواب الأردني قد وردت العديد من السوابق تطلب إحالة السؤال إلى اللجنة المختصة ومن الأمثلة على ذلك:

طلب نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم إحالة موضوع السؤال والمقدم من أحدا النواب لوزير الصحة والذي يستفسر فيه عن ثمن علاج الأنسولين في المستشفيات الحكومية وفي صيدليات القطاع الخاص، إلى اللجنة الصحية في مجلس النواب، وقد وافق المجلس على هذا الطلب[1].

خامساً: استرداد السؤال:

قد يتقدم أحد أعضاء المجلس بسؤال إلى أحد الوزراء وبعد مضى فترة على تقديم السؤال يرتئي العضو أن الحاجة لم تعد قائمة لهذا السؤال لأي سبب كان، كأن يحصل العضو موجه السؤال على إجابة السؤال بطريقة أخرى أو أن الإجابة والرد على سؤاله أصبحت عديمة الفائدة وليست ذات قيمة تذكر أو أن يكون لدى هذا العضو أي سبب من الأسباب الأخرى فهل يملك استرداد سؤاله؟ وهل تسمح له الأنظمة الداخلية بذلك؟.

بالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني نجد أنه لم ينص على حق مقدم السؤال باسترداد سؤاله، أيضاً لم يرد في النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني أي نص يشير إلى أحقية مقدم السؤال باسترداد سؤاله. أما في مصر نجد أن المادة (124) من الدستور المصري تنص على أنه "يجوز للعضو استرداد سؤاله في أي وقت".

---

[1] محضر الجلسة السادسة من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الأردني الثاني عشر المنعقدة بتاريخ (1995/12/20)، ص19-20.

ويلاحظ أن التشريع البرلماني المصري أجاز لكل عضو في البرلمان تقدم بسؤال أن يسترده بحيث يترتب علية رفع هذا السؤال من جدول الأعمال واعتباره كان لم يكن.

ويتضح من النصوص الواردة في التشريع المصري بأنها نصت على سحب السؤال في أي وقت وهي صياغة غير موفقة إذ إن السؤال يجوز سحبه منذ تقديمه إلى اللحظة التي يبدأ فيها الوزير بالإجابة عن السؤال[1]، وبالتالي نأمل أن تكون عبارة (في أي وقت) محل تعديل في هذه النصوص بحيث يسمح للعضو بسحب سؤاله طالما أن الوزير لم يبدأ بعد بالإجابة.

وفي تأكيد هذه النصوص على إجازة سحب العضو لسؤاله إظهار للحق الشفهي للسؤال وخاصة في عدم الإجازة لغيره من الأعضاء بتبني هذا السؤال[2]، ومن الأمثلة الواردة في مجلس الشعب المصري على استرداد العضو لسؤاله استرداد العضو ممتاز نصار سؤاله الموجه لوزير الثقافة والإعلام[3].

وفي النهاية فإن الباحث يرجو من المشرع الأردني النص على جواز استرداد السؤال، وذلك لأن السؤال حقاً شخصياً لمقدمه، وبالتالي فإن المشرع المصري كان أكثر توفيقاً من المشرع الأردني لأنه نص على استرداد السؤال ليؤكد على الحق الشخصي للعضو موجه السؤال.

2.4.2 سقوط السؤال:

قد يتقدم عضو البرلمان بسؤال إلى أحد الوزراء ولكن هذا السؤال قد لا ينتهي إلى أحد الصور التي سبق ذكرها، فقد يعترض هذا السؤال أحد الأسباب التي تؤدي لسقوطه قبل تلقي إجابة الوزير المختص. وبالرجوع للنظام الداخلي لمجلس

---

(1) زين بدر الفراج، مرجع سابق، ص92.

(2) سعاد الشرقاوي والدكتور عبد الله ناصيف، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري تحرير الاقتصاد ودستور (1971)، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة (1994/1993)، ص684.

(3) مضبطة الجلسة الحادية والعشرين بتاريخ (1981/02/01)، ص2003، مشار إليها في فارس عمران، مرجع سابق، ص312.

الأعيان الأردني نلاحظ أنه لم يتم الحديث عن سقوط السؤال، أما بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، واللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري فإننا نلاحظ بأن السؤال يسقط في إحدى الحالات التالية.

أولاً: زوال صفة مقدم السؤال:

من الواضح أن السؤال من الوسائل الرقابة البرلمانية وأنه لا يوجه إلا من أعضاء في البرلمان إلى أعضاء في الحكومة في إحدى المواضيع التي تختص بها الحكومة، ويمكن أن تكون محلاً لرقابة البرلمان، فإذا زالت صفة العضو مقدم السؤال فإن ذلك يؤدي إلى سقوط السؤال، وإن كان هناك من الفقهاء ومن يرى بأنه من الأولى عدم تأثر السؤال والإجابة عنه بزوال صفة مقدمه بعد تقديمه، إذ يفترض أن السؤال قدم وفقاً لشروط صحيحة من أحد أعضاء المجلس، فالعبرة بوقت تقديم السؤال والإجابة مترتبة على ذلك[1].

وتتعدد الأسباب التي تؤدي إلى زوال صفة العضو مقدم السؤال سواء أكانت الاستقالة أو إسقاط العضوية، وسنتعرف فيما يلي على كل سبب من أسباب انتهاء عضوية مقدم السؤال.

أ. الاستقالة:

قد تنتهي عضوية مقدم السؤال بالاستقالة أي أنه يعلن رغبته في عدم الاستمرار في عضوية المجلس وهنا العضوية لا تسقط مباشرة إذ لا بد من صدور قرار من المجلس بقبول الاستقالة، وفقاً لما هو منصوص علية في المادة (157). من النظام الداخلي لمجلس النواب والمادة (4/385). من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

والمجلس له الحرية في موقفه من هذه الاستقالة فله أن يرفضها أو أن يقبلها فإذا قبلها تنتهي عضوية مقدم السؤال في المجلس من تاريخ قبولها.

---

[1] محمد توفيق، مرجع سابق، ص259.

ب. إسقاط وسقوط العضوية:

قد يفقد العضو أثناء عضويته أحد الشروط الواجب توافرها فيه، والتي يجب توافرها في العضو طوال مدة عضويته في المجلس، أي أن الإسقاط يكون نتيجة لفقد العضو أحد الشروط اللازم توافرها فيه بعد إجراء الانتخابات وحلف اليمين فالإسقاط يفترض قيام العضوية صحيحة[1].

ووفقاً للمادة (2/75) من الدستور الأردني، والتي جاء فيها بأنه "إذا حدثت أي حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأي عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه تسقط عضويته ويصبح محله شاغراً بقرار من أكثرية ثلثي أعضاء مجلسه، على أن يرفع القرار إذا كان صادراً من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره". كذلك الحال في الدستور المصري بنص المادة (96) والتي أكدت على أنه لا يجوز إسقاط العضوية عن أحد أعضاء مجلس الشعب إلا إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التي انتخب على أساسها أو أخل بواجبات عضويته، ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.

ففي هذه الحالة يجب أن يصدر قرار من المجلس الذي ينتمي إليه العضو الذي فقد أحد الشروط الواجب توافرها فيه لاستمرار عضويته في هذا المجلس بأغلبية الثلثين، وهنا في هذه الحالة في حال تقديم أسئلة من هذا العضو فإنها تكون صحيحة لحين صدور القرار، فإذا صدر القرار بإسقاط العضوية فإن هذه الأسئلة أيضاً تسقط ولا ترتب أي أثر وترفع من جدول الأعمال، إذا كانت قد أدرجت على جدول أعمال المجلس.

ونعتقد كذلك أن هذه الحالة تنطبق على ما ورد في نص المادة (76) من الدستور "...لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان أو النواب وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبة من الأموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان

---

(1) محمد أبو يونس، مرجع سابق، ص86.

والنواب". ولكن تختلف هذه الحالة بأنها ليست بحاجة لصدور قرار من المجلس وإنما تترتب بصورة تلقائية أي أن العضو بالخيار بين عضوية أحد المجلسين أو الوظيفة العامة.

ج. إبطال العضوية:

يشترط المشرع شروطاً معينة لعضوية مجلس الأمة ويتطلب شروط معينة تسير عليها العملية الانتخابية، وتتجلى عملية الإبطال أو الطعن بصحة العضوية بعدم توافر الشروط المتطلبة قانوناً لعضوية المجلس أو عدم نزاهة الانتخابات أو عدم صحة نتائجها مما يؤدي إلى الطعن من قبل الناخبين أو المرشحين الذين لم يحالفهم الحظ، أما الجهة المختصة للنظر في هذه الطعون هي مجلس النواب في الأردن وفقاً لنص المادة (71) من الدستور، ومجلس الشعب المصري وفقاً لنص المادة (95) من الدستور المصري.

وفي هذه الحالة فإن عضوية العضو المطعون بصحة عضويته لا تتأثر فور تقديم الطعن بصحة انتخابه، فعضويته تبقى صحيحة لحين صدور قرار يبطلها، وقد أكدت ذلك المادة (71) من الدستور بنصها على أنه لا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس.

فللعضو ممارسة كل الحقوق التي يملكها بموجب الدستور والأنظمة واللوائح الداخلية بما فيها حق السؤال إلى حين البت في الأمر، فإذا صدر القرار عن ثلثي أعضاء مجلس النواب ببطلان عضويته وثبت أن عضويته قد بنيت على أساس غير سليم فإن أسئلته تفقد سندها القانوني، شأنها شأن كل تصرفاته المنبثقة عن مركزه القانوني كنائب؛ فبطلان العضوية يؤثر بأثر رجعي على الأسئلة التي تقدم بها العضو ولم يحظَ بالإجابة عليها[1].

(1) عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص35.

ثانياً: زوال صفة العضو المُوَجه إليه السؤال:

يسقط السؤال بزوال صفة من وجه إليه السؤال، فإذا كان موجهاً لرئيس الحكومة فإنه يسقط باستقالة الحكومة أو إقالتها، وإذا كان موجهاً إلى أحد الوزراء فإنه يسقط بإقالته أو استقالته حتى لو بقيت الحكومة.

ولم يرد في الأنظمة الداخلية لمجلس الأمة أي نص يشير إلى سقوط الأسئلة بزوال الحكومة أو استقالة أو إقالة أحد الوزراء.

أما في مصر فقد نصت المادة (193) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري بأنه "يسقط السؤال بزوال صفة ... من وجه إليه السؤال"، وسقوط الأسئلة بزوال صفة من وجه إليه السؤال أمر محير وخاصة إذا كان موجهاً لأحد الوزراء، فالدكتور محمد أبو يونس يرى بأن السؤال لا يوجه إلى الوزير أو عضو الحكومة بشخصه، حتى يمكن القول بسقوطه حالة تركه منصبه، وإنما يوجه إليه بصفته، ولما كانت الصفة تظل قائمة ولا تتأثر بتغيره فإن مفاد ذلك بقاء السؤال ليجيب عنه خلفه[1].

بالإضافة إلى أن الدكتور عادل الطبطبائي يرى بأنه إذا كانت مواضيع الأسئلة تتعلق ببيانات ومعلومات عن نشاط الوزارة التي قامت به خلال فترة شغل المنصب من قبل الوزير السابق، وذلك كون هذه الأسئلة تتعلق باستمرارية أداء المرفق العام دون التوقف على وجود وزير محدد في الوزارة[2].

ونود أن ننوه أنه وفي حالة استقالة الوزير فإن ذلك لا يمنع من أن يقوم رئيس الوزراء بالإجابة على السؤال الموجه للوزير المستقيل أو أن ينيب وزير آخر للإجابة عن السؤال، فهم مسؤولون مسؤولية مشتركة أمام مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة.

ومن الملاحظ من متابعة محاضر جلسات مجلس النواب الأردني نجد أن هناك العديد من الأسئلة التي كانت قد وجهت لوزارات سابقة، وقد وردت عليها إجابة بالرغم من ذهاب تلك الوزارة، ومن الأمثلة على ذلك السؤال الموجه من أحد

---

(1) محمد أبو يونس، مرجع سابق، ص88.

(2) عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص125.

أعضاء مجلس النواب إلى رئيس الوزراء يطالب فيه تزويده بكشف يتضمن أسماء شاغلي الدرجات العليا في الحكومة، وقد وردت الإجابة على السؤال حتى بعد ذهاب تلك الحكومة[1].

ونلاحظ أيضاً استمرارية الأسئلة حتى لو تغيرت الصفة الوزارية للوزير وتوليه مسؤوليات وزارة أخرى، ومن الأمثلة على ذلك أيضاً، السؤال الموجه من أحد أعضاء مجلس النواب لوزير الطاقة يستفسر فيه حول نية الحكومة إنشاء مصفاة للبترول في مدينة العقبة، وما مدى الحاجة إليها والجدوى الوطنية، وما هي مصادر التمويل لهذا المشروع، وقد قام وزير الصناعة والتجارة بالإجابة على السؤال وذلك بصفة أنه وعند إعداد الجواب كان وزيراً للطاقة[2].

ثالثاً: انتهاء الدور العادي لانعقاد المجلس:

إذا ما انتهى الدور العادي، لانعقاد المجلس فإن الأسئلة المتبقية دون إجابة تسقط وهذا ما نصت علية المادة (120) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني على أنه لا تدرج الأسئلة المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة إلا إذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس، أما اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري فقد رتبت سقوط السؤال بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم فيه وذلك في المادة (193) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري. وهذا النص منتقد من عدة نواح فهو يؤدي لتعطيل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ويساعد الحكومة في التخلص من عدد كبير من الأسئلة بسبب أن دور الانعقاد العادي لم يكفِ للإجابة عليها.

وينتقد الدكتور فارس عمران هذا الحكم حيث يرى بأن انتهاء دور الانعقاد العادي لا يسقط السؤال إلا إذا كان في دور الانعقاد الأخير في الفصل التشريعي فإذا

---

[1] محضر الجلسة الثامنة من الدورة العادية الأولى من مجلس النواب الأردني الرابع عشر المنعقدة بتاريخ (2003/12/28)، ص214.

[2] محضر الجلسة السابعة عشر من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الأردني الثالث عشر المنعقدة بتاريخ (1999/02/17)، ص97.

لم يكن كذلك، وبقي العضو متمسكاً بسؤاله في دور الانعقاد الجديد يبقى هذا السؤال قائماً ما لم يسقط بسبب آخر[1].

إضافة إلى ما سبق فأن هذا الحكم يتعارض مع ما ورد بنص المادة (5/182) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، والتي يتضح من خلالها بأن الأسئلة المتبقية لدور الانعقاد العادي لا تسقط وإنما تتم الإجابة عليها كتابةً.

إلا أن بعض الفقهاء حاول التخفيف من وطأة هذا التناقض فذهب للقول بأن الأسئلة التي تسقط وفقاً للمادة (193)، وهي الأسئلة التي يجاب عنها شفاهة في الجلسة ولا يمتد السقوط إلى الأسئلة المطلوب الإجابة عنها كتابة[2].

ولذا فإن الحكم الذي جاء به النظام الداخلي لمجلس النواب كان موفقاً أكثر من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري وذلك لأنه سمح بأدراج السؤال في الدورة اللاحقة إذا تمسك به مقدمة في الدورة اللاحقة بكتاب خطي يقدمه لرئيس المجلس ومن الأمثلة على ذلك السؤال الذي قدم من أحد النواب لوزير التنمية وكان موضوعة حول وجود إحصائيات شاملة ودقيقة لجميع الأسر الفقيرة في المملكة وما هي وسائل الوزارة في الوصول لمعلومات عن هذه الأسر. وقد كان هذا السؤال مقدم في الدورة الرابعة من المجلس الحادي عشر وتم التمسك به في الدورة الأولى للمجلس الثاني عشر حيث أكد العضو موجه السؤال إصراره على سؤاله[3].

5.2 الخاتمة:

تحدثنا على مدار صفحات هذه الدراسة عن السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في الأردن ومصر، وقد بذلنا جهدنا في دراسة هذا الموضوع ليس فقط في نصوص الدستور الأردني أو الدستور المصري أو الأنظمة الداخلية لمجلسي الأعيان والنواب الأردنيين، واللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، وإنما أيضاً في ظل

---

(1) فارس عمران، مرجع سابق، ص314.

(2) عبد الله ناصيف، مرجع سابق، ص372.

(3) محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الثاني عشر والمنعقدة بتاريخ (1993/12/19)، ص28.

تناقضات الواقع العملي وما يفرضه من ممارسات قد تحرف النصوص عن مواضعها حيناً وتجتهد في تعطيلها أحياناً.

لقد هدفت هذه الدراسة إلى الوصول إلى إطار نظام قانوني يحكم السؤال، وبعبارة أخرى تحديد الأحكام التي تسري على السؤال، فلم تقف هذه الدراسة عند تحديد معالم النظام القانوني للسؤال القائم فعلاً، والمستنتج من نصوص الأنظمة الداخلية لمجلسي الأعيان والنواب الأردنيين، وما تجري عليه التقاليد البرلمانية فيهما، وإنما ابتغت فوق ذلك الوصول إلى ما ينبغي أن يكون عليه هذا النظام القانوني، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية فقد اتجهت هذه الدراسة إلى تتبع الأحكام التي تسري على السؤال في اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، باعتبار أن النظام القانوني المصري من أفضل الأنظمة القانونية العربية وأقدمها تجربة.

وقد قمنا خلال فصول هذا البحث باستعراض كافة جوانب هذا النظام القانوني بتفصيلاته، وبالتالي سنكتفي بإبداء بعض النتائج التي توصلنا إليها عبر هذه الدراسة، ونرى أهمية إبرازها، ومن ثم نتلوها أهم التوصيات التي نرى أنها تجعل السؤال أكثر فعالية باعتباره أحد أبرز وسائل الرقابة، وذلك على النحو التالي:

1. أن الأسئلة عبارة عن قناة مهمة لتبادل الأفكار والمعلومات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ إنها وسيلة يستطيع العضو موجه السؤال أن يستقي من خلالها الكثير من المعلومات حول أنشطة الحكومة.
2. هناك عدد قليل من النواب يمارسون هذه الأداة بشكل واسع في ظل عزوف نسبة كبيرة من أعضاء مجلس النواب عن استخدام حقهم في توجيه الأسئلة.
3. تذرعت الحكومة بالعديد من الحجج للتملص من الإجابة سواء أكانت هذه الحجج متعلقة بالمصلحة الوطنية أو بضرورات السرية أو عدم الاختصاص مما يؤدي إلى إثارة الشكوك حول إساءة استخدام السلطة التنفيذية لسلطتها التقديرية بالتمسك بهذه الحجج من أجل تحجيم وتقليل فاعلية السؤال.
4. عدم الالتزام من قبل الحكومة بأحكام السؤال سواء من حيث التأخر في تقديم الإجابة على السؤال أو الإجابة بإجابة لا تتعلق بموضوع السؤال.

5. صعوبة تقديم المعلومات بالنسبة للعضو موجه السؤال، والمتعلقة بموضوع سؤاله بسبب عدم توافر الإمكانيات والتسهيلات اللازمة للحصول عليها، وتفوق الحكومة في امتلاك هذه المعلومات، وقد ساندها في ذلك وجود أجهزة فنية وكوادر متخصصة في جمع المعلومات.

6. وجود الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة في مجلس النواب الأردني لم يكن لها أي تأثير على الأسئلة من الناحية العملية إلا أنه في مصر يظهر بوضوح أثر هذه الأغلبية في التأثير على الأسئلة، وخاصة في إدراج الأسئلة الشفوية على جدول الأعمال في ضوء سيطرة الحزب الحاكم على مجلس الشعب المصري.

7. نجد أن المادة (121/ب) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني قد جاءت لتفعيل دور الأسئلة في الأردن، أكثر مما هو في مصر، وذلك بنصها على مدة الشهر من أجل تحويل السؤال إلى استجواب كجزاء لعدم الإجابة من قبل الحكومة على السؤال الموجه لها مما يزيد من فاعلية السؤال بضغطه على الحكومة للإسراع في تقديم الإجابة وعدم تجاهل الأسئلة الموجهة لها، في حين أنه لم يرد في اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري أي نص يشير إلى مثل هذه المدة.

8. إن حصر أعداد الأسئلة التي تدرج في جدول أعمال الجلسة الواحدة وخلال فترة شهر، والتي نصت عليها اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري تؤدي إلى التأثير على فاعلية السؤال، وبالنتيجة إلى إعاقة تطوره.

9. جاء النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني أكثر توفيقاً من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني، واللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، عندما أعطى للوزير حق الجواب على التعقيب لأن في ذلك توضيح لما كان غامضاً في جوابه على السؤال.

10. لم تكن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري موفقة بالنص على سقوط السؤال بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال فيه؛ لأن في ذلك تعطيل للرقابة البرلمانية، ويسمح للحكومة بالتخلص من العديد من الأسئلة التي لم

تتم الإجابة عليها مما يشجع الحكومة على أن تقوم بتجاهل الأسئلة المقدمة لها، وعدم الإجابة عليها لحين انتهاء دور الانعقاد، وفي ذلك أيضاً تناقض مع ما ورد بنص المادة (1182/ب) من نفس اللائحة والتي وضحت بأن الأسئلة المتبقية لدور الانعقاد الحالي تكون الإجابة عليها كتابة، بعكس النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني والذي أشار بأن الأسئلة لا تسقط بانتهاء دور الانعقاد إذا تمسك بها مرسلوها في الدورة اللاحقة.

6.2 التوصيات:

وبناءً على ما تقدم من نتائج فإن الدراسة توصي بما يلي:

1. النص على جواز ضم الأسئلة المتشابهة والمقدمة في موضوع واحد، والمرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً للإجابة عنها في جلسة واحدة، وذلك اختصاراً لوقت المجلس وإبراز الدور الرقابي لهذه الأسئلة من خلال التعقيب على هذه الأسئلة.
2. إضافة نص يتوجب من خلاله استبعاد الأسئلة التي لم تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية لمجلسي الأعيان والنواب الأردنيين.
3. تبني نظام الأسئلة الشفوية بشكل صريح بالنص عليه في الأنظمة الداخلية لمجلسي الأعيان والنواب الأردنيين لما يمكن أن يؤدي له هذا النوع من الأسئلة إلى إنعاش الحوار بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.
4. إضافة نص في الأنظمة الداخلية لمجلسي الأعيان والنواب يوضح فيه الحكم عند غياب العضو مقدم السؤال عن جلسة الإجابة بالإضافة إلى توضيح الحكم الواجب التطبيق إذا لم يحضر الوزير في جلسة الإجابة.
5. النص صراحة على أسبقية السؤال على جدول الأعمال بالإضافة إلى تحديد وقت معين تتم مناقشة الأسئلة خلاله.
6. إضافة نص تحدد من خلاله مدة محددة لإبلاغ الوزير بالسؤال الموجه له.
7. التفكير بنشر الأسئلة وأجوبة الوزراء بشكل رسمي موثق مما يساعد ويسهل مهمة الباحثين والمهتمين بهذا الشأن، مما يؤدي إلى تطوير نظام الأسئلة.

8. يستحسن إضافة نص في الأنظمة الداخلية لمجلسي الأعيان والنواب الأردنيان يجيز تحويل السؤال إلى المناقشة العامة أو اللجنة المختصة كجزاء لعدم الإجابة أو الإجابة بصورة غير دقيقة.

المراجع

أبو يونس، محمد، (2002)، **الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

الباز، بشير، (2004)، **حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة**، دار الجامعة الجديدة للنشر.

بطيخ، رمضان محمد، (2001)، **التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية**، دار النهضة العربية، مصر.

توفيق، محمد توفيق، (د.ت)، **نظام المجلسين النيابيين وتطبيق ذلك في إنجلترا ومصر**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

الجمل، يحيى، (1974)، **النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية**، دار النهضة، القاهرة، مصر.

الجمل، يحيى، (1985)، **القانون الدستوري مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

حسن، محمد قدري، (1990)، **رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية، دراسة مقارنة**.

الخطيب، أنور، (1961)، **الأصول البرلمانية في لبنان وسائر الدول العربية**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

د.م.، (1998)، **رسالة مجلس الأمة الأردني**، المجلد السابع، العدد 29، عمان، الأردن.

د.م.، (2000)، الرقابة البرلمانية في مجلس النواب الأردني (1989-2001)، مطبوعات توثيقية، **الأمانة العامة لمجلس النواب الأردني**، إشراف محمد المصالحة، الطبعة الأولى.

الزريقي، غازي، (1991)، **مبدأ سمو الدستور**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر.

الزعبي، خالد سمارة، (1987)، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، **مجلة العلوم الإدارية**، العدد الثاني، المجلد الأول، ص95-140.

الزيات، محمد، (1971)، **أحكام الدستور والنظام الداخلي للبرلمان والسوابق البرلمانية في التطبيق**، الطبعة الأولى.

سلام، إيهاب زكي، (1983)، **الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني**، عالم الكتب.

السيد، جلال؛ ومهران، سامي، (1984)، **البرلمان المصري (تقاليد، رقابة، تشريع)**، الهيئة العامة للكتاب.

السيد، سيد رجب، (1987)، **المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة**، الطبعة الأولى.

الشاعر، رمزي، (1972)، **النظرية العامة للقانون الدستوري**.

الشرقاوي، سعاد، وناصيف، عبدالله، (1984)، **أسس القانون الدستوري**، دار النهضة، القاهرة، مصر.

الشرقاوي، سعاد؛ ناصيف، عبدالله، (1993)، **القانون الدستوري والنظام السياسي المصري تحرير الاقتصاد ودستور (1971)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

الشطناوي، فيصل، (2002)، **مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني**، الطبعة الأولى.

شيحا، إبراهيم، (1978)، **النظام الدستوري المصري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

الطبطبائي، عادل، (1987)، **الأسئلة البرلمانية، نشأتها، أنواعها، وظائفها**، الطبعة الأولى.

الطماوي، سليمان محمد، (1988)، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دراسة مقارنة.

الطماوي، سليمان، (1986)، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي**، مطبعة عين شمس، مصر.

عبد الصادق، سامي، (1982)، **أصول الممارسة البرلمانية**، المجلد الأول.
عبد الملك، عثمان، (1981)، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة، **مجلة الحقوق**، العدد الأول، السنة الخامسة، الكويت، ص10-40.
العثمان، عواطف، (د.ت)، **الأسئلة البرلمانية في الكويت**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الكويت، الكويت.
العدوان، مصطفى، (2004)، **الوظيفة الرقابية في النظام السياسي الأردني الواقع والتطلعات في ظل التحول الديمقراطي**، طبع بدعم من الجمعية الأردنية للعلوم السياسية.
عصفور، سعد، (1980)، **النظام الدستوري المصري**، منشأة المعارف، الإسكندرية.
العكور، محمد، (2000)، **العوامل المؤثرة على الوظيفة الرقابية لمجلس النواب الأردني (1989-1997)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن.
عمران، فارس، (1989)، **التحقيق البرلماني**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر.
الغزوي، محمد، (1985)، **الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري في المملكة الأردنية الهاشمية**، الطبعة الأولى.
غنايم، أحمد مدحت، (1998)، **وسائل الرقابة على أعمال الحكومة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
الفراج، زين بدر، (1990)، **السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
كنعان، نواف، (1995)، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة، **مجلة دراسات الجامعة الأردنية**، مجلد (22) (أ)، العدد الثاني، الأردن.
المجالي، راتب، (1993)، **قانون الانتخاب الأردني**، الطبعة الأولى.
ناصيف، عبد الله، (1981)، **مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر.

نصار، جابر، (1999)، **الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت،** دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.

الوحيدي، فتحي عبد النبي، (1982)، **ضمانات نفاذ القواعد الدستورية،** رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر.

الملحق (أ)

الأسئلة النيابية المقدمة خلال مجلس النواب الحادي عشر

الأسئلة النيابية المقدمة خلال مجلس النواب الحادي عشر[1]

الدورة	عدد الأسئلة الإجمالي	الأسئلة التي وردت عليها الإجابة	الأسئلة التي لم ترد عليها الإجابة	الأسئلة التي أدرجت على جدول الأعمال
الأولى	81	32	49	32
الثانية	296	99	179	99
الثالثة	150	84	66	66
الرابعة	96	59	37	71(*)

(1) تم إعداد هذا الجدول بالاعتماد على محاضر جلسات مجلس النواب الأردني وسجلات الصادر والوارد.

(*) هناك أسئلة تمسك بها مرسلوها من دورات سابقة.

الملحق (ب)

الأسئلة النيابية المقدمة خلال مجلس النواب الثاني عشر

الأسئلة النيابية المقدمة خلال مجلس النواب الثاني عشر(1)

الدورة	عدد الأسئلة الإجمالي	الأسئلة التي وردت عليها الإجابة	الأسئلة التي لم ترد عليها الإجابة	الأسئلة التي أدرجت على جدول الأعمال
الأولى	256	204	52	219
الثانية	154	128	26	128
الثالثة	174	94	80	104
الرابعة	82	37	45	92(*)

(1) تم إعداد هذا الجدول بالاعتماد على محاضر جلسات مجلس النواب الأردني وسجلات الصادر والوارد.

(*) هناك أسئلة تمسك بها مرسلوها من دورات سابقة.

الملحق (ج)

الأسئلة النيابية المقدمة خلال مجلس النواب الثالث عشر

الأسئلة النيابية المقدمة خلال مجلس النواب الثالث عشر[1]

الدورة	عدد الأسئلة الإجمالي	الأسئلة التي وردت عليها الإجابة	الأسئلة التي لم ترد عليها الإجابة	الأسئلة التي أدرجت على جدول الأعمال
الأولى	85	73	12	49
الثانية	144	125	19	88
الثالثة	166	111	55	80
الرابعة	129	90	39	-

(1) تم إعداد هذا الجدول بالاعتماد على محاضر جلسات مجلس النواب الأردني وسجلات الصادر والوارد.

الملحق (د)

الأسئلة النيابية المقدمة خلال مجلس النواب الرابع عشر

الأسئلة النيابية المقدمة خلال مجلس النواب الرابع عشر(1)

الدورة	عدد الأسئلة الإجمالي	الأسئلة التي وردت عليها الإجابة	الأسئلة التي لم ترد عليها الإجابة	الأسئلة التي أدرجت على جدول الأعمال
غير العادية	238	214	24	69
الأولى	373	223	50	136
الثانية	289	244	45	73
الثالثة(*)	191	116	75	39

(1) تم إعداد هذا الجدول بالاعتماد على محاضر جلسات مجلس النواب الأردني وسجلات الصادر والوارد.

(*) تم احتساب الأرقام في الدورة العادية الثالثة لغاية تاريخ (2006/03/23).